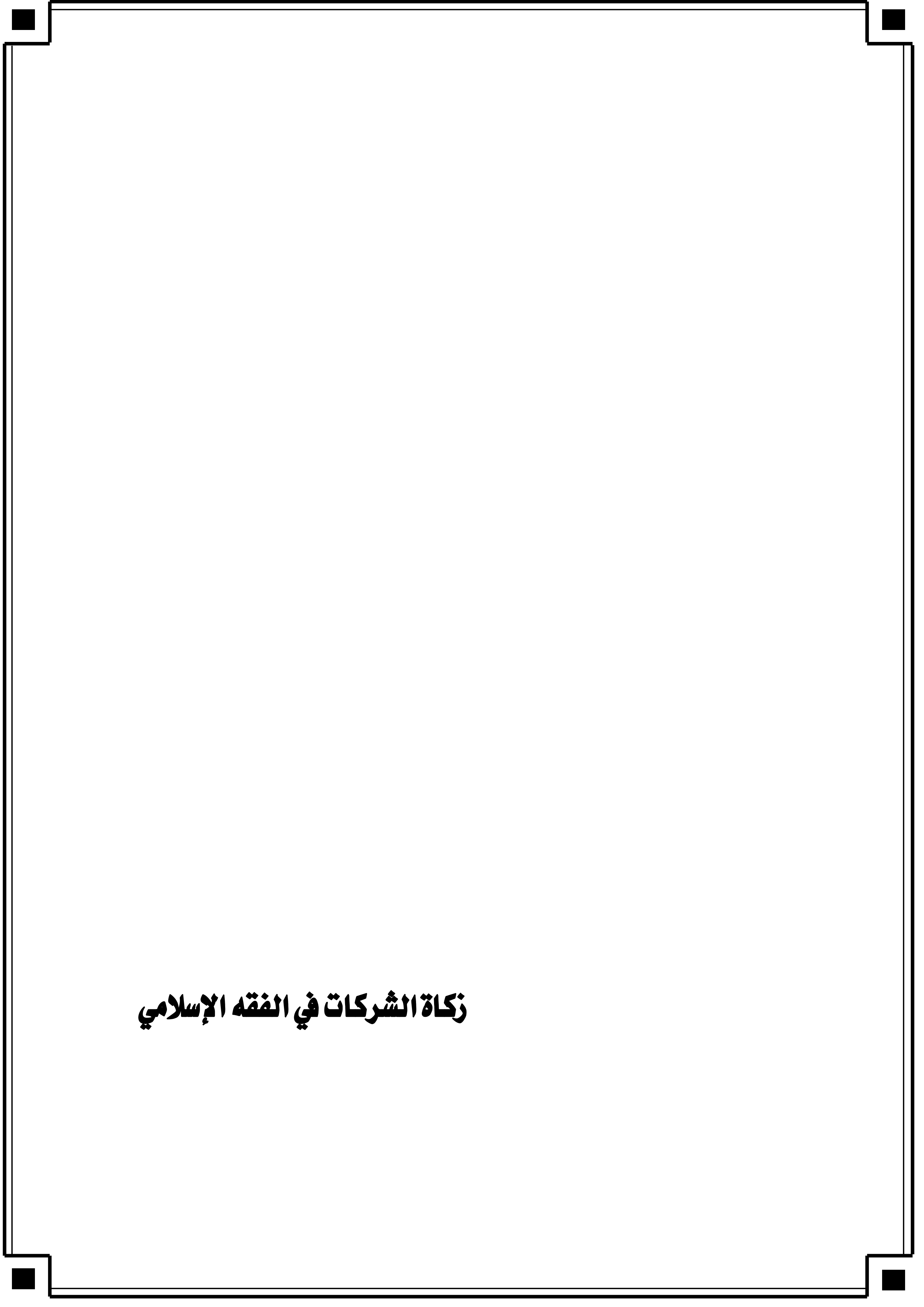


زكاة الشركات في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٧/٧/٢١٧٥)

٢٦٩.٢٧١

أبو مخ، حنان

زكاة الشركات في الفقه الإسلامي/ حنان عبد الرحمن أبو مخ.

عمان: دار المأمون، ٢٠٠٧

(404) ص.

ر. أ. : (٢١٧٥/ ٧/ ٢٠٠٧).

الواصفات: الزكاة// الفقه الإسلامي/ الشركات

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN ٩٧٨-٩٩٥٧-٤٦٢-٤٣-٧ (ردمك)



دار المأمون للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس

تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧

ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن

E-mail: daralmamoun@maktoob.com

زكاة الشركات
في الفقه الإسلامي

د. حنان عبد الرحمن أبو مخ

دار المأمون للنشر والتوزيع



من أعظم العبر
استيلاء النقص على جملة البشر

قال المزني:

(قرأت كتاب الرسـالة على الشـافعي ثمانين مرة، ما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الإمام الشافعي: هيه !! -أي حسبك - أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه)[١].

وقال عبد الرحيم البيساني:

(إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال:

لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر)[٢].

سبحان الله

(١) الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع، ج١، ص٦ .

(٢) هذا النص تناقله الكثير باعتباره نصا لعماد الأصفهاني، إلا أن موقع الكوة وأهل الحديث أشاروا إلى أن هذا خطأ وقع فيه كثير والصواب أن هذا الكلام للقاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني الملقب بأستاذ البلغاء من رسالة له بعث بها إلى العماد الأصفهاني يعتذر إليه من كلام استدركه عليه.

http://www.alukah.net/majles/showthread.php?t=602 .وهذا ما جاء في موقع أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=84206

الإهداء

أتقرب:

- إلى من لا يســـتحق مطلق الحب إلا هو، ولا يستحق مطلق الامتنان له إلا هو، إلى من ترخص وتهون النفس والحياة والأهل ابتغاء رضاه، إلى من لا تفارق حروف اسمه خلجات قلبي..إليك سيدي ومولاي ومالك أمري ولبي.... حبيبي الله.

وأهدي:

- إلى من أنارت لي دروب العلم فكانت لي بمثابة المصباح في الدجى، فنهلت من علمها، وترعرعت في أحضـــانها، فكانت ولا تزال بحر عطاء لا ينضب، والتي لا أجد خالص الحب والحنان والأمان إلا بين أضلعها.... والدتي .

- إلى من يحن الفؤاد إليه، ومن سائلة المولى أن يسكنه فسيح جناته وأن يجمعني به في عليائه..أبي.

- إلى المجاهدين والمرابطين في كل مكان وعبر أي زمان....

- إلى ذوي الأيادي البيضـــاء الذين أســـهموا في تعليمي وتأديبي منذ نعومة أظفاري ....أصحاب الفضيلة أساتذتـــي ومعلمـــي ..

- إلى كـــل من كان له فضـــل علي ووقف إلى جانبي وأعانني على تذليل الصـــعاب والمتاعب في خِضم مشواري إلى العلم..

- إلى أحبتي الذين بثوا في الهمة العالية،...أخوتي وأخواتي في الله.

الشكر والتقدير

حمداً لله تعالى على نعمائه فأعانني على إنجاز هذا العمل ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾، وشكراً له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلله الحمد أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى صحبه وآله أجمعين، وبعد:

فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأفاضل اللّذين قدَّموا لي النصحِ والإرشادِ والتوجيه والتصويب لرفع سوية هذه الكتاب فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من قدَّم لي عوناً ومساعدة في هذا العمل وهم كثيرون، مما قد يضيق المقام عن ذكرهم جميعا وعن ذكر ما قدموه من عطاء مادي وعلمي ومعنوي ومن أسهم في تصويب وإخراج هذا العمل، لكن حسبي وحسبهم أن الله يعلمهم جميعا وأسأله جل شأنه أن يجزل المثوبة والأجر للجميع، وأن يجعل عملهم وعملي في هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، صوابا على سنة رسول الله ﷺ إنه جواد كريم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبذكره وشكره تتنزل السكينة والبركات، فالحمد لله الذي أنزل لنا كتابا وذكرا حكيما، وجعله نورا لمن اهتدى به وهداية لمن اتبعه وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، ففيه نبأ ما قبلنا وخبر ما بعدنا وحكم من بيننا، فمن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا به هدي إلى صراط مستقيم.

والصلاة والسلام على النبي الأمي الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير، خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء وحجة الله على العالمين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الغُر الميامين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فسأورد في هذه المقدمة التي وضعتها تبياناً لهذه الدراسة وأهمية موضوعها، ومسوغات اختياره، وإشكالية الموضوع، وحدود المشكلة، ومنهجية الدراسة.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على أحد أن عصرنا هذا قد تميز بحركة هائلة في الاقتصاد بشتى أشكاله ومختلف مجالاته، وأنه قد جدت ألوان من الاستثمار في عالمنا المعاصر وظهرت صور من الأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية والصناعية بحلة معقدةٍ مقارنةً بما كانت عليه في العصور السابقة. ومن أجل ذلك كله كانت الحاجة ماسة إلى بحث المسائل المستجدة في باب زكاة المال، ويتناول موضوعُ الرسالة صورةً واحدة من صور زكاة المال، فنظرا لما يشهده الواقع من تقدم هائل وتغير سريع في مجالات الاقتصاد لا سيما الشركات على اختلاف شكلها القانوني واختلاف طبيعة النشاط الذي تقوم به، وجدت أنه لزاما علينا تبيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بموضوع الرسالة، وبحثها من جميع جوانبها حتى يصير الأمر أكثر وضوحاً وقابليةً للتطبيق العملي.

ويتحدد موضوع الدراسة بجزئيةٍ محددةٍ هي زكاة الشركات، فتنبع أهميةُ الموضوع من أهمية الزكاة في حياة المسلمين، فهي أصل من أصول ديننا الحنيف، وهي ركن من أركان الإسلام ودعامة من دعاماته شرعت لتحقيق التكافل بين المسلمين، ولخلق التوازن الإقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وباعتبار الشركات صروحا هائلة للمال لعظم المشروعات التي تقوم بها وكم الأموال التي تشغلها من رأس مال وربح مقارنة مع المشروعات الصغيرة الفردية ومقارنة مع المهن الحرة للأفراد، فإننا نجد أن الشركات تُعَدُّ من أكثر المجالات التي تضم أكبر تجمع مالي وأضخمها بغض النظر عن السيولة النقدية، فمن هنا كان لا بد من معالجة كيفية حساب الزكاة لهذه الصروح الضخمة التي تتعامل بمبالغ طائلة والتي أجزم لو أنها أخرجت الزكاة ووزعت بحقها لسدَّت حاجة الأمة وأصبحت مكتفيةً وما وصلت حدّ الكفاف وإنما بلغت حدَّ المستوى الترفيهي.

قمت بعون الله تعالى في هذه الدراسة بتبيان الأحكام الشرعية التي تضبط جزئيات الموضوع، ثم بينت الأصلَ الفقهي الذي تستند إليه الدراسة، وبعد ذلك قمت بتحديد وعاء الزكاة في الشركة، ثمَّ وضحت الأسس التي يجب مراعاتها عند حساب الزكاة، ثم شرعت بكيفية الحساب مرفقة مبحثا تطبيقيا على بعض الشركات، وفي نهاية الدراسة قمت بوضع برنامج محوسب إسهاما في مواكبة التقدم العلمي المحوسب الذي تقوم عليه معظم مجالات الحياة والشركات إذ تستطيعُ الشركة حساب زكاتها بمفردها بإدخال البيانات المطلوبة حتى يتم حساب مقدار الزكاة آليا.

مسوغات الدراسة:

هناك أسبابٌ عديدة شجعتني ودفعتني لاختيار هذا الموضوع منها:

- أن الكتابة في موضوع زكاة الشركات، تعالج موضوعا اقتصاديا مهماً، خصوصاً في هذا العصر الذي أصبحت فيه المشكلات الاقتصادية جُلَّ مشكلات العصر.
- رغبتي الأكيدة في دراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة، وجمع شتاته في مؤلف واحد يسهل على طالبيه إدراكه.
- إظهار قدرة الشريعة الإسلامية على معالجة جميع مشكلات الحياة اليومية معالجة جذرية، فهذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان بما حباها الله تعالى من مرونة وقدرة على مواكبة التطورات في كل زمان ومكان، وفي جميع شؤون الحياة اليومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية....

- خلو الكتب الفقهية من التطبيقات والأمثلة العملية للمعالجة المحاسبية؛ لتحديد كيفية التوصل إلى وعاء الزكاة.
- إعانة أصحاب الأموال والشركات على حساب زكاة أموالهم على الوجه الشرعي بأيسر ما يمكن من وسائل وبأحدث التقنيات وأسرعها.

مشكلة الدراسة:

يمكن أن تتضح مشكلة الدراسة بالإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما مدى تأصيل الفقهاء السابقين لموضوع زكاة الشركات ؟

٢- ما الحكم الشرعي لزكاة الشركات ؟

٣- ما الأسس التي يتم بموجبها حساب الزكاة في الشركات ؟

٤- على من تجب الزكاة في الشركات ؟

٥- ما المقدار الواجب إخراجه في زكاة الشركات ؟

٦- ما وعاء الزكاة في الشركات ؟

٧- ما الطرق التي يحدد بها وعاء الزكاة في مختلف الشركات؟

٨- ما المطلوبات التي يجب حسمها أو طرحها من الأموال الزكوية ؟

٩- كيف تحسب الزكاة في أموال الشركات ؟

١٠- هل يختلف وعاء الزكاة والمقدار الواجب إخراجه في الشركات الصناعية عن التجارية؟

١١- هل يمكن وضع برنامج محوسب لتسهيل عملية حساب الزكاة في الشركات؟

منهجية البحث:

المنهجية التي سرت عليها في إعداد هذا البحث على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء كثير من المسائل الفقهية الخاصة بهذا البحث وتتبعها، وقمت بجمعها من الكتب الفقهية الخاصة بمختلف المذاهب الإسلامية، ومن كتب التفسير، والحديث النبوي الشريف، وكتب التراجم مع الاستعانة بالكتب الحديثة وخاصة دليل الإرشادات.

إضافة لمنهج التحليل والاستدلال والاستنباط ثم الترجيح إن وجد اختلاف فقهي، وذلك بمناقشة الأدلة الشرعية لكل مذهب أو قول، ثم تبيان الرأي الراجح على حسب قوة الدليل، مع تبيان وجه ذلك الترجيح، ملتزمة في ذلك بالموضوعية وعدم التعصب لرأي دون آخر.

خطة الدراسة:

تكونت خطة الدراسة من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.

ذكرتُ في المقدمة: أهمية الموضوع، ومسوغات اختياره، ومشكلة الدراسة، ومنهجية البحث.

وتم تقسيم خطة الدراسة على النحو الآتي:

البابُ التمهيدي: مدخل إلى الزكاة والشركات، ويتضمن فصلين:

- **الفصل الأول: الزكاة؛ مفهومها، ومشروعيتها، وطبيعتها.** ويتضمن المباحث الآتية:
  - المبحث الأول: مفهوم الزكاة، ويتضمن مطلبين:
  - المبحث الثاني: مشروعية الزكاة.
  - المبحث الثالث: هل الزكاة عبادة محضة؟.
- **الفصل الثاني: الشركات مفهومها ومشروعيتها.**
  - المبحث الأول: مفهوم الشركة.
  - المبحث الثاني: مشروعية الشركة.
- **الفصل الثالث: أنواع الشركات وتقسيماتها،** ويتضمن مبحثين:
  - المبحث الأول: أقسام الشركة في الفقه الإسلامي.

- المبحث الثاني: أقسام الشركة في القانون التجاري.

<u>الباب الأول : التأصيل الفقهي لزكاة الشركات</u>. ويتضمن الفصول الآتية:

- **الفصل الأول: زكاة المال المشترك.**
- المبحث الأول: مفهوم الخلطة وأنواعها.
- المبحث الثاني: رأي الفقهاء في تأثير خلطة الماشية على المقدار الواجب في الزكاة.
- المبحث الثالث: شروط سريان تأثير الخلطة على الزكاة.
- **الفصل الثاني: حكم زكاة أموال الشركات.**
- **الفصل الثالث: النصاب في زكاة الشركات.**
- المبحث الأول: الأموال التي يشترط فيها النصاب.
- المبحث الثاني: مقدار النصاب في أموال الشركة.
- المبحث الثالث: الوقت المعتبر في كمال النصاب في زكاة مال الشركة.
- **الفصل الرابع: الحول في زكاة الشركات.**
- المبحث الأول:الحكمة في اشتراط الحول.
- المبحث الثاني: بداية السنة المالية للشركة.
- المبحث الثالث: نهاية السنة المالية للشركة.
- المبحث الرابع: التقويم المعتمد عند حساب الزكاة في نهاية الحول.

<u>الباب الثاني: تحديد وعاء الزكاة في الشركات</u>. ويشتمل على تمهيد وفصلين:

- **تمهيد**: طرق تحديد وعاء الزكاة في الشركات.
- **الفصل الأول: عناصر وعاء الزكاة في الشركات وفق طريقة صافي الأصول.** ويتضمن المباحث الآتية:
- المبحث الأول: الأصول المتداولة. ويتضمن المطالب الآتية:
- المطلب الأول: النقدية.

- المطلب الثاني: الذمم المدينة.
- المطلب الثالث: أوراق القبض.
- المطلب الرابع: شيكات برسم التحصيل، مفهومها وموقعها من وعاء الزكاة.
- المطلب الخامس: الأرصدة المدينة الأخرى.
- المطلب السادس: المخزون السلعي آخر المدة.
- المطلب السابع: استثمارات أوراق مالية قصيرة الأجل.

- المبحث الثاني: الأصول غير المتداولة (طويلة الأجل)، ويتضمن المطالب الآتية:
  - المطلب الأول: أصول ثابتة معمرة ملموسة.
  - المطلب الثاني: أصول ثابتة معمرة غير ملموسة.
  - المطلب الثالث: الديون المؤجلة (الذمم المدينة المؤجلة).

- المبحث الثالث: المطلوبات (المطلوبات)، ويتضمن المطالب الآتية:
  - المطلب الأول: المطلوبات المتداولة (مطلوبات قصيرة الأجل).
  - المطلب الثاني: مطلوبات غير متداولة (مطلوبات طويلة الأجل).

- **الفصل الثاني: عناصر وعاء الزكاة في الشركات وفق طريقة مصادر الأموال.** ويتضمن مبحثين:
  - المبحث الأول: حقوق الملكية، حقوق الشركاء، حقوق المساهمين. ويتضمَّنُ أربعة مطالب:

    تمهيد: مفهوم وعناصر حقوق الملكية.
    - المطلب الأول: صافي الربح.
    - المطلب الثاني: رأس المال.
    - المطلب الثالث: علاوة الإصدار.
    - المطلب الرابع: الاحتياطيات.
  - المبحث الثاني: صافي الموجودات الثابتة.

الباب الثالث: أسس حساب زكاة الشركات وكيفيتها وتطبيقاتها المعاصرة وبرمجتها بالحاسوب، ويتضمن الفصول الآتية:

- **الفصل الأول: أسس حساب زكاة الشركات.** ويتضمن ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: المقدار الواجب في زكاة الشركات.
  - المبحث الثاني:السعر الذي تقوم به عروض التجارة.
  - المبحث الثالث: إخراج العين أو القيمة في زكاة الشركات.
- **الفصل الثاني: كيفية حساب زكاة الشركات.**
- **الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة على زكاة الشركات.**
- **الفصل الرابع: البرنامج المحوسب.**

الخاتمة والتوصيات

الفهارس

الملخص باللغة الإنجليزية

وإني لأرجو اللهَ العليَّ القديرَ أن يجعل هذا الجهد المتواضع لبنةً علميةً صلدةً محمودة في جسم البناء الإسلامي الحنيف، فإن أصابت هذه الدراسة الهدف فهو ما أحمد الله عليه، وهو الذي نويتُ، وله سعيت وجهدت، ولله وحده المنة والفضل، وهو المسؤول أن ينفع بهذا الجهد، ويبارك فيه، وإن قصَّرتُ عن بلوغ المُرادِ فحسبي أني اجتهدت وتحرّيت، ولم آلُ جهداً أو أدخر وسعاً، وعسى ألا أحرم أجر من اجتهد، ومثوبة من نوى، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب والله هادينا ومرشدنا وموفقنا..

لكل بني الدنيا مراد ومقصد   وإن مرادي صحة وبلاغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا   يكون به لي في الجنان بلاغ
وفي مثل هذا فلينافس أولو النهى   وحسبي من دار الفناء بلاغ " [٣]

---

[٣]) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت دار العلم للملايين، ١٩٧٤م. ص١٠.

الباب التمهيدي

مدخل إلى الزكاة والشركات

- الفصل الأول: الزكاة؛ مفهومها، ومشروعيتها، وهل الزكاة عبادة محضة؟
- الفصل الثاني: الشركات مفهومها ومشروعيتها.
- الفصل الثالث: أنواع الشركات وتقسيماتها.

الفصل الأول

الزكاة مفهومها، ومشروعيتها، وطبيعتها

المبحث الأول: مفهوم الزكاة

المطلب الأول: الزكاة لغة:

الزكاة لغة[٤] من مصدر زكا، الزكاء، بمعنى النماء والزيادة والرَّيع، وكل شيء يزداد ويُنمَّى فهو يزكو زَكاء، زَكا الزرع يزكو زكاء وزُكُواً إذا نما، وزكا المال يزكو كثُر ودخلته البركة، ورجل زكي من قوم أزكياء أي رجل زائد الخير.

والفعل منه زكَّى يُزكي تزكيةً إذا أدى عن ماله زكاته.

كما يصدُق لفظ الزكاة في اللغة على عدة معان منها:

- **المدح والثناء الجميل**: زكَّى نفسه أي مدحها، كقوله ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[٥].
- **الطهر والطهارة**: كقوله تعالى ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٦] أي تطهرهم بها. وفي قوله ﷻ: ﴿أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ﴾[٧]، أي نفساً طاهرة بريئة من الذنوب.[٨]

---

(٤) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٨٦، د.ط، بيروت: دار صادر دار بيروت، ١٣٣٨هـ-١٩٦٨م، مادة زكا باب الزاي. ومصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١،ص٣٩٦، د.ط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، تركيا: المكتبة الإسلامية، باب الزاي. والجوهري، إسماعيل، **مختار الصحاح**، بيروت:دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م، ص١٤١، باب الزاي. والفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٥٤، ط ٦، القاهرة:المطبعة الأميرية، ١٩٢٦م، مادة زكا. والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس شرح القاموس**، تحقيق: علي شيري، لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج١، ص١٤٦.

(٥) سورة النجم، آية رقم ٣٢ .

(٦) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٧) سورة الكهف، آية رقم ٧٤.

(٨) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، د. ط، بيروت:دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢٥٧.

- **الصلاح**: يقال زكا فلان بمعنى صلَحَ، قال ﷻ: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[9]، أي خيراً منه عملاً صالحاً، وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾[10]، أي يصلح من يشاء.
- **الطِّيب**: يقال أرضٌ زكية أي طيبة، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾[11] أي أطيب.

وكلمة الزكاة تُعَدُّ من الأسماء المشتركة، يقول ابن منظور في ذلك: "والزكاة من الأسماء المشتركة بين المُخرَج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المُزَكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"[12].

إذا فـالزكـاة في اللغـة تطلق على جميع هذه المعاني ويلخص ابن منظور ذلك بقوله: " فأصـــل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث "[13].

المطلب الثاني: الزكاة شرعاً:

عرف الفقهاء الزكاة في الاصطلاح بتعريفات مختلفة:

فقد عرفها الحنفية[14]: بأنها تمليك المال لفقير مسـلم، غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملِك من كل وجه، لله تعالى.

---

(٩) سورة الكهف، آية ٨١.

(١٠) سورة النور، آية رقم ٢١.

(١١) سورة الكهف، آية رقم ١٩.

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٨٦، مادة زكا باب الزاي.

(١٣) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٨٦، مادة زكا باب الزاي.

(١٤) ابن نجيم، زين الـدين بن إبراهيم، البحر الرائق شـــرح كنز الـدقائق، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م،٢/٢١٦. ابن عابدين، محمد أمين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، ١٩٦٦م، ٢/ ٢٥٦.

وعرفها المالكية[15]: بأنها إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث، وتطلق على الجزء المشار إليه أيضاً[16].

وقال الشافعية: بأنها اسم لقدر مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[17]. وأنها اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[18].

وقال الحنابلة[19]: بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

نلاحظ أنه وإن كانت عبارات الفقهاء متنوعة إلا أن المقصود منها جميعاً مفهوم واحد، فمنهم من أطلق اللفظ على عملية إخراج المال، ومنهم من أطلق الزكاة على المال المخرَج نفسه، وهذا لا يترتب عليه اختلاف فقهي يُذكر.

---

(15) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج١، ص٤٣٠. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ج٢، ص٢٥٥. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا، ج١، ص٣٢٢. الخرشي، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله،حاشية الخرشي على خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ج٢، ص١٤٧. الأبي الأزهري، الشيخ صالح عبد السميع،جواهر الإكليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص١٨١.

(١٦) قوله: غير معدن وحرث، أي لا يشترط فيهما الحول، وقوله: وتطلق على الجزء المذكور أيضاً، أي كما تطلق كلمة الزكاة على عملية إخراج هذا المال، تطلق على المال المُخرَج.

(١٧)الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه وضبطه: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج١، ص٢١١.

(18) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني(٦٧٧هـ)، المجموع شرح المهذب، جدة: مكتبة الإرشاد، ج٥، ص٢٨٨.

(19) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج٣، ص٣. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٢٨. ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع، ط١، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٤٧. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض:مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٠م،١/ ٣٥. ابن مفلح، إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع، تحقيق: حسن محمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٧م،٢/ ٢٩٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، / ٢١٦٦.

شرح التعريف[20]:

حق واجب: يرجع تقديره وفقاً للمال المزكى فيكون عشره أو نصف العشر أو ربع العشر، وخرج بقوله: واجب؛ الحقوق المسنونة كالسلام والصدقة والعتق.

في مال خاص: كسائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعدن وركاز.

لطائفة مخصوصة: وهم الأصنافُ الثمانية المُشار إليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[21]، وبذلك تخرج الدية.

في وقت مخصوص: وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وبدو الصلاح في الزروع والثمار ونحوه. \

مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي:

عند تعريفنا لمفهوم الزكاة في اللغة رأينا أنها تعني النماء والطهارة والصلاح والبركة، كما رأينا أن مفهوم الزكاة في الاصطلاح هو حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت خاص.

---

(٢٠) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (٦٢٠هـ)، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، بيروت:عالم الكتب، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج١، ص٣٨٧. و البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٦٦.

(٢١) سورة التوبة، آية رقم ٦٠.

وتسميتها شرعاً بالزكاة ترجع إلى المعنى اللغوي، يقول النووي: "وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها"(٢٢)، وتبيان ذلك فيما يأتي من كلام العلماء:

- "سميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات"(٢٣).
- "لتثمير الله ـ بإخراجها مما أخرجت منه ـ ما بقي عند رب المال من ماله، وقد يحتمل أن تكون سميت زكاة لأنها تطهير لما بقي من مال الرجل وتخليص له من أن تكون فيه مظلمة لأهل السُّهمان"(٢٤).
- سميت زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾(٢٥) وسمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام(٢٦).
- ولأن إخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول إليه إخراجها.. أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة.. ولأنها يضاعف ثوابها. .لأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب (٢٧).
- لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان(٢٨).

---

(٢٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق:عصام الصبابطي وآخرون، ط٤، القاهرة:دار الحديث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٤، ص٥٧.

(٢٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٥٧.

(٢٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ج١، ص٢٥٧. والقرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، بيروت:دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١، ص٣٤٣. وقوله: السُّهمان: أي من لهم أسهم الزكاة.

(٢٥) سورة سبأ، آية رقم ٣٩

(٢٦) السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل(٤٩٠هـ)، المبسوط، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٢، ص١٤٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج٢، ص٢٥٦.

(٢٧) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت١١٢٢هـ-١٧٠٩م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص١٢٨. الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥.

(٢٨) الدمياطي، السيد البكري، (ت١٣١٠هـ-١٨٩٢م)، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص١٤٧. الشربيني، الإقناع ج١، ص٢١١. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (٩٧٧هـ-١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١/ ٣٦٨.

- تنمي المـال وتنمي أجرهـا وتنمي الفقراء وتطهر معطيهـا، وسميـت زكـاة في الشـــرع للمعنى اللغوي"[٢٩].

المبحث الثاني: مشروعية الزكاة.

فرضــت الزكاة في المدينة في الســنة الثانية للهجرة، وجاء في شــرح فتح القدير: أنَّ هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الســـلف والخلف[٣٠]، بالرغم من أن هناك اختلافاً في ذلك،إذ إنَّ هناك من يقول إنَّ وجوب أصل الزكاة كان في مكة، وإنَّ الذي فُرِضَ في المدينة إنما هو ذات المقادير والنصب الخاصة[٣١].

فالزكاة فرض على كل مســلم حر توافرت في ماله شــروط الزكاة، فهي فريضــة قطعية محكمة، وأدلة وجوبها ظاهرة في القرآن الكريم والســـنة المطهرة وإجماع الأمة المنعقد على تكفير جاحدها[٣٢]. وهذه أهم الأدلة على وجوبها:

أولا: من الكتاب.

وردت آيات كثيرة على وجوب الزكاة منها:

- قال ﷻ:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٣٣] وهذا الخطاب بصيغة الأمر والأمر يقتضي الوجوب.

---

(٢٩) المرداوي،الإنصاف ج٣، ص٣. وابن مفلح، الفروع ج٢، ص٢٤٧. البهوتي، كشاف القناع ج٢، ص١٦٦

(٣٠) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الســـيواســـي، فتح القدير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٢، ص١٦٩. و الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٦٨.

(٣١) ابن كثير، أبو الفداء الحافظ، تفســـير القرآن العظيم، المجلد الثاني، ط٣، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـــــــ-٢٠٠٣م، ص٢٠٨، ج٣، ص٢٤٠. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٢١٠.

(٣٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٢٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢١٧. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٢٨.

(٣٣) سورة البقرة، آية رقم ٤٣.

- قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[٣٤]، وقد سمى الله عز وجل هنا الزكاة صدقة[٣٥]، و" سميت صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه"[٣٦].

- قوله ﷻ: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣٧]، جاء في أحكام القرآن [٣٨] بأن هذه الآية أفادت وجوب الزكاة وجاءت السنة المطهرة بتبيان مقدار الحق المجمل في الآية بحديث: فيما سقت السماء، فعن ابن عباس أن المقصود بآتوا حقه يوم حصاده: العشر ونصف العشر[٣٩]، فالمراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله، وهذا ما روي عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي وطاووس وجابر بن زيد وابن الحنفية وقتادة [٤٠].

- فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض "[٤١]،وعن ابن عبـاس قال: إن هؤلاء الذين لا يزكون أموالهم، وكل مال أديت زكاته فليس بكنز، وهذا ما أثر أيضـاً عن عمر بن الخطاب ﷺ وعن أم سلمة رضي الله عنها وعن ابن عمر نحوه [٤٢].

---

(٣٤) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣.

(٣٥)الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي(٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ضبط نصه: عبد السلام علي الشاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص٢٠٤.

(٣٦) الفروع ج٢، ص٢٤٧. و المبدع، ج٢، ص٢٩٠.

(٣٧) سورة الأنعام، آية رقم ١٤١.

(٣٨) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد(ت٥٤٣هـــ-١١٤٨م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٢، ص٢٨١.

(٣٩) الطبري، تفسير الطبري، ج٨، ص٥٣.

(٤٠) القرطبي، الجـامع لأحكام القرآن،ج٧، ص٩٩. وابن كثير، تفســـير القرآن العظيم، ج٢، ص١٨٢. وابن الهمام، فتح القدير ٢/ ١٦٩. ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٢١.

(٤١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـــ- ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٢، ص٢.

(٤٢) الطبري، تفسير الطبري، ج١٠، ص١١٨. ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ٣٥٧.

- قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٤٣]، جاء في أحكام القرآن[٤٤] أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة وذلك لاقتران الوعيد بالفعل سواء المأمور به أو المنهي عنه، وأضاف بأن هذا العذاب المشار إليه بالوعيد جاء تبيانه في حديث رسول الله ﷺ الذي بين فيه عقاب من لا يؤدي زكاة ماله وسنذكره في أدلة من السنة.
- قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[٤٥] والمراد بالحق المعلوم هنا الزكاة، "لوصفه بكونه معلوما ولجعله قريناً للصلاة"[٤٦]. وقد بين الشرع وقت وقدر وجنس هذا الحق، وغير الزكاة لا يكون معلوماً لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت بل يكون على قدر الحاجة [٤٧].

(٤٣) سورة آل عمران، آية رقم ١٨٠.
(٤٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٩٧.
(٤٥) سورة المعارج، آية رقم ٢٤.
(٤٦) ابن الهمام، فتح القدير ٥/ ٢٩٣. و الطبري، تفسير الطبري، ج٢٩، ص٨٠.
(٤٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٧، ص ٢٨و٢٩١. و ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص٤٦٦.

ثانيًا: السنة المطهرة.

وردت في السنة أحاديث كثيرة تبين وجوب الزكاة منها :

- فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**)(٤٨).
- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شـــهادة أن لا إله إلا الله وأني رســـول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صـــلوات في كل يوم وليلـة، فـإن هم أطـاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صـــدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فـإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)(٤٩).
- عن ابن عمرﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسـول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**)(٥٠)، ويؤكد الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ وكفر من كفر من العرب فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصـم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة،

---

(٤٨) حديث صـحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في صـحيحه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت٢٥٦هـــ-٨٧٠م)، صـحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م، ج١، ص١٢، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبيﷺ بني الإسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص. حديث رقم ١. وأخرجه مسلم في صحيحه، القشيري، أبو الحسـن مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـــ-٨٧٤م)، صحيح مسلم، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م، ج١، ص٤٥، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم ١٦. واللفظ للبخاري.

(٤٩) حديث صـــحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في صـــحيحه ٢/ ٥٠٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٣١. وأخرجه مسـلم في صـحيحه ١/ ٥٠، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشـهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ١٩، واللفظ لمسلم.

(٥٠) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا..الآية، حديث رقم ٢٥.

فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً[٥١] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر ﵁: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﵁ فعرفت أنه الحق)[٥٢] وقتال أبي بكر لهم لم يكن للكفر بل لمنع الزكاة ولذلك رجع عمر لأبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأن هذا بتوفيق الله له [٥٣].

- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك**)[٥٤].
- عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[٥٥].

ثالثًا: الإجماع.

نقل بعض[٥٦] الفقهاء أن الأمة أجمعت في جميع الأعصار والأمصار على وجوب الزكاة، فمن جحد وجوب الزكاة لا يعدو كونه أحد اثنين: إما أن يكون جاحداً لها لجهله بوجوبها كحديثِ عهدٍ بالإسلام

---

(٥١) وفي رواية عقالاً: وهو الحبل الذي يعقل به البعير وهذا من باب المبالغة في الحرص على أداء الزكاة، كذلك يطلق على صدقة عام. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبو داود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج٤، ص٢٩١.

(٥٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٠٧، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم ٢٠، واللفظ للبخاري.

(٥٣) عون المعبود ٤/ ٢٩١.

(٥٤) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٥٠٨، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم١٣٣٨.

(٥٥) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٠، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم ٩٨٧.

(٥٦) الشربيني، الإقناع ١/ ٢١١. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٦٨. ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٢٨. القرطبي، الجامع، ج٦، ص٢١٩. وابن كثير، تفسير القرآن، ج٢، ص٣٣٧. الطبري، تفسير الطبري، ج١٥، ص١٨. الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٣٩٧. وابن العربي، أحكام القرآن ج٢، ص٥٧٦. و ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠هـ-

فهـذا يعرَّف بهـا ولا يحكم بكفره بل يُعَدُّ معذوراً. أما إن لم يكن جاهلاً بها وجحدها يحكم بكفره ويعامل معـاملة المرتد، وذلك لأن وجوب الزكاة من الأمور المعلومة من الدين بالضـــرورة. أما إن منعها دون أن يجحد وجوبها فإنه تؤخذ منه عنوة ويعزره الإمام، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام، لِما ثبت من قتـال أبي بكر ﷺ لمـانعي الزكاة ووافقه الصـــحابة على ذلك فكان إجماعا منهم، أما الحكم بكفر من منع الزكاة وقاتله الإمام فهو محل نزاع بين الفقهاء.

١٢٢٣م)، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: محمد فارس ومســعد عبد الله، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـــــ-١٩٩٤م، ج١، ص٢٧٧.

المبحث الثالث: طبيعة الزكاة، هل هي عبادة محضة أم عبادة مالية؟

اختلفت نظرة العلماء إلى طبيعة الزكاة هل تعتبر الزكاة على أنها عبادة محضة؟ أم أنها حق مالي فيه وجه العبادة؟ فإذا كانت عبادة محضة فلا تكون إلا ممن تصح منه العبادة، وإذا كان الجانب المالي فيها غالباً فإنها يمكن أن تجب على من لا تصح منه العبادة، فانبنى على اختلاف الفقهاء في ذلك مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

وقد انقسمت آراء الفقهاء في طبيعة الزكاة إلى قولين:

القول الأول: قول الحنفية: اعتبار الزكاة عبادة محضة:

أدلتهم:

١- قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٥٧]، فكان الخطاب بالزكاة لمن هم من أهل التطهير والعبادة، فلا تجب على من يملك مالاً وليس من أهل التطهير كالصبي والمجنون.

٢- جاءت النصوص تأمر بالصلاة والزكاة معاً، فكما أن الصلاة عبادة محضة فكذلك الزكاة، لاجتماعهما في النص، وقياسا على الصلاة، فمن لا صلاة عليه؛ لا زكاة في ماله، وبناءً عليه فالصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه، كما لا يجب عليه الصوم والصلاة، وبذلك استثنى الحنفية إيجاب العشر والخراج وصدقة الفطر لأنها ليست عبادة محضة لأن الغالب فيها معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع، وإيجاب النفقات والغرامات في مالهما لاعتبارها من حقوق العباد.

القول الثاني: قول الجمهور: اعتبار الزكاة عبادة محضة:

أدلتهم:

---

(٥٧) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣.

١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الزكاة، التي تشمل كُلَّ من مَلكَ النصاب من مسلم حر صـــغير أو كبير عـاقل أو مجنون فهي لم تســـتثن أحداً ممن ملك المال، فلم يكن الخطاب فيها لأهل العبادة، وإنما الخطاب متوجه لمن يملك المال [٥٨].

٢- قوله عليه السـلام (**ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة**)[٥٩]. وفي رواية: عن عبد الله ابن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال:«**من ولي مالا ليتيم فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصـدقة**»[٦٠]. وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[٦١]، والحديث صـريح في زكاة مال الصغير، فدل على أنها ليست مرتبطة بمن هو أهل

(٥٨) الشـــربيني، مغني المحتـاج ١/ ٤٠٩. البهوتي، الروض المربع ١/ ٣٥٩. ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٤٨. ابن مفلح، المبدع ٢/ ٢٩٢. ابن حزم، المحلى ٥/ ٢٠٦

(٥٩) حديث مرسل، رواه الشافعي في الأم بسنده عن يوسف بن ماهك، الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـــ-٨١٩م)، كتاب الأم، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ج٢، ص٣٠. وأخرجه البيهقي في السنن، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (ت٤٥٨هـــ-١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٤، ص١٠٦، حديث رقم ٧١٣٠. وأخرجه الدارقطني في سننه بأكثر من رواية الدارقطني، علي بن عمر البغدادي(ت٣٨٥هــــ-٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور ابن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هــــ-١٩٩٦م، ج٢، ص١١٠. قال ابن حزم في المحلى بأن المرسل عند الحنفية كالمسند فخالفوا ههنا المرسل ولم يأخذوا به. ابن حزم، المحلى ٥/ ٢٠٨.

(٦٠) أخرجه مالك في الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ-٧٩٥م)، كتاب الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هــــ، ج٢، ص١٢٩، وقال "في إسناده مقال نبه عليه الترمذي وأحمد وله طرق أخرى عند الدارقطني وغيره ضعيفة".

(□□) أخرجـه الترمـذي في الســـنن ٢/ ٧٦ كتاب الزكاة باب ١٥ ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم ٦٣٦، والدارقطني في سننه ٢/ ١٠٩،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم رقم٢. والبيهقي في السنن ٤/ ١٠٧، كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصـدقة. والزيلعي في نصب الراية، الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مع الهداية شرح بداية المبتدي للأمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـــــ -١٩٩٦م، ٢/ ٣٣١، كتاب الزكاة. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هــــ،

للعبادة، فوجب الزكاة في مال الصبي، لكنه لما كان غير مكلف فلم يتوجه الخطاب في إخراجها إليه بل توجه إلى الولي، وكذلك يقال في المجنون. والأدلة الآتية تؤكد هذه القضية.

٣- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[٦٢]، الأثر واضح الدلالة على إخراج زكاة مال الصغير.

٤- ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال :(أتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة)[٦٣]، وفي رواية عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٦٤]. وبمثل ذلك قولاً وفعلاً روي عن علي كرم الله وجهه[٦٥].

٤/ ٢٦٤. والهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٣، ص٢٠٧، حديث رقم ٤٣٥٩، وقال: إسناده صحيح.

(٦٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج١، ص٢٥١، حديث رقم ٥٨٩. وأخرجه البيهقي في سننه ج٤، ص١٠٨، رقم ٧١٣٧، كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة. وعبد الرزاق في مصنفه، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، (ت٢١١هـ-٨٢٦م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٤ ص٦٦،كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه، رقم ٦٩٨٣. والشافعي في الام ج٢ ص٢٨، كتاب الزكاة ،باب الزكاة في أموال اليتامى، والزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٣٣٣ كتاب الزكاة، أحاديث زكاة مال اليتيم، الآثار الواردة في ذلك.

(٦٣) أخرجه مالك في الموطأ ص١٦٧. كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها رقم ٥٨٨. وعبد الرزاق في المصنف ج٤ ص٦٨، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتباس فيه. رقم ٦٩٨٩. والبيهقي في السنن ج٤، ص١٠٧، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة. والدارقطني في السنن ج٢ ص١١١.كتاب الزكاة، باب إستقراض الوصي من مال اليتيم. رقم٢. والزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٣٣٣ كتاب الزكاة، أحاديث زكاة مال اليتيم الآثار الواردة في ذلك.

(٦٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥١، رقم ٥٩٨. وأخرجه الدارقطني في سننه ج٢، ص١١٠. والبيهقي في السنن ج٢، ص٤٣٧، رقم ١٠٧٨٣، وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(٦٥) الشافعي، الأم ٢/ ٣٠. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٧. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٠٧. الدارقطني، سنن الدارقطني ٢/ ١١٠.

٥- ما أثر عن عبيد الله بن أبي رافع قال باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا فلما أردنا قبض ما لنا نقصت فقال إني كنت أزكيه وكنا يتامى في حجره[٦٦].

٦- أن المحفوظ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم وجوب الزكاة في مال اليتيم، فلا يعدل عنه، فقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينه وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[٦٧]، وقال صاحب الكشاف: " ولم يعرف لهم مخالف وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر فصار كالإجماع "[٦٨]. وقال ابن حزم:" ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة"[٦٩].

٧- أن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقير من أموال الأغنياء وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات... ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة التلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك[٧٠].

٨- قياسا على زكاة المعشرات وزكاة الفطر، فمن وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله[٧١].

٩- لأن الزكاة مواساة وهما من أهلها ولهذا وجب في مالهما نفقة القريب وذو الرحم[٧٢].

---

(٦٦) أخرجه الدارقطني في السنن ج٢ ص١١١، كتاب الزكاة، باب إستقراض الوصي من مال اليتيم رقم٤. والبيهقي ٤/ ١٠٧ كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة. وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٦٧ كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه رقم ٦٩٨٦. والشافعي في الام ٢/ ٣٠ كتاب الزكاة باب زكاة مال اليتيم.

(٦٧) النووي، المجموع ٥/ ٢٩٤. ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٦. ابن حزم، المحلى ٥/ ٢٠٧.

(٦٨) البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٦٠.

(٦٩) ابن حزم، المحلى ٥/ ٢٠٧.

(٧٠) النووي، المجموع ٥/ ٢٩٤. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٤١٠. ابن حزم، المحلى ٥/ ٢٠٦.

(٧١) الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٤٠٩. ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٦.

(٧٢) ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٤٨. ابن مفلح، المبدع ٢/ ٢٩٢. ابن قدامة، الكافي ١/ ٢٨١.

١٠- الزكـاة حق في المـال تـدخلـه النيابة، وعليه فهي عبادة مالية مطلوبة لمعنى مفهوم وهو ســد خلة الفقراء وليست مختصة بالمكلف [٧٣].

وقـد انبنى على اختلاف الفقهاء في طبيعة الزكاة اختلافهم في زكاة الصــبي والمجنون، فقال الجمهور بوجوب الزكـاة بناء على الأدلة الســابقة في كون الزكاة عبادة مالية، وخالف الحنفية فقالوا بعدم وجوبها مستدلين بالأدلة السابقة في كون الزكاة عبادة محضة.

الرأي الأول: وهو رأي الجمهور، ذهب الجمهور من المالكية[٧٤]، والشــافعية[٧٥]، والحنابلة[٧٦]، والظاهرية[٧٧]، وروي ذلك عن الأوزاعي[٧٨]، كما روي[٧٩] ذلك عن الليث بن سـعد، إلى وجوب الزكاة

(٧٣) الشــربيني، مغني المحتـاج ١/ ٤٠٩. البهوتي، الروض المربع ١/ ٣٩٥. ابن العربي، أحكام القرآن ٤/ ١٤٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣٠١.

(٧٤) الخلاصـة الفقهية على مذهب السـادة المالكية ج١، ص١٦١. شـرح الزرقاني ج٢، ص١٤٢. الكشـناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك،ط٢، بيروت: دار الفكر،ج١، ص٣٧٣. التتائي، أبو عبد اله محمد بن ابراهيم بن خليل التائي المالكي،تنوير المقاله في حل ألفاظ الرسـالة.على الرسالة لأبي محمد عبد اله بن عبد الرحمن أبي زيد النفراوي القيرواني، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسـة :محمد عايش عبد العال شـبير، ١٤٠٩هـــ-١٩٨٨م، ج٣، ص٢٩٩. الجعلي، عثمان بن حسـنين برى الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك في ذهب الإمام مالك، إشـراف مكتب البحوث والدراسـات،بيروت دار الفكر،١٤١٥هـــ-١٩٩٥م،ج١، ص٢١١. الخرشـي، حاشـية الخرشـي، ٢/ ٤٤٠. مالك بن أنس الأصبحي،رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، المدونة الكبرى، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩ هــ-١٩٩٩م، ٢/ ٣٧٢.

(٧٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شــرف الحوراني، روضـــة الطالبين، تعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٤٩.الدمياطي، إعانة الطالبين ج٢، ص١٤٨. النووي، المجموع ٥/ ٢٩٣.الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج٢، ص٥٦٠.

(٧٦) البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٦٠. ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٦. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٨١. ابن مفلح، المبـدع ٢/ ٢٩٢. ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٤٨.ابن النجـار، معونـة أولي النهى شــرح المنهى "منتهى الإرادات"، ج١، ص٤٤٧. البهوتي، الروض المربع١/ ٣٥٩. المرداوي، الإنصاف٣/ ٤.

(٧٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٥، ص٢٠٦.

(٧٨) قلعـه جي، محمـد رواس، موســوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي، لجنة التأليف والتعريب والنشــر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٢م، ص٢٩١. والجصـاص، أحمد بن محمد الطحاوي، (ت٣٢١هـــ-٩٣٣م)، مختصـر اختلاف العلماء، ط٢، ج١، ص٤٣٧.

(٧٩) قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه الليث بن سعد، الكويت، ٢٠٠٣م، ص٤٠٩.

في مـال الصـــبي والمجنون، وأنَّ الذي يُخاطب بالإخراج عنهما وليهما، إذ لم يشـــترطوا العقل والبلوغ في وجوب الزكاة، خلافا لأبي حنيفة الذي اشـترط التكليف في وجوبها كما مر. ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة مالهما، وذلك لما روي عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى)(٨٠). وذلك لأنها عبادة يتكرر وجوبها أيضـــاً فافتقرت إلى تعيين، ولأنها تتنوع إلى فرض ونفل فصـــرف المال للفقير له أكثر من وجهة من زكاة وكفارة ونذر وصدقة، فاعتبرت النية للتمييز(٨١).

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية، ذهب الحنفية(٨٢) إلى اعتبار الزكاة عبادة محضة، فاشترطوا لوجوبها العقل والبلوغ، فقالوا: بأنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون.

المناقشة والترجيح:

يمكن الرد على ما استدل به الحنفية على قولهم بما يلي:

١- قولهم إنَّ الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، ولهذا السبب لا زكاة في مالهما، يُردُّ على قولهم هذا بما يلي:

أ- الزكاة وإن كان الغالب فيها معنى التطهير، إلاَّ أنَّ ذلك ليس شرطا(٨٣).

ب- إنَّ الحنفية يوجبون صـدقة الفطر في مال الصبي والمجنون، وصدقة الفطر في أصلها تطهير(٨٤)، هذا من جـانـب ومن جـانـب آخر أوجبوا زكاة الزروع والثمار في مالهما، فهل التطهير يكون في زكاة

---

(٨٠) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٠، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم٥٤.

(٨١) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (٦٢٠هـــ)، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، بيروت:عالم الكتب، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ١/ ٤٤٧.

(٨٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢١٧. المرغيناني، الهداية شـــرح بداية المبتدي، ج١، ص٩٦. الكاســـاني، بدائع الصـــنائع ٢/ ٤. والحلبي، ملتقى الأبحر، ،ج١، ص١٦٩. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ،ج٢، ص٢٢. ابن عابدين، رد المحتار ٣/ ١٦٢. ابن نجيم، النهر الفائق شـــرح كنز الدقائق، ج١، ص٤١٢. ابن الهمام، شـــرح فتح القدير،ج ٢، ص١٧٠.

(٨٣) النووي، المجموع ٥/ ٢٩٤.

(٨٤) المصدر نفسه، ٥/ ٢٩٤.

بعض أنواع المال كالماشــية والنقود، وغير موجود في أنواع أخرى من المال مثل الزروع؟!، فلمَ لا يُسقطون عنهما زكاة الزروع والثمار لنفس العلة؟ [٨٥].

ج- إنَّ الكل من مكلف وصبي ومجنون محتاجون إلى طهرة الله وتزكيته [٨٦].

٢- أما قوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة؛ فالمراد بالحديث رفع الإثم والعبادات البدنية والوجوب عليهما، وحقاً لا إثم عليهمـا، ولا تجـب الزكـاة عليهما بل تجب في مالهما، فالمطالب بإخراجها من مالهما هو وليهما، بدليل وجوب العشـر وصـدقة الفطر والحقوق المالية، ولا يسـقط بسـقوط القلم عنهما سـقوط حقوق الأموال، فيجب إخراج زكاة مالهما، ودفع قيمة ما أتلفاه من مالهما، ووجوب دفعها على الولي[٨٧].

٣- أما تفريقهم بين زكاة الزروع وغيرها فقد ردَّ عليه ابن حزم بقوله بأنه لا فرق بين وجوب حق الله في المـال من حيـث اكتســـابها إلى تمام الحول، وبين وجوبه في الزرع من وقت ظهوره إلى حلول وقت زكاته، والزكاة في كل منهما تسقط قبل الحول إذا خرجت عن يد المالك [٨٨].

٤- أما استدلالهم بسقوط الصلاة عنه فإنه يجاب عنه بما يلي:

أ- العبادات لا يقاس بعضـها ببعض، وذلك لخصـوصـية كل منها بتفاصيلها، قال أبو عبيد في كتاب الأموال: أن شـرائع الإسـلام لا يقاس بعضـها ببعض وذلك لأنها أمهات، لكل واحدة فرضـها وسـنتها، ومختلفة في أشياء كثيرة، ومما يباعد حكم كل منها عن الأخرى، كماً أن الصلاة هي حق لله ﷻ على العباد بينهم وبينه، والزكاة حق من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء[٨٩].

ب- أن الصـلاة والصـوم عبادات مختصة بالبدن والنية، أما الزكاة فإنها حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات[٩٠]، إضـافةً إلى ما نُقل[٩١] من إجماع الأمة

---

(٨٥) ابن حزم، المحلى ٥/ ٢٠٦.

(٨٦) المصدر نفسه، ٥/ ٢٠٧.

(٨٧) النووي، المجموع ٥/ ٢٩٤. ابن حزم، المحلى ٥/ ٢٠٧.

(٨٨) ابن حزم، المصدر نفسه، ٥/ ٢٠٧.

(٨٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٤٦٠.

(٩٠) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٦.

(٩١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٢١. والقرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٤٨.

على أن الصلاة لا تصح فيها النيابة أو التوكيل بحال من الأحوال، لكونها عبادة بدنية شخصية، لذا لا تجزئ إلاَّ إذا قام بها المكلف بنفسه، أما الزكاة تجوز فيها النيابة أخذاً وعطاءً لأنها تمتاز بطابعها المالي، فتجزئ إذا قام بها شخص آخر بالتوكيل أو النيابة عن الذي وجبت الزكاة في ماله(٩٢).

ج- أن الصلاة قد تسقط ولا يشترط سقوط غيرها من العبادات بسقوطها، كما تسقط الزكاة في حين لا تسقط بها الصلاة، وقد فصل ابن حزم ذلك بقوله: "إن موه مموه بأنه لا صلاة عليهما قيل له: قد تسقط الزكاة عمن لا مال له، ولا تسقط عنه الصلاة، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه الزكاة، فإن سقط المال سقطت الزكاة ولم تسقط الصلاة، وإن سقط العقل أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة، لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة... أو فليوجبوها على المكاتب لوجوب الصلاة عليه، ولا فرق"(٩٣).

وبناءً على ما سلف فإنني أرجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الزكاة ليست عبادة حضة بل هي حق وجب في المال، وبناءً على ذلك فإنه يترجح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون. وهذا ما رجحه المودودي(٩٤)، وعدد من العلماء المعاصرين(٩٥).

---

(٩٢) المراجع نفسها بنفس الصفحات.

(٩٣) ابن حزم، المحلى ٥ /٢٠٦.

(٩٤) المودودي، أبو الأعلى، فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان أحمد الفلاحي، ومراجعة: رفيق المصري، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص١٣.

(٩٥) القرضاوي، يوسف، فقة الزكاة دراسة مقارنة، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م، ١/ ١٣٣. الأشقر، محمد سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط٣، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٤هـ،٢/ ٥٢٩.زيدان، عبد الكريم، الزكاة وأحكامها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، ص١١.وعباس، فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، عمان: دار الفرقان، ١٩٨٨م، ص٣٤.

هذا الذي بيناه من خلال هذه المسألة هو أثر من آثار الخلاف في طبيعة الزكاة، من حيث كونها وظيفة مالية تجب على كل مال لكل مسلم، وأهمية الموضوع بالنسبة للشركات أن كثيراً من أنواعها عبارة عن تجمعات مالية لشخص اعتباري يرجع في غالب ملكيته إلى مسلمين، وفيهم الصغير والكبير والمجنون.

المبحث الرابع: تنوع أموال الزكاة إلى ظاهرة وباطنة، وعلاقة ذلك بالشركات:

لقد أُمر النبي ﷺ ـ ومن ينوب عنه من الأئمة بعده ـ بأن يتولى جمع زكاة بعض الأموال الزكوية، بينما تركت الأموال الأخرى لأصحابها أن يخرجوها، ولم يؤمر بأن يتولى أخذها منهم، وإن كان لهم أن يعطوه إياها إذا شاؤوا.

وقد لاحظ العلماء أن سبب هذا التفريق في الحكم هو كون بعض الأموال الزكوية ظاهرةً يشاهدها الناس كالزروع والأنعام، وبعضها باطن لا يراها الناس أو لا يطلعون على حجمها وحقيقتها كالأموال التجارية والأموال التي يحتفظ بها أصحابها في بيوتهم.

ولن أخوض في هذه المسألة، لأن هذه الرسالة لا تتكلم عما يجب على الإمام جمعه وما لا يجب عليه جمعه من أموال الزكاة، وإنما تتكلم عن وجوب الزكاة في الشركات بغض النظر عمن يتولى جمعها وقبضها، وإنما أردت أن أنبه هنا إلى ما ذهب إليه بعض المعاصرين إلى أن أموال الشركات صارت في حكم الأموال الظاهرة، التي يمكن أن يتولى الحاكم أو الدولة الإسلامية جمعها وتوزيعها، وذلك لأنها تسجل في سجلات الدولة في وزارة متخصصة لذلك، كما أن حساباتها وممتلكاتها وأرباحها تنشر للناس في الجرائد الرسمية في كل سنة عدة مرات، فصار في حكم الظاهرة(٩٦).

وسواء قلنا بأنها ظاهرة أو باطنة فإن ذلك لا يؤثر في حكم الزكاة فيها ولا في المقدار الواجب إخراجه.

---

(٩٦) القرضاوي، فقه الزكاة ٢/ ٧٧٤.

الفصل الثاني

الشركات: مفهومها ومشروعيتها

المبحث الأول: مفهوم الشركة

المطلب الأول: الشركة لغة:

الشِرْكة لغة[٩٧]: هي بكسر الشين وإسكان الراء كنِعْمة، وشَرِكة بفتح الشين مع كسر الراء، وشَرْكة بفتح الشين مع إسكان الراء ككَلِمة، تعني مخالطة الشريكين، يقال: اشترك الرجلان في الأمر وتشاركا: كان لكل منهما نصيب منه، وشاركَهُ: أي صار شريكَهُ، وشَرَّك بينهم: جعلهم شركاء، واشترك الأمر: اختلط والتبس، وأمر مشترك: لك ولغيرك فيه نصيب وحصة، وتطلق الشَّرِكة على العقد بين طرفين أو أكثر للقيام بعمل معين.

والشِّرْكة والشَّرِكة سواء، والاسم الشِّرْك، والشرك النصيب، والجمع أشراكٌ نحو شبر وأشبار.

والشَّريك: المشارك، والجمع أشراك وشركاء، مثل شريف وشُرفاء وأشراف، والمرأة شريكة والنساء شرائك.

فمن هنا يكون المعنى اللغوي للشركة هو عموم الاختلاط بمعنى الشيوع أو المجاورة، سواء كان هذا الاختلاط والشيوع بعقد أو بغير عقد.

المطلب الثاني: الشركة اصطلاحاً:

---

(٩٧) لسان العرب ٥/ ٩٤، باب الشين، مادة شرك. الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٧٢١هـ - ١٣٢١م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٧٠، مادة ش ر ك باب الشين. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١/ ٤٨٠، باب الشين.

المذهب الحنفي: عرفها بأنها " اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين "[98]. وهي "الخلطة وثبوت الحق"[99]. وجاء عندهم أنها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح "[100].

المذهب المالكي: "اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببدنه له، ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما"[101]. "الشركة إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في التصرف، أي في أن يتصرف مال لهما أي للمأذونين معاً.. . الإذن في التصرف كالجنس يشمل الوكالة والقراض..."[102]. فهي إذاً " إذن في التصرف لهما مع أنفسهما "[103]. وجاء في حاشية الدسوقي: "بيع كل منهما بعض ماله ببعض مال الآخر بقطع النظر عن كون أحد المالين ذهباً والآخر فضة"[104].

المذهب الشافعي: يعرف الشركة بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[105]. وفي الوسيط: " إذن كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في المال المشترك"[106].

(٩٨) الجرجاني، باب الشين، ص١٢٩. ابن عبد الواحد، فتح القدير، ج٥، ص٣٧٦. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج٢،ص٥١١.

(٩٩) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص١١.

(١٠٠) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٤/ ٢٩٩.

(١٠١) الحطاب، مواهب الجليل ٥/ ١١٧.

(١٠٢) الدردير، الشرح الكبير، ٣/ ٣٤٨.

(١٠٣) إبن الحاجب جامع الأمهات ١/ ٣٩٣. والعدوي، حاشية العدوي علي الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام العلامة خليل بن إسحاق موسى المالكي ، (مطبوع مع حاشية الخرشي)، ٢/ ٢٦٢. أبو الحسن الشاذلي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٢٦١.

(١٠٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٥١.

(١٠٥) الشربيني، الإقناع ٢/ ٣١٦. الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢١١. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥/ ٣. الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ١٧٣. الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، ج١، ص٢٤٤.

(١٠٦) الغزالي، الوسيط في المذهب، ٣/ ٢٥٩.

ولما كان المعنى اللغوي للشركة هو الاختلاط سواء بعقد أو بدونه؛ فمن هنا فإن المعنى الشرعي للشركة لا يبتعد عن هذا المعنى، فالمعنى الشـــرعي للشـــركة يُعَدُّ فرداً من أفراده[١٠٧] أي مما يدخل في المعنى اللغوي للشركة. كما أن لفظ الشركة مشتركاً بين معنى الشركة من حيث ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك[١٠٨].

المذهب الحنبلي: عرف الشركة بأنها عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف[١٠٩].

المطلب الثالث: الشركة في القانون:

عرف القانون الأردني الشـركة بأنها "عقد يلتزم بمقتضـاه شخصان أو أكثر بأن يُسْهِم كلٌّ منهم في مشروع مالي بتقديم حصـــة من مال أو عمل، لاســـتثمار ذلك المشـــروع واقتســـام ما قد ينشـــأ عنه من ربح أو خسارة"[١١٠].

(١٠٧) البجيرمي، (حاشية البجيرمي)، ٣/ ٣٩. الشـرواني، حواشـي الشـرواني وابن قاسـم العبادي على تحفة المحتاج بشـرح المنهاج، ٥/ ٢٨١.

(١٠٨) البجيرمي، حاشية البجيرمي ٣/ ٤١.

(١٠٩) المرداوي، الإنصـــاف ٥/ ٤٠٧. البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٦٠.ابن مفلح، المبـدع ٥/ ٣. ابن قـدامة، المغني ٥/ ٣. الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ١/ ١٢٧. البهوتي، كشاف القناع ١/ ٤٩٦.

(١١٠) زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم، ألوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، مادة رقم ٥٨٢، ص١٥٦.

ويُعَرِّفُ القانون اللبناني الشركةَ بقريب من هذا المعنى حيث يقول في المادة ٨٤٤ من قانون العقود: " الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح "[١١١].

المبحث الثاني: مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والمعقول:

الكتاب: جاء في القرآن الكريم آيات تدل في مجموعها على مشروعية الشركة، منها:

- قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[١١٢]، وجه الاستدلال من الآية أن الله عز وجل جعل الإخوة لأم شركاء في الميراث إن كانوا اثنين فأكثر وهذا الاشتراك هو معنى الشركة[١١٣]، وفي البحر الرائق أن هذا الاشتراك خاص بشركة الملك للعين إرثاً[١١٤]، مع أن الآية تعم العين والدين الموروث.
- قوله تعالى: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[١١٥] والخلطاء هم الشركاء[١١٦].
- قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [١١٧].

وجه الدلالة في الآية أن الله تبارك وتعالى جعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركاً بين الغانمين، والخمس كذلك شركة في نسبة توزع على من ذكروا في الآية.

---

(١١١) مصطفى كمال طه، **القانون التجاري اللبناني**، ط٢، بيروت:دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص٢٣٢.

(١١٢) سورة النساء، آية رقم ١٢.

(١١٣) ابن قدامة، المغني ٥/ ٣.

(١١٤) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٧٩.

(١١٥) سورة ص ، آية رقم ٢٤.

(١١٦) ابن قدامة، المغني ٥/ ٣.

(١١٧) سورة الأنفال، آية رقم ٤١.

- قال ﷻ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾(١١٨). قال الجصــاص في وجه الاســتدلال في الآية: "إن هذه الآية تدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها والأكل من الطعام"(١١٩).
- وقولـه تعـالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ﴾(١٢٠)، جـاء في مواهـب الجليل(١٢١) أن وجه الاستدلال بالآية أنها دلت على إثبات الشركة في العبد المملوك.

ومن السنة: كذلك جاء في السنة الشريفة ما يدل على مشروعية الشركة، من ذلك:

- ما جاء عن السـائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: (**كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني**(١٢٢) **ولا تماريني**)(١٢٣).

وفي رواية أن النبي عليه الصـلاة والسـلام قد شـاركه قبل الإسـلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال له عليه السلام: (مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري)(١٢٤).

---

(١١٨) سورة الكهف، آية رقم ١٩.

(١١٩) الجصاص، أحكام القرآن، ٥/ ٤٠.

(١٢٠) سورة الزمر، آية رقم ٢٩.

(١٢١) الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٧١.

(١٢٢) لا تداريني ولا تماريني: أي لا تمانعني ولا تجادلني.

(١٢٣) رواه الشـوكاني في نيل الأوطار، نيل الأوطار شـرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ٥/ ٢٦٤، وقال صـحـحه الحاكم.

(١٢٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، ٦/ ١٢٩.

وفي رواية أن السائب بن أبي السائب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أتعرفني فقال له عليه الصلاة والسلام: **(وكيف لا أعرفك وكنت شريكي وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري)**[١٢٥] أي لا تداجي[١٢٦] ولا تخاصم.

- الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة مرفوعاً أن الله تعالى يقول: **(أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)**[١٢٧]، أي معهما في إنزال البركة والمعونة لهما في تجارتهما فإذا دخلت الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما[١٢٨].

"ويدل هذا الحديث على أنها مشروعة، وأنها فوق ذلك مطلوبة على وجه الندب عند الحاجة إليها، إذ جعلت سبباً ووسيلة لما يمنحه الله سبحانه وتعالى للشريكين من معونة وتوفيق وفلاح، لأن الله سبحانه وتعالى معهما، وما ظنك بشركاءٍ اللهُ معهم "[١٢٩].

---

(١٢٥) رواه أحمد في مسنده، **مسند أحمد** ٣/ ٤٢٥، وأبو داود في سننه ٤٨٣٦. والنسائي في سننه الكبرى، **سنن النسائي**، حديث رقم ١٠١٤٤. والحاكم في مستدركه، **المستدرك على الصحيحين**، حديث رقم ٢٣٥٧ وصححه. والبيهقي في سننه الكبرى رقم ١١٢٠٤،والطبراني في المعجم الكبير ج ٧ ص ١٤٠ رقم ٦٦١٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٤٠٩ عن إسناد الطبراني: "ورجاله رجال الصحيح".

(١٢٦) " دَجَتْ تَدْجُو وداجى الرجلَ سائرَه بالعَداوة وأَخْفاها عنه فكأَنه أَتاه في الظُّلمة ، والمُداجاةُ المُداراةُ والمُداجاةُ المُطاولة وداجَيْتُه أَي داريته وكأَنك ساترته العَداوَةَ " ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٢٤٩.

(١٢٧) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٢٥٦، كتاب البيوع، باب الشركة. وأخرجه البيهقي في السنن ٦/ ٧٨، كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة. ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ٥/ ٢٦٤.

(١٢٨) الشربيني، الإقناع ٢/ ٣١٦.البجيرمي، حاشية البجيرمي ٣/ ٣٩.الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٣.

(١٢٩) الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص٢١.

- ما أُثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء)[١٣٠].

وجه الدلالة في هذا الأثر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أقرهم على ذلك فكان من قبيل السنة التقريرية على جواز الشركة، وهذا ما جعل الحنابلة[١٣١] يستدلون بهذا الأثر على صحة شركة الأبدان.

- أنه عليه الصلاة والسلام بُعث والناس يتعاملون بها فلم ينههم وأقرهم عليه، والتقرير أحد وجوه السنة[١٣٢]، وقد تعامله الناس إلى يومنا هذا من غير نكير[١٣٣].

الاستدلال بالإجماع والمعقول:

والإجماع[١٣٤] على جوازها من حيث الجملة:

لقد أجمع الفقهاء على جوازها وإن اختلفوا في بعض أنواعها لكنهم لم يختلفوا في أصل ثبوتها، لأن الشركة من العقود التي شرعت لمصالح العباد، وحاجتهم إلى استنماء المال متحققة [١٣٥].

وفي منع مشروعيتها حرج للأمة، لأنهم محتاجون للتعامل بها، والإسلام جاء لرفع الحرج والضيق عن الناس، فالشركة وسيلة من وسائل الكسب المشروع، ومظهر من مظاهر التعاون بين أفراد المجتمع، فباجتماع أصحاب الأموال والأفراد والعمال وأصحاب القدرات والمهن يعم الخير على أكثر فئات المجتمع فيسود الرخاء بين أفراد المجتمع، بل وتُعَدُّ الشركات بشتى أنواعها ومجالاتها من أوسع وأكثر طرق استثمار الأموال، بل وتُعَدُّ من أهمها وذلك لما لها من الأهمية في التأثير على الاقتصاد العام للدولة والمجتمع كما

---

(١٣٠) أخرجه النسائي في سننه ٤/ ٦١، كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال. وأبو داود في سننه ٣/ ٢٥٧، كتاب البيوع، باب الشركة على غير رأس المال. والبيهقي في السنن ٦/ ٧٩، كتاب الشركة، باب الشركة في الغنيمة.

(١٣١) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٣٧٧. و البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٥٢٧.ابن قدامة، المغني ٥/ ٤. ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣٩.ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل٢/ ٢٦٢.

(١٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٥٨.

(١٣٣) السرخسي، المبسوط ١١ / ١٥١.المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣/ ٣.

(١٣٤) ابن الحاجب، جامع الأمهات ١/ ٣٩٣. أبو الحسن الشاذلي، كفاية الطالب ٢/ ٢٦١.الشربيني، الإقناع ٢/ ٣١٦.ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣. ابن قدامة، المغني ٥/ ٣. البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٤٩٥.

(١٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٥٨.

تُسـهِمُ في رقيها وذلك بتحسـين مسـتوى الخدمات التي تقدم لأفراد المجتمع، وذلك بقيامها بالمشـروعات الحيوية في المجتمع، لا سـيما الشـركات التي تقوم بمشروعات خدمات الجمهور، وشركات المساهمة العامة التي تقوم بالمشروعات الحيوية لكل فرد ولمجموع الأفراد، كشبكات المياه والكهرباء والغاز وغير ذلك، ومن هنا استمدت الشركات قوتها وأضحى لها سلطان لا يرقى إليه سلطان إلا سلطان الدولة[١٣٦].

(١٣٦) انظر، الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٢١.

الفصل الثالث

أنواع الشركات وتقسيماتها

المبحث الأول: أقسام الشركة في الفقه الإسلامي

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركة الإباحة(١٣٧):

تُعرف شركة الإباحة بأنها "اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء بأخذها وإحرازها" (١٣٨)، أي أن المقصود من هذه الشركة هو الاشتراك في الأشياء التي أباح الشارع الانتفاع بها لجميع الناس فكانت هذه الأشياء شركة إباحة بينهم، مستندها حديثه ﷺ: «المسلمون شُركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ(١٣٩) والنار »(١٤٠)، وفي رواية: «الناس شُركاء في ثلاثة»، والمقصود بالماء هو ماء البحار والأودية والآبار وغيرها من مصادر الماء غير المملوكة لأحد أو جهة معينة، والكلأ ما نبت منه من غير زراعة أحد في الأرض غير المملوكة أيضاً، والنار يقصد بها الاشتراك في الحطب الذي هو مصدر النار في ذاك الوقت، كذلك يدخل في هذه الشركة المعادن الدائمة كالنفط وغيره، وتدخل فيها المرافق العامة في الدولة كالمدارس والمستشفيات والمتنزهات العامة والشوارع (١٤١)....،فحكم هذه الأشياء وغيرها تكون

---

(١٣٧) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٥.

(١٣٨) الخياط،عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، ط٤،بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١،ص٣٥.

(١٣٩) الكلأ: هو العشب أو الحشيش رطبا كان أو يابسا ينبت في أرض بدون صنع من أحد.

(١٤٠) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٨، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، حديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٢٦، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاثة،حديث رقم ٢٤٧٢.وأحمد في مسنده ٥/ ٣٦٤، حديث رقم ٢٣١٣٢.

(١٤١) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج١،ص٣٨. هذا الذي ذكرته من مفهوم الماء والكلأ والنار والحكم فيها هو رأي من الآراء، إذ اختلف العلماء في تحديد المقصود من الكلأ والماء والناء كما اختلفوا في حكم كل منها، ينظر: كتاب صفوة الأحكام، ص٢٣١.

منفعتها مشــتركة بين جميع الناس إن لم تكن محرزة فإن تم إحرازها يختص الشــخص أو الجهة الي أحرزتها بمنفعتها لأنها بالإحراز أضحت ملكا له.

القسم الثاني: شركة الملك[١٤٢]:

وهي أن يشترك اثنان في ملك مال، إرثا أو شراء أو غير ذلك من هبة أو صدقة أو استيلاء على مال حربي، وهي على نوعين:إما أن تكون اختيارية كأن اختلط مالهما بخلطهما أي ما كان أثرا ونتيجة لقيامهما بتصرف أو فعل بهدف الإشتراك، وذلك على نحو الشراء أو قبول الصدقة أو الوصية أو الهبة فيصبح بذلك المشترى أو الموهوب لهما.. .مشتركا بينهما شركة ملك. والنوع الثاني أن تكون جبرية كما إذا اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما كأن يرثا شيئا فيكون الموروث شركة ملك بينهما. وبذلك يكون جميع ما تولد من هذا الخلط مشتركا بينهما بقدر الملك وكل منهما أجنبي في التصرف بنصيب صاحبه، كذلك فهي تنقسم باعتبار نوع المال المشترك إلى نوعين: شركة عين وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في امتلاك عين كدار أو غير ذلك من الأعيان، وشركة دين وهي أن الإشتراك في مبلغ من المال يكون دينا في ذمة الغير ثمنا لما كان مملوكا لهما بالاشتراك على الشيوع.

حكمها: نقل بعض[١٤٣] الفقهاء أن هذه الشركة جائزة عند الجميع.

---

(١٤٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٨٠. السرخسي، المبسوط١١/ ١٥١.المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣/ ٣. الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٥٦. البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٦٠.الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٦. الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج١،ص٣٨.

(١٤٣)ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٨٠. السرخسي، المبسوط ١١/ ١٥١.المرغيناني، الهداية شرح البداية٣/ ٣.الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٥٦. السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت٥٣٩هـ - ١١٤٤م)، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد زكي عبد البر، سوريا: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، ٣/ ٥. النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٥.الشرواني، حواشي الشرواني ٥/ ٢٨١.البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٦٠.ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣. ابن قدامة، المغني ٥/ ٣. البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧.

القسم الثالث: شركة العقد:

عرف الخفيف شركة العقد بأنها: "عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشــتراك في رأس المال"[(١٤٤)]. ويعرفها الزحيلي بأنها: "عقد بين اثنين فأكثر للاشــتراك في مال وربحه"[(١٤٥)].

وتنقسم شركة العقد إلى خمسة أنواع: عنان، ومفاوضة، وتقبل، ووجوه، ومضاربة.

---

(١٤٤)الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص١٩.

(١٤٥) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص١٠٠.

أولاً: شركات الأموال: وهي تنقسم إلى نوعين:

أ- شركة المفاوضة(١٤٦): وهي أن يشترك رجلان فيتساويا في المال والتصرف والدين والربح ويُعَدُّ هذا التساوي برأس المال والربح والتصرف شرطا في شركة المفاوضة،وهي شركة عامة حيث تشمل جميع التجارات فلا يجوز تقييدها بتصرف ما أو بنوع من أنواع التجارة، وطبيعتها أن يفوض كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى الآخر على الإطلاق ومن هنا كان اشتقاقها من التفويض فإن كلاً منهما يفوض التصرف لصاحبه في جميع مال التجارة، وبذلك يكون كل شريك وكيلا عن باقي الشركاء في التصرف فما يقوم به من أعمال التجارة كبيع أو شراء يكون مشتركا بينهم جميعا وكل منهم يحق له أن يطالب بما لأي شريك أن يطالب به، وصورتها أن يقول كل شريك للآخر شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن يكون كل منهما ضامنا عن الآخر ما يلزمه من أمر البيع (١٤٧).

حكمها: عند الحنفية: جائزة عند الحنفية(١٤٨) بشرط تساوي رؤوس الأموال، وحجتهم في ذلك أنها تتضمن كفالة ووكالة وكل منهما صحيح منفردا فصح أيضاً في ضمن الشركة(١٤٩). كذلك لقوله ﷺ:« فاوضوا فإنه أعظم للبركة »(١٥٠).

عند المالكية: تصح لكن لا بالمعنى الذي ذهب إليه الحنفية بل بالمعنى الذي هو عندهم لشركة المفاوضة وهو " أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمل شريكه"(١٥١)، وقد

---

(١٤٦) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٨٢. السرخسي، المبسوط١١/ ١٥١. المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣/ ٤.الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠١. الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي،ص٥٨ - ٦٣. الخياط، الشركات، ج٢،ص٢٢.

(١٤٧) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٨٢.

(١٤٨) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٨٢. السرخسي، المبسوط١١/ ١٥١ .ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٦.

(١٤٩) السرخسي، المبسوط ١١/ ١٥٣.

(١٥٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٦/ ١٥٨، وقال: لم يعرف في كتب الحديث أصلا.

(١٥١) ابن جزي، القوانين الفقهية١/ ١٨٧ .ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١/ ٣٩٢.العدوي، حاشية العدوي٢/ ٢٦٤.

أجازوها دون شـرط الحنفية، ونص المالكية صـراحة على أن هذا المعنى لشركة المفاوضة هو الجائز لديهم دون خلاف على ذلك بقولهم عند الحديث عن شركة المفاوضة: "وحكمها الجواز اتفاقا وهي أن يجعل كل واحد منهما لصـاحبه أن يتصـرف في الغيبة والحضـور في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذلك سميت مفاوضة"(١٥٢). أما بالمعنى الذي عناه الحنفية فهي شركة فاسدة (١٥٣).

عند الشـافعية: لا تصـح شـركة المفاوضـة(١٥٤) عند الشافعية(١٥٥) فهي شركة باطلة لديهم حتى نقل عن الشـافعي قوله" إن لم تكن شـركة المفاوضـة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا"(١٥٦)، وذلك لكثرة ما فيها من غرر وجهالات.

عند الحنابلة: تنقسم شركة المفاوضة عند الحنابلة(١٥٧) إلى قسمين: الأول: أن يُدخلا فيها الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز ونحوها فيكون شـريكه في كل ما يحصـل لأحدهما بأية جهة كانت من إرث وغيره فهذه الشركة بهذا الوجه غير صحيحة على الراجح من القول لديهم لأنه يكثر فيها الغرر "فلم يصح كبيع الغرر وتبيان غرره أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر وقد يلزمه شـيء لا يقدر على القيام به وقد أدخلا فيه الأكسـاب النادرة، والخبر(١٥٨) لا نعرفه ولا رواه أصـحاب السـنن ثم ليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقـد فيحتمل أنه أراد المفاوضـة في الحديث ولهذا روي فيه ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشـيطان وأما القياس فلا يصـح فإن اختصـاصـها باسـم لا يقتضـي الصـحة كبيع المنابذة والملامسـة وسـائر البيوع

---

(١٥٢) الشاذلي، كفاية الطالب ٢/ ٢٦٤.

(١٥٣) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨/ ١٨.

(١٥٤) لا تصح شركة المفاوضة عند الشافعية بمفهومها الحنفي.

(١٥٥) الشـربيني،الإقناع ٢/ ٣١٦.الزهري، السـراج الوهاج ١/ ٢٤٤. الشـيرازي، أبو إسـحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابـادي، (ت٤٧٦هـ - ١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشـافعي، ط٢، دار المعرفـة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م،١/ ٣٤٦.الوسيط ٣/ ٢٦٢. البجيرمي، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٠. النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٩.

(١٥٦) الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.

(١٥٧) المرداوي، الإنصـاف ٥/ ٤٦٥.البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٩٧.ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٠٤.ابن قـدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢٦٦.ابن مفلح، المبدع ٥/ ٤٣.ابن قدامة، المغني ٥/ ١٨.الحجاوي، زاد المسـتقنع ١/ ١٢٩.البهوتي، شـرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٢.البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٥٣١. ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٣٧٨.

(١٥٨) الخبر الذي استدل به الحنفية وسبق ذكره (فاوضوا فإنه أعظم للبركة) ولا أصل له في كتب الحديث.

الفاسـدة[١٥٩]. والثاني: أن يفوض كل واحد منهما إلى صـاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة من الشراء أو البيع والمضاربة والتوكيل والابتياع في الذمة والمسافرة.. . أي أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شـركة العنان والأبدان والوجوه....فهذه شـركة صـحيحة عندهم لأن كل واحد منها يصح منفردا فصح مع غيره.

عند الفقهاء المعاصرين:

الأول: ما ذهب إليه الخياط في كتابه الشـركات حيث يقول " رأيي جواز شـركة المفاوضـة،..لأنه ليس في نصوص الشريعة ما يدل على تحريمها، والغرر غير متحقق فيها، وليس فيها استغلال شريك لآخر لأن كلا من الشركاء راضٍ بأن يلتزم بها شريكه وأن يقوم بالواجبات التي تقتضيها الشركة، فهم متشاركون فيما لها وما عليها، ولقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[١٦٠] " [١٦١].

الثاني: ما ذهب إليه علي الخفيف، والزحيلي إن وجود شـركة بالصـورة التي بينها الحنفية وبالشـروط التي اشـترطوها في هذه الشـركة تجعلها شـركة صـعبة الوجود في الواقع وحتى لو وجدت فإنها تكون معرضة للفشل والزوال في أقرب وقت، ويقول بذلك علي الخفيف في كتابه الشركات " والواقع أن شركة المفاوضة على ما ذهب إليه الحنفية والزيدية لا تعد شـركة واقعية وليس لوجودها بقاء إذا ما وجدت، فإن اشـتراط تسـاوي أموال الشـركاء في القيمة وعدم اختصاص كل شريك بمال يصلح أن يكون رأس مال للشركة في جميع مراحل وجودها لا يبقي عليها زمنا طويلا فإن اسـتمرار كل شـريك على ما كان له من نقود عند تكوينها وعدم زيادتها بعد ذلك أمر يكاد أن يكون عسيرا " [١٦٢].

ب- **شركة العِنان**: بكسر العين، وتصح بفتحها أيضا، وفي اللغة:" عَنَّ الشيءُ يَعِنُّ ويَعُنُّ عَنَناً وعُنُوناً ظَهَرَ أَمامك وعَنَّ يَعِنُّ ويُعُنُّ عَنّاً وعُنوناً واعْتَنَّ اعتَرَضَ وعَرَض ومنه قول امرئ القيس فعَنَّ لنا سـِرْبٌ كأَنَّ نِعاجه والاسم العَنَن والعِنانُ.. .وعِنانُ اللجام السير الذي تُمسَك به الدابة والجمع أَعِنَّة.. . وعَنَّ دابته عَنّاً

---

(١٥٩) ابن قدامة، المغني ٥/ ١٨.

(١٦٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج٣، ص٨٠، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٥٨.

(١٦١) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٣٠.

(١٦٢) الخفيف، الشـركات في الفقه الإسـلامي، ص٦٣. وقال الزحيلي" لكنها في الواقع غير متيسـرة الوجود، وصـعبة التحقيق " الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠١.

جعل له عِناناً وسـُمِي عِنانُ اللجام عِناناً لاعتراض سـَيْرَيه على صـَفْحَتيْ عُنق الدابة من عن يمينه وشماله "[١٦٣].

تُعَدُّ شـركة العنان من أكثر الشـركات شـيوعا وانتشـاراً، وتُعَرَّف شـركة العِنان بأنها " عقد يلتزم بمقتضـاه شخصان أو أكثر بأن يُسهِم كلٌّ منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم حسب نسبة يتفقون عليها "[١٦٤].

ويعرفها المالكية[١٦٥] " بأن يجعل كل واحد من الشـريكين مالا ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معا ولا يسـتبد أحدهما بالتصـرف دون الآخر"[١٦٦]. ويكونا سـواء في الشـركة لأن عنان الدابة طاقتان متسـاويتان، لذا سميت بذلك لتسـاوي طرفي عنان الدابة فكأنهما يتساويان في العمل والمال وولاية الصرف والفسخ واستحقاق الربح تماما كاستواء طَرَفي عنان الدابة، سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسـين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء[١٦٧]، أو مِن عَنَّ أي كأنه عَنَّ لهما أمر أي عرض لهما فاشتركا فيه، وتفترق عن المفاوضة بأنها تنعقد على الوكالة فقط.

أما توزيع الربح والخسـارة في شـركة العنان فإنها تكون كالتالي: يوزع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا أو تراضوا عليه فيكون ذلك بمثابة الشرط بينهم واجب الالتزام به وذلك لحديث:

«المسـلمون عند شـروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا »[١٦٨]، ويرجع هذا التوزيع إلى الأساس الذي يسـتحق به الشريك الربح فقد يستحقه بالمال أي نتيجة نماء حصته من رأس المال وقد يستحقه نتيجة

---

(١٦٣) ابن منظور، لسان العرب ١٣/ ٢٩٠.

(١٦٤) الخفيف، الشـركات في الفقه الإسـلامي، ص٣١. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٨٧.السـرخسـي، المبسـوط ١١/ ١٥٢.المواق، محمد بن يوسـف، **التاج والإكليل لمختصـر خليل**، دار الفكر، بيروت،١٩٧٨م، ٥/ ١٣٣.الزهري، السـراج الوهاج ١/ ٢٤٥.ابن مفلح، الفروع ٤/ ٢٨٨.ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣.ابن قدامة، المغني ٥/ ١٠.ابن ضـويان، منار السـبيل ١/ ٣٧١.

(١٦٥) ابن جزي، القوانين الفقهية ١/ ١٨٧.

(١٦٦) ابن جزي، القوانين الفقهية١/ ١٨٧.وابن عبد البر، كفاية الطالب ٢/ ٢٦٥.

(١٦٧) المرداوي، الإنصاف ٥/ ٤٠٧.البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٦٠.

(١٦٨) أخرجه البخاري في صـحيحه بلفظ المسـلمون عند شـروطهم، ٢/ ٧٩٤، والحاكم في المسـتدرك ٢/ ٥٧، حديث رقم ٢٣١٠، والدارقطني في سـننه ٣/ ٢٧ حديث رقم ٩٨ واللفظ له. وابن أبي شيبة في مصنفه، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت٢٣٥هـ - ٨٤٩م)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ٤/ ٤٥٠ حديث رقم ٢٥٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٩ حديث رقم ١١٢١٢.

عمله[١٦٩]، ومن هنا جاز الإتفاق على توزيع الأرباح لكل من الشركاء كل حسب حصته من رأس المال سواء كانت هذه الحصص مقسمة بينهم بالتساوي أو بالتفاضل، كما جاز توزيع الأرباح على الشركاء وفق شرط واتفاق بينهم حتى ولو كان في التوزيع على خلاف ما يستحقه كل منهم لو تم التوزيع وفق الحصة من رأس المال فقد تزيد أو تقل عما استحقه لو وزع وفق حصته وهذا يعود كما بينا إلى الأساس الذي استحق الشريك به الربح، أما الخسارة فإنها دائما[١٧٠] تكون على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في رأس المال وهذا متفق عليه بين الفقهاء فإذا اشترط خلاف ذلك فسد الشرط وصحت الشركة[١٧١].

وتفترق شركة العنان عن شركة المفاوضة _بمفهومها عند الحنفية_ بما يلي[١٧٢]:

١- أهم ما يميز شركة المفاوضة عن شركة العنان هو الكفالة المتبادلة بين الشركاء في شركة المفاوضة.
٢- في شركة المفاوضة يشترط التساوي في الأموال الخاصة للشركاء ولا يشترط ذلك في شركة العنان.
٣- يشترط التساوي في حصص الشركاء في رأس المال بشركة المفاوضة ولا يشترط ذلك في شركة العنان.
٤- يشترط أن تكون شركة المفاوضة في جميع التجارات ولا يشترط ذلك في شركة العنان.
٥- يشترط التساوي في توزيع الأرباح في شركة المفاوضة ولا يشترط هذا في شركة العنان.
٦- تنعقد شركة العنان على الوكالة بينما تنعقد شركة المفاوضة على الوكالة والكفالة.
٧- يكون الشريك في شركة العنان مقيدا بإذن التصرف من الشركاء، بينما الشريك في شركة المفاوضة يكون مطلق التصرف.

---

(١٦٩) هناك ضابط عام في الشركات حيث يستحق الشركاء الربح بالمال والعمل والضمان أو بأحدها، أما في شركة العنان فإن عمل الشركاء فيها كان الربح على حسب الشرط، وإن لم يعملوا كان الربح على حسب رأس مال كل منهم.

(١٧٠) يختلف القانون عن الشريعة فيما يتعلق بتوزيع الخسارة بين الشركاء حيث أن الربح والخسارة توزع وفق ما تم الاتفاق عليه بعقد الشركة بغض النظر عن نسبة كل منهم في رأس المال ،كما لا يشترط أن تكون الخسارة بنفس نسبة توزيع الربح إنما تكون نسبة الربح ونسبة الخسارة على كل شريك مدونة في العقد وفق ما اتفقوا عليه ابتداءا، أما إن لم يبين ذلك في العقد فتكون نسب التوزيع وفق حصة كل منهم في رأس المال. أنظر : الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي،٥٥ - ٥٦. والخياط،الشركات في الشريعة الإسلامية ،١/ ١٥٦ وما بعدها.

(١٧١) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٨٧. السرخسي، المبسوط ١١/ ١٥٢.المواق، التاج والإكليل ٥/ ١٣٣.القرافي، الذخيرة٨/ ٥٥.الغزالي، الوسيط ٣/ ٢٦١.البجيرمي، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٠.الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.الزحيلي، المعاملات المالية،ص١٠١.الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي،ص٥٥.

(١٧٢) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٣٣، بتصرف.

حكمها: لا خلاف في مشروعية هذه الشركة فهي "جائزة بإجماع فقهاء الأمصار"[173] وذلك لأنها تقتضي الوكالة وهي صحيحة بلا خلاف،عند الحنفية[174] والمالكية[175] وهي الشركة الصحيحة الوحيدة من أنواع الشركة لدى
الشافعية[176] وذلك لسلامتها من سائر أنواع الغرر على حد قولهم. وجائزة عند الحنابلة[177] أيضاً.

ثانيا: شركة الأعمال.

وتسمى شركة التقبل[178]: كما تسمى شركة الأبدان وشركة الصنائع، وهي أن يشترك صاحبا صنعة فأكثر في تقبل الأعمال سواء اتحدت أو اختلفت الصنعة بينهما ويكون الكسب بينهما، وهي تنتشر في الأماكن والمحلات المعدة للمهن الحرفية غالبا كالحدادة والنجارة والأطباء والمحامين وتصليح السيارات، وصورتها أن يقولا: " اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عزوجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا.."[179].

---

(١٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٥٨. و ابن عبد البر، كفاية الطالب ٢/ ٢٦٥.والقرافي، الذخيرة٨/ ٥٥.ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣.ابن قدامة، المغني ٥/ ١٠.

(١٧٤) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٨٧.السرخسي، المبسوط١١/ ١٥٣.السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ٧.

(١٧٥) المواق، التاج والإكليل ٥/ ١٣٣. ابن جزي، القوانين الفقهية١/ ١٨٧.ابن عبد البر، الكافي ١/ ٣٩٢.الشاذلي، كفاية الطالب ٢/ ٢٦٥.القرافي، الذخيرة٨/ ٥٥.

(١٧٦) الشربيني، الإقناع ٢/ ٣١٧.الزهري، السراج الوهاج ١/ ٢٤٥.الشيرازي، المهذب ١/ ٣٤٥.الغزالي، الوسيط ٣/ ٢٦١.البجيرمي، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٠.الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.

(١٧٧) المرداوي، الإنصاف ٥/ ٤٠٨.البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٦٠.ابن قدامة، المغني ٥/ ١٠.ابن مفلح، الفروع ٤/ ٢٨٨.البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦. ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٣٧١. ابن مفلح، الفروع ٤/ ٢٨٨. الحجاوي، زاد المستقنع ١/ ١٢٨. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢٥٧.

(١٧٨) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٩٥. السرخسي، المبسوط١١/ ١٥١.ابن جزي، القوانين الفقهية١/ ١٨٧.ابن عبد البر، الكافي١/ ٣٩٢.الشاذلي، كفاية الطالب٢/ ٢٦٣. القرافي، الذخيرة ٨/ ٢٢.الشربيني، الإقناع ٢/ ٣١٦.الزهري، السراج الوهاج ١/ ٢٤٤.الشيرازي، المهذب ١/ ٣٤٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني (ت٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **منهاج الطالبين**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/ ٧٣.المرداوي، الإنصاف ٥/ ٤٠٨. ابن قدامة، المغني ٥/ ٤. البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٧٧. ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٠٢. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢٦٢. ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣٩.الحجاوي، زاد المستقنع ١/ ١٢٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٩. البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٥٢٧. ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٣٧٧.الزحيلي،المعاملات المالية،ص١٠٢.الخياط، الشركات، ج٢،ص٣٥

(١٧٩) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٥٧.

وسميت شركة أبدان لأن الشريكين يعملان بأبدانهما، وسميت كذلك شركة الصنائع لأن رأس المال فيها هو صنعتهما[١٨٠]،

(١٨٠) السرخسي، المبسوط ١١/ ١٥٢.

وما يتقبله كل واحد ملزم للآخر، ومضمون عليهما، ويطالب كل منهما بالعمل، وله المطالبة بالأجر "[١٨١].

حكمها: جائزة عند جمهور الحنفية[١٨٢] وذلك "لأن المقصود منه التحصيل[١٨٣] وهو ممكن بالتوكيل لأنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد"[١٨٤].

عند المالكية: تجوز عند المالكية[١٨٥] إلا أنهم انفردوا عن الفقهاء باشتراطهم لجوازها شرطين، الأول: اتحاد الصنعة كخياطين أو حدادين فإن اختلفت الصنعة لم يجز كأن اشترك حداد ونجار أو غير ذلك، والثاني:اتفاق المكان الذي يعملان فيه، فلا بد من توافر الشرطين معا فلو كانت الصنعة واحدة في مكانين مفترقين لم يجز.

عند الشافعية: لا تصح عند الشافعية[١٨٦] سواء اتفقا أو اختلفا في الصنعة، وذلك لعدم وجود المال فيها ولوجود الغرر فيها، إذ لا يعلم أحدهما عن شريكه يكسب أم لا، ولأن كُلاً منهما متميز ببدنه ومنافعه فاختص بفوائده، فعمل كل واحد ملك له يختص به فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله لأنها بدل عمله فاختص بها [١٨٧].

عند الحنابلة: تصح شركة الأبدان عند الحنابلة[١٨٨]، بغض النظر عن اتحاد أو اختلاف الصنعة في الراجح من الأقوال لديهم، وفي قول إنه يشترط اتحاد الصنعة. "لقول ابن مسعود اشتركت أنا وسعد وعمار يوم

---

(١٨١) الزحيلي، المعاملات المالية،ص١٠٢.

(١٨٢) السرخسي، المبسوط ١١/ ١٥٤. المرغيناني، الهداية ٣/ ١٠. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢١.

(١٨٣) المقصود بالتحصيل: هو تحصيل الأجر.

(١٨٤) ابن نجيم، البحر الرائق٥/ ١٩٥. و المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣/ ١٠.

(١٨٥) ابن جزي، القوانين الفقهية١/ ١٨٧.ابن عبد البر، الكافي١/ ٣٩٣.القرافي، الذخيرة٨/ ٢٢.

(١٨٦) الشربيني، الإقناع ٢/ ٣١٦. والزهري، السراج الوهاج ١/ ٢٤٤.الغزالي، الوسيط ٣/ ٢٦٢.البجيرمي، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٠.النووي، روضة الطالبين ٤ / ٢٧٩.

(١٨٧) الشيرازي، المهذب ١/ ٣٤٦. النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٩.الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.

(١٨٨) المرداوي، الإنصاف ٥/ ٤٦٠.ابن قدامة، المغني ٥/ ٤. البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٧٧. ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٠٢. ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣٩.الحجاوي، زاد المستقنع ١/ ١٢٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٩. البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٥٢٧. ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٣٧٧.

بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين رواه أبو داود[(١٨٩)] والأثرم واحتج به أحمد وقال أشرك بينهم النبي ﷺ وذلك في غزوة بدر وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال من أخذ شـيئا فهو له وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها فأنزل الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[(١٩٠)] "[(١٩١)].

ومن المعاصرين: رجح الخياط في كتابه الشـركات جواز شركة الأبدان وذلك "لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المانعين، ولأن هذه الشـركة ضـرورة لا بد منها، ولو قلنا بمنعها لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من أعمال الناس التي تعارفوا عليها من غير نكير، ولفاتت المصلحة عليهم، والتعاون على الخير مطلوب، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(١٩٢)]، وتحقيق المصـلحـة الخيرة من البر، والشـركـة في الأعمال من التعاون المطلوب لتحقيق الخير وتقدم الاقتصـاد"[(١٩٣)]. ورد على كلام الشـافعي بدعوى الغرر بما يكسبه كل منهما بشـركة الأبدان بقوله" هذه جهالة يسيرة لا تمنع الشركة فإنهم أجازوا شركة العنان وجهالة مقدار ما يربحه الشـركاء قائمة، والعبرة بمعرفة نصيب كل منهما من الأجر كنصيب كل شريك من الربح فليس فيها غرر على هذا "[(١٩٤)].

ثالثا: شركة الوجوه.

شركة الوجوه[(١٩٥)]: وتسمى كذلك بشركة المفاليس. وهي أن يشترك الرجلان فيما يشتريان بجاههما وثقة

---

(١٨٩) رواه أبو داود في سـننه ٣/ ٢٥٧، كتاب البيوع، باب الشـركة على غير رأس المال. أخرجه النسـائي في سننه ٤/ ٦١، كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال. والبيهقي في السنن ٦/ ٧٩، كتاب الشركة، باب الشركة في الغنيمة.

(١٩٠) سورة الأنفال، آية رقم ٤.

(١٩١) ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٣٧٧. و البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٥٢٧.البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٩.ابن قدامة، المغني ٥/ ٤.ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣٩.ابن قدامة،الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢٦٢.

(١٩٢) سورة المائدة، آية رقم ٢.

(١٩٣) الخياط، الشركات، ج٢، ص٤١.

(١٩٤) الخياط، المصدر نفسه ، ج٢، ص٤١.

(١٩٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ١٩٧. السـرخسـي، المبسـوط١١/ ١٥٢. المرغيناني، الهداية ٣/ ١١. الكاسـاني، بدائع الصـنائع ٦/ ٥٧.ابن الحاجب، جامع الأمهات١ / ٣٩٥.القرافي، الذخيرة٨/ ٢٩-٤٨.الشـربيني، الإقناع ٢/ ٣١٧.الزهري، السـراج الوهاج ١/ ٢٤٤.المرداوي، الإنصاف ٥/ ٤٥٨. البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٧٥. ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٠١. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢٦٦.ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣٧. الحجاوي، زاد المسـتقنع ١/ ١٢٨.البهوتي، شـرح منتهى

التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشـــتريا أو اشـــترى أحدهما فهو بينهما على ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل ويبيعان، فما رزق الله تعالى من الربح فهو بينهما على ما اتفقا عليه، إذاً فهي شـراء بالذمة بثمن مؤجل وبيع بنقد حال، أما الخسـارة فإنها تكون على كل شـريك بقدر ضـمانه، ويعود سـبب التسـمية لأكثر من احتمال لكن الأوجه أنها سميت بذلك لأنه لا يُباع بالنسـيئة إلا لمن له وجاهة عند الناس.

حكمها: عند الحنفية أنها جائزة عند الحنفية(١٩٦).

عند المالكية: غير جائزة عند المالكية(١٩٧)، وإنه قد يقول قائل بأن المالكية يجيزونها أحيانا فيُرد على ذلك بأن شـركة الذمم لديهم على أكثر من وجه فقد يجيزونها إذا كانت على أحد الوجوه كأن كانت على الأموال فمن ذلك قولهم " لا تجوز الشـركة على الذمم إلا بالأموال وصـناعات الأيدي "(١٩٨)، إلا أنها إن كانت بالمعنى الذي ذهب إليه الحنفية والذي فصـلناه فإنها تكون حينئذ غير جائزة ويظهر ذلك بقولهم: " وإنما شـركة الذمم المنهي عنها إذا لم يكن بين الشـريكين رأس مال "(١٩٩)، والعلة لديهم في فسـاد هذه الشـركة بالصـورة التي أجازها الحنفية هو عدم وجود ما يشتركان فيه حقيقة عند عقد الشركة، يظهر ذلك من قول القرافي عند حديثه عن عدم جواز شـركة الوجوه: " لنا أن الأصـل عدم مشـروعيتها ولأن حقيقة الشركة أن يشتركا في شيء عند العقد إما مال أو بدن ولا واحد منهما "(٢٠٠).

الإرادات ٢/ ٢٨٨.البهوتي، كشـاف القناع ٣/ ٥٢٦.ابن ضـويان، منار السـبيل ١/ ٣٧٦.الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة،ص١٠١.

(١٩٦) ابن نجيم، البحر الرائق٥/ ١٩٧. السرخسي، المبسوط١١/ ١٥٣. المرغيناني، الهداية ٣/ ١١.الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٥٧.السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ١١.ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢١.

(١٩٧) ابن جزي، القوانين الفقهية ١/ ١٨٧.الدردير، الشـرح الكبير ٣/ ٣٦٣.ابن عبد البر، الكافي١/ ٣٩٢.ابن الحاجب، جامع الأمهات١/ ٣٩٥.العدوي، حاشية العدوي٢/ ٢٦٣.الشاذلي، كفاية الطالب ٢/ ٢٦٣.القرافي، الذخيرة ٨/ ٢٩-٤٨.

(١٩٨) ابن عبد البر، الكافي ١/ ٣٩٢.

(١٩٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٣.

(٢٠٠) القرافي، الذخيرة ٨/٤٨.

عند الشافعية: لا تصح شركة الوجوه عند الشافعية[٢٠١] وتُعَدُّ شركةً باطلةً وذلك لأن ما يشتريه كل منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه، إضافةً إلى عدم وجود مال مشترك بينهما يرجع إليه عند القسمة[٢٠٢]، وهي تفسر على أكثر من صورة لديهم إلا أنها باطلة في جميع صورها عندهم.

عند الحنابلة: تصح شركة الوجوه عند الحنابلة[٢٠٣] من دون خلاف، إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في البيع والشراء والكفالة وكل ذلك صحيح.

ومن المعاصرين[٢٠٤] من رجح جواز هذه الشركة لأنها تعتمد على العمل والتراضي بين الشريكين، وبذلك فإنه لا إضرار ولا استغلال بينهما فلا تمنع هذه الشركة لمجرد احتمال وقوع الغرر.

رابعا المضاربة.

شركة المضاربة[٢٠٥]: وإن أفرَدَها بعضُ الفقهاء[٢٠٦] في باب منفرد وليس كباب من أبواب كتاب الشركة عندهم، إلا أننا نجعلها نوعاً من أنواع الشركات وهذا ما اختاره السادة المالكية، إذ جاء في الشرح الكبير

---

(٢٠١) الشربيني، الإقناع ٢/ ٣١٧.الزهري، السراج الوهاج ١/ ٢٤٤.الغزالي، الوسيط ٣/ ٢٦٢.البجيرمي، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٠.

(٢٠٢) الشيرازي، المهذب ١/ ٣٤٦. والنووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٨٠. الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.

(٢٠٣) المرداوي، الإنصاف ٥/ ٤٥٨.البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٧٥. ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٠١. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢٦٦. ابن مفلح، المبدع ٥/ ٣٧. الحجاوي، زاد المستقنع ١/ ١٢٨.البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٨.البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٥٢٦.ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٣٧٦.

(٢٠٤) الخياط، الشركات، ج٢،ص٤٩، بتصرف.

(٢٠٥) ابن نجيم، البحر الرائق٧/ ٢٦٣.ابن عبد البر، الكافي ١/ ٣٨٤.الدسوقي، حاشية الدسوقي٣/ ٣٥٢.العدوي، حاشية العدوي٢/ ٢٦٦.الزرقاني، شرح الزرقاني٣/ ٤٣٩.الشاذلي، كفاية الطالب ٢/ ٢٦٦.الشيرازي، المهذب ١/ ٣٨٤.المرداوي،الإنصاف ٥/ ٤٢٧.البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٦٨. ابن قدامة، المغني ٥/ ١٦.ابن مفلح، المبدع ٥/ ١٧.ابن مفلح، الفروع ٤/ ٢٨٨.البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٥٠٧.ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٣٧٣.البهوتي، شرح منتهى الإرادات٢/ ٢١٥.ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢٦٧.الزحيلي، المعاملات المالية،ص١٠٢.الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٦٣ - ٨٩.

(٢٠٦) كالحنفية وهذا يظهر في المراجع التي تتحدث عن المضاربة.

بعد انتهائه من الكلام عن أنواع الشركات قال: "باب في القراض وأحكامه ومناسبته لما قبله، أن فيه قسم الربح بين العامل ورب المال ونوع شركة قبل ذلك "[٢٠٧]، وهذا ما جاء في حاشية الدسوقي أيضاً عند شرحه لقول المصنف[٢٠٨] " ونوع شركة" قال: "عطف على قسم أي ولأن فيه نوع شركة قبل قسم الربح"[٢٠٩]، ومن المعاصرين أيضاً من يقول بأن "المضاربة شكل من أشكال الشركة...مطلقة ومقيدة"[٢١٠]. وذلك لأن ما تولد من ربح في المال يكون شركة بينهما. سميت بذلك لأنها مشتقة من الضرب في الأرض كما في قوله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٢١١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٢١٢] ؛ أي سافرتم، وسمي المضارب بذلك لأنه يستحق الربح بسعيه وعمله.

والمضاربة لغة العراقيين ويسميها أهل الحجاز قراضاً أو مقارضة اشتقاقا من القرض بمعنى القطع، إذ إنَّ صاحبَ المال اقتطع قدراً من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح[٢١٣]. تعرَّف بأنها " عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف وعمل من طرف آخر"[٢١٤]، فهي إذاً شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، فهي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما حيث يمكن رب المال ماله لمن يتجر به فما رزق الله من ربح في ذلك المال فهو بينهما على شرطهما الذي اتفقا عليه، والذي يجب أن يكون حصة شائعة من الربح كالنصف أو الثلث، ومن هنا استحق رب المال الربح بسبب ماله لأنه نماء لماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح، مع

---

(٢٠٧) الدردير، الشرح الكبير ٣/ ٥١٧.و الخفيف الشركات في الفقه الإسلامي، ص٦٣.

(٢٠٨) انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٣

(٢٠٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٣.

(٢١٠) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، مراجعة: رفيق المصري، ط٢، دار البشير، عمان الأردن، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٣٢٦.

(٢١١) سورة المزمل، آية رقم ٢٠ .

(٢١٢) سورة النساء، آية رقم ١٠١.

(٢١٣) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ١٨. الدردير، الشرح الكبير ٣/ ٥١٧.ابن عبد البر، الكافي ١/ ٣٨٤.ابن الحاجب، جامع الأمهات١/ ٤٢٣.العدوي، حاشية العدوي٢/ ٢٦٦.الشربيني، الإقناع ٢/ ٣١٧.الشيرازي، المهذب ١/ ٣٨٥.المرداوي، الإنصاف ٥/ ٤٢٧.

(٢١٤) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٦٥.

العلم أن الربح لا يظهر إلا عند القسمة(٢١٥) وبعد التنضيض(٢١٦)، أما الخسارة فإنها تكون من ربح المال فإن لم يكن ربح أو لم يكفِ لسـد الخسـارة فهنا تكون الخسـارة من رأس المال عملا بقاعدة "الربح وقاية لرأس المال"(٢١٧) وذلك لأن الوضـيعة أو الخسـارة هي عبارة عن نقص في رأس المال الذي يملكه رب المال فلا دخل للمضـارب لأن يده يد أمانة (٢١٨). وصورتها أن يقول صاحب المال للآخر خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح الثلث أو النصـف، والمضـاربة نوعان: مضـاربة مطلقة وهي أن يدفع رب المال لآخر ماله مضـاربة من دون تقييده بنوع العمل أو تقييده بمكان أو زمان أو الأشخاص الذين يتم التعامل معهم، والنوع الثاني هو المضـــاربة المقيدة وهي على عكس الأولى، إذ يتم تحديد الزمان أو المكان أو نوع التجارة أو غير ذلك من قيود يشترطها رب المال على العامل.

حكمها: متفق على صحتها لصحة الآثار(٢١٩) الواردة فيها والإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم على صـحتها وجوازها لمسـاس حاجة الناس لها، وذلك لأنهم بين مالك للمال فاقد قدرة التصـرف فيه وبين

---

(٢١٥) هذا الحكم مختلف فيه بين الفقهاء وإننا نختار ما رجحه الخياط في كتابه الشـركات، من أن حق المضـارب يثبت بالربح بمجرد ظهور الربح بغض النظر عن كيفية ظهوره سـواء تمَّ تقسـيمُ المال أم لم يقسم، وذلك أيسر للتعامل في العصر الحالي، أنظر تفصيل الموضوع في: الخياط، الشركات، ج٢، ص٦٥.

(٢١٦) يقصـد بتنضـيض المال: أي "السـيولة النقدية أو تحّول العروض إلى نقود ببيعها" الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١١٠.

(٢١٧) الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة، ص٤٣٩.

(٢١٨) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٨٦.

(٢١٩) من ذلك ما رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسـلم عن أبيه أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسـى الأشـعري وهو أمير البصـرة، فرحب بهما، وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكمـا به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسـلفكماه، فتبتاعان بـه متـاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ذلك، ففعـل، وكتـب إلى عمر بن الخطـاب أن يـأخذ منهما المال فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسـلفه مثل ما أسـلفكما؟ قال:لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسـلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضـمناه، فقال عمر: أدياه، فسـكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلسـاء عمر يا أمير لو جعلته قراضـا فقال عمر: قد جعلته قراضـا، فأخذ عمر رأس المال ونصـف

مالك لقدرة التصـرف فيه غير مالك للمال فشـرعت لدفع الحاجة، كذلك بعث رسـول الله ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك، كما أن التعامل بها أُثِرَ عن كثير من الصـحابة(٢٢٠). لذا فهي جائزة عند جمهور الفقهاء من: الحنفية(٢٢١) والمالكية(٢٢٢) والشافعية(٢٢٣) والحنابلة(٢٢٤).

ربحـه، وأخـذ عبـد الله وعبيـد الله ابنـا عمر بن الخطاب نصـف ربح المال"أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ٢/ ٦٨٦، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، حديث رقم ١٤٣٣. وجاء في رواية أخرى عند الشـوكاني" أنهما لقيا أبا موسى الأشعري في البصـرة منصـرفا من غزوة نهاوند فتسـلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة، فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المـال والربح كلـه فقـالا: لو كـان تلف كان ضـمانه علينا فكيف لا يكون ربحه علينا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضـا، فقال: جعلته قراضـا، وأخذ منهما نصـف الربح" الشـوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٧. كذلك ما جاء "عن ابن مسـعود أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة". أخرجه البيهقي في القراض، حديث رقم ١٢٠٦٧،والشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٢٦٧. كما أخرج مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان رضـي الله عنه أعطاه مالا قراضا يعمـل فيـه على أن الربح بينهمـا. أخرجـه مـالك في الموطأ ٢/ ٦٨٨، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، حديث رقم ١١٤٣٤.

(٢٢٠) المرغيناني، الهداية ٣/ ٢٠٣. السرخسي، المبسوط٢٢/ ١٨. الشيرازي، المهذب ١/ ٣٨٤.

(٢٢١) ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ٢٦٣. السرخسي، المبسوط ٢٢/ ١٨.السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ١٩.

(٢٢٢) المواق،التـاج والإكليل ٥/ ٣٥٥.الدردير، الشـرح الكبير٣/ ٥١٧.ابن جزي، القوانين الفقهية١/ ١٨٦.الدسـوقي، حـاشـية الدسـوقي٣/ ٣٥٢.ابن الحاجب، جامع الأمهات١/ ٤٢٣.العدوي، حاشـية العدوي٢/ ٢٦.الزرقاني، شـرح الزرقاني٣/ ٤٣٩.الشاذلي، كفاية الطالب ٢/ ٢٦٦.

(٢٢٣) الشـربيني، الإقناع ٢/ ٣٤١.الشـيرازي، المهذب ١/ ٣٨٤.النووي، روضـة الطالبين ٥/ ١١٧.ابن قدامة، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩.

(٢٢٤) المرداوي، الإنصـاف ٥/ ٤٢٧.البهوتي، الروض المربع ٢/ ٢٦٨.ابن قـدامـة، المغني ٥/ ١٦.ابن مفلح، المبـدع ٥/ ١٧.ابن مفلح، الفروع ٤/ ٢٨٨.البهوتي، كشـاف القناع ٣/ ٥٠٧.ابن ضـويان، منار السـبيل ١/ ٣٧٣.البهوتي، شـرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٥.ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢٦٧.

المبحث الثاني: أقسام الشركة في القانون.

التقسيم الأول: بناءً على الهدف من إنشائها.

تنقسم الشركات بناءً على الهدف من إقامتها إلى قسمين أساسيين هما: شركات لا تهدف إلى الربح وشركات تهدف إلى الربح.

١- الجمعيات التي لا تهدف الى تحقيق الربح:

هي إحدى أنواع الشركات التي نص عليها القانون، وتسجل في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح)، " وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والأعمال التي يحق لها ممارستها والرقابة عليها وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفيتها وأيلولة أموالها عند التصفية والوفاة والبيانات، التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية "[٢٢٥].

٢- الشركات التي تهدف إلى الربح:

تنقسمُ هذه الشركات بدورها إلى قسمين أساسيين سنتحدث عنهما من خلال التقسيم الثاني للشركات الذي سيأتي.

---

(٢٢٥) وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات، قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، ص٥.

التقسيم الثاني: بناءً على طبيعة القانون الذي تحتكم إليه.

تنقسم الشركات بناءً على القانون الذي يحكمها إلى قسمين هما: شركات يحكمها القانون المدني ونُطلِقُ عليها اسم الشركات المدنية، وشركات يحكمها القانون التجاري ونطلق عليها اسم الشركات التجارية، ويعتمد هذا التقسيم على طبيعة العمل الذي ستزاوله الشركة عند تأسيسها.

١- شركات مدنية:

" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية "[٢٢٦]، فالشركاء فيها ليست لهم صفة التجار، فهي لا تدخل في المشروعات التي تقوم بها الشركات التجارية، وهذا يعود إلى أن الغرض من الشركة ليس الأعمال التجارية أو المشروعات التجارية وإنما تهدف إلى مزاولة مهنة معينة كشركة تدقيق حسابات، إذاً فالهدفُ من تكوينها هو تقديم خدمات للجمهور، وتُسجَّلُ هذه الشركة في سجل خاص يسمى سجل الشركات المدنية، " وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية "[٢٢٧]. ويكون كلٌّ من الشركاء في الشركات المدنية مسؤولاً عن المطلوبات والديون التي على الشركة، حسب نوع الشركة فإن كانت شركة تضامن فمسؤوليته تكون مسؤولية غير محدودة وهكذا تتبع المسؤولية نوع الشركة. ويتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء كل وفق حصته من رأس المال إن لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك في عقد الشركة.

الحكم الشرعي في الشركات المدنية:

لا تخرج الشركات المدنية عن قواعد الشركة في الشريعة الإسلامية من حيث التراضي بين الشركاء، والتزام كل منهم بالمساهمة في الشركة سواء بالمال أو بالعمل من أجل تحقيق الربح، وتشمل النص على توزيع الربح والخسارة بينهم، وغير ذلك من توافر عناصر الشركة، وبالتالي فإن الشركات المدنية لا تخرج عن

---

(٢٢٦) قانون الشركات الأردني، المادة رقم ٧، ص٣٤.

(٢٢٧) قانون الشركات الأردني، المادة رقم ٧، ص٣٤.

كونها شـركة عنان أو شـركة أعمال أو حتى وجوه، وذلك مرهونٌ بطبيعة تكوين الشـركة والغرض من إنشائها. من هنا فإن الشركات المدنية شركات جائزة شرعاً (٢٢٨).

(٢٢٨) الخياط، الشـركات، ج٢، ص١٣٨ - ١٤١، بتصـرف. وهناك المزيد من الأيضـاح والتفصيل لكن نكتفي بالاختصار لأن ذلك ليس موضـوعنا. وهذا ينطبق على جميع الأماكن التي يرد فيها تبيان الحكم الشـرعي للشـركات القانونية بمختلف تقسيماتها وأنواعها.

٢- الشركات التجارية:

هي الشــركات التي تقوم بأعمال ومشــروعات تعود على الشــركاء بالربح جَرَّاءَ قيامها بأعمال تجارية أو صـناعية، وغالباً ما يتخذ فيها الشـركاء صـفة التجار، وتنقسـم هذه الشـركات إلى قسـمين: هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أولا- شركات الأشخاص(٢٢٩):

وهي الشـركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وغالباً ما يكون الشركاء في هذا النوع من الشـــركات على صـــلة قرابة أو معرفة شـــديدة فيما بينهم ويثق كل منهم بالآخر. وتتناول شركات الأشخاص شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة.

✪ شركات التضامن(٢٣٠):

تتكون من شـريكين فأكثر بقصـد الإتجار، والأسـاس الذي تقوم عليه هو المعرفة الشخصية والثقة المتبادلة بين الشـركاء، يعتبرُ كل شـريك في هذه الشركة "مسؤولا بالتضامن والتكافل مع جميع شركائه عن الديون والمطلوبات التي ترتبت على الشـــركة، وتنتقل هذه المســؤولية والضـــمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته"(٢٣١)، وهذا أهم ما يميز شـركة التضـامن وهو أن مسـؤولية الشـريك مسـؤولية غير محدودة تجاه مطلوبات الشركة، إذ يتم الوفاء بالمطلوبات المالية المترتبة على الشركة من أموال الشركة فإن لم تفِ بالديون يُرجع على الأموال الخاصـة بالشـركاء ولكل شـريك أن يرجع على الشـركاء بنسـبة ما دفعه عن كل من الشـركاء لتسـديد الديون التي على الشـركة، وهذا هو المقصود بالمسؤولية غير المحدودة. ويكون رأس مال هذه الشركة مئة دينار فأكثر. وغالباً لا تصلح هذه الشركة للمشروعات الضخمة بل للمتوسطة والصغيرة منها، أما توزيع الأرباح والخسائر في هذه الشركة فإنه يكون وفق ما تم الإتفاق عليه في عقد الشركة.

---

(٢٢٩) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج٢، ص٢١، ومصطفى طه، القانون التجاري،ص٢٥٩.

(٢٣٠) قانون الشـركات الأردني، مادة رقم ٢٧، ص ٤٨. وموسى، كامل، أحكام المعاملات، ط٢، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م، ص٣٥٦. مصطفى طه، القانون التجاري اللبناني،ص٢٩٨.. و زيادات والعموش، ألوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ص١٦١.

(٢٣١) قانون الشركات الأردني، مادة رقم ٢٦، ص٤٨.

الحكم الشرعي لشركة التضامن:

لو نظرنا في حيثيات وتفاصيل وخصائص شركة التضامن لوجدناها تنطبق مع المفهوم العام للشركة في الشريعة الإسلامية، حيث يكون كل من الشركاء وكيلاً وكفيلاً متشاركين في الغرم والغنم، إضافة لتحمل كل منهم المطلوبات التي على الشركة مسؤولية غير محدودة، وبذلك تشبه شركة المفاوضة(٢٣٢)، كما أن جميع الشركاء متساوون في الحقوق والواجبات كل وفق نصيبه من رأس المال وبذلك تشبه هذه الشركة شركة العنان(٢٣٣)، والتي لا خلاف على مشروعيتها.

وعلى ذلك فإن شركة التضامن شركة جائزة شرعا ما لم تنص في عقدها ونظامها ومعاملاتها على ما يخالف قواعد الشريعة، فكل ما خالفها فهو مرفوض يجب منعه وإزالته، كاشتراط نسبة ثابتة لبعض الشركاء، أو مخالفة قواعد توزيع الخسارة، أو المتاجرة بما هو محرم أو غير ذلك مما نهى الشارع عنه، وعلى هذا أكثر الفقهاء المعاصرين(٢٣٤).

۞ شركة التوصية البسيطة:

تتألف هذه الشركة من فئتين من الشركاء وهم الشركاء المتضامنون وهؤلاء هم الذين يتولون إدارة ومباشرة أعمال الشركة، وتجمع بينهم علاقة التضامن والتكافل بحيث يتحملون كافة المطلوبات والديون المترتبة على الشركة في أموالهم الخاصة. والفئة الثانية من الشركاء هم الشركاء الموصون وهؤلاء لا يحق لهم

---

(٢٣٢) تفصيل المقارنة والحكم في: الخياط، الشركات، ج٢، ص١٣٤ - ١٣٨. و كامل، عمر عبد الله، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، دار الكتبى، مصر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٢،ص٦٦.

(٢٣٣) الفقي، محمد عثمان، **فقه المعاملات دراسة مقارنة**، دار المريخ، السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص٣٠٢.

(٢٣٤) الخياط، الشركات، ج٢، ص١٣٤ - ١٣٨. وكامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج٢،ص٦٦، والبريكي، محمد بن سالم صالح بايوسف، **شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة دراسة مقارنة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٢١٦. الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص٣٠٢.

ممارسة أعمال الشركة أو إدارتها، لكنهم مشاركون في رأس مال الشركة ويُعَدُّ كل منهم مسؤولاً عن المطلوبات والديون المترتبة على الشركة بمقدار حصته في رأس مال الشركة [٢٣٥].

الحكم الشرعي لشركة التوصية البسيطة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٢٣٦] إلى إنزال هذه الشركة منزلة المضاربة، وذلك لانطباق أهم خصائص شركة التوصية على المضاربة، حيث تضم شركاء موصين وهم لا يتدخلون في الإدارة إنما تتحدد مسؤوليتهم في حدود نصيب كل منهم من رأس المال المدفوع، فأخذ بذلك الشركاء الموصون حكم رب المال بشركة المضاربة، كما تشتمل شركة التوصية على شركاء متضامنين وهم المسؤولون أمام الناس والقضاء مسؤولية تامة والذين لهم حق الإدارة والظهور، وبذلك أخذ الشركاء المتضامنون بشركة التوصية حكم المضارب بشركة المضاربة، وإن كانت قواعد التصرف وقواعد الربح والخسارة والضمان بين الشركتين قريبة جدا من بعضها، إلاَّ أنهما تفترقان بكون المتضامنين إضافة لكونهم شركاء بالجهد والمسؤولية شركاء أيضاً في رأس المال أي يحق لهم نصيبان: عن العمل والمال، وهذا لا مانع شرعا فيه حيث أجاز الفقه للمضارب أن يشارك بماله، ومن هنا فإن هذه الشركة شركة صحيحة جائزة شرعا، لا سيما وأنها لا تشتمل على غرر أو ربا أو ظلم، وذهب بعض[٢٣٧] المعاصرين إلى قياس هذه الشركة على شركة العنان، حيث قالوا إنها أقرب لشركة العنان من المضاربة، إلا أنني أرى أنها مزيج من المضاربة والعنان، فهي مضاربة بالنسبة للموصين، وعنان بالنسبة للمتضامنين.

۞ شركة المحاصة :

هي " شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات ولا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الإعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل

---

(٢٣٥) موسى، محمد ابراهيم ، **شركات الأشخاص**، ط٢، دار العاصمة، الرياض،١٩٨٠م، ص٢٣٤. وقانون الشركات الأردني، مادة رقم ٤١، ص٦٠. وزيادات والعموش، ألوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ص٢٠٣.

(□□□) الخياط، الشركات، ج٢، ص١٤١ - ١٤٦، و أحمد عثمان في منهج الاسلام في المعاملات المالية، ص١٨٢. و كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج٢،ص٦٧.

(٢٣٧) الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص٣٠٢، و البريكي، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات، ص٢٢٨.

والترخيص[٢٣٨]، وفي هذه الشركة لا يحق للغير الرجوع إلا على الشريك الظاهر الذي تم التعامل معه لأن الشـريك غير الظاهر لا يُعَدُّ تاجراً إلا إذا مارس العمل بنفسـه مع شريكه، وذلك لأن طبيعة هذه الشركة أنها لا تكون بارزة للناس بل تكون مسـتترة ينحصـر وجودها بين الشركاء أما بالنسبة للغير فلا وجود لها إنما يكون الشريك الذي يتعامل باسمه في الظاهر هو من يكون بارزاً ومعروفا للناس، لكن تكون مسؤولية جميع الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية مباشرة وشخصية فهي ليس لها ذمة مالية مستقلة بذاتها، إذ إنَّه لا شـخصـية مسـتقلة لها عن شـخصـية الشركاء، وقد تكون الشركة مدنية أو تجارية وهذا يتحدد وفق طبيعة النشـاط الذي تزاوله الشـركة فإن كان عملها مدنياً تتخذ الشـركة صـفة الشركة المدنية، وإن كانت طبيعة العمل والنشـاط الذي تزاوله الشـركة عملا تجاريا كأعمال البيع والشـراء فإن الشركة تكون شركة محاصة تجارية، ويتم تحديد طبيعة العلاقة بين الشـــركاء من توزيع ربح أو خســـارة بناءً على ما تم تحديده في عقد الشـركة وإن لم تذكر الشروط التي تتعلق بتقسيم الأرباح والخسائر في العقد فإن تقسيمها يكون بالتساوي، ويتم فيه تحديد الحقوق والمطلوبات[٢٣٩] كافةً.

الحكم الشرعي لشركة المحاصة:

لشـركة المحاصـة أكثر من صورة منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز، فإن كانت الشركة على أن يحتفظ كل من الشركاء بملكيته لنصيبه ويعمل به على انفراد ومن ثم يقتسمون الأرباح فيما بينهم، فبهذه الصورة تكون الشـركة غير جائزة وذلك لعدم تحقق الاشتراك بالمال، كذلك إن نقل الشركاء ملكية نصيبهم لواحد منهم ثم يقتسـمون الأرباح فبهذه الصـورة تكون الشركة غير جائزة أيضاً وذلك لنقل ملكية المال ومن ثم تفرده بالعمل، أما الصـور الأخرى لها كالتي فصـلناها عند التعريف بهذه الشركة فإنها بذلك تكون جائزة وتأخذ أحكام شـركة العنان[٢٤٠] لاشـتراك الشـركاء جميعهم في تقديم حصـة من رأس المال وتصـبح هذه

(٢٣٨) قانون الشركات الأردني، مادة رقم ٤٩، ص ٦٤.

(٢٣٩) قانون الشـركات الأردني المواد: ٤٩ - ٥٢ ، ص ٦٤. و. وكامل موسـى، أحكام المعاملات، ص ٣٥٤. ومصطفى طـه، القـانون التجـاري اللبنـاني، مـادة رقم ٢٥١، ص٣٦٨.. و أحمـد زيادات وإبراهيم العموش، ألوجيز في التشـــريعات التجارية الأردنية، ص٢٠٧.

(٢٤٠) أنظر أيضاً في قياسها على شركة العنان: الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص٣٠٤.

الحصة شائعة مع بقية حصص الشركاء، وتشمل التوكيل وهذا جائز، إضافة إلى قواعد توزيع الربح والخسارة (٢٤١)(٢٤٢).

أما فيما يتعلق بظهورها أو استتارها فإنه " لا يوجد في الفقه ما يوجب ظهور الشركة أو استتارها، فالمهم هو بقية معاملاتها من إيجاب وقبول ودفع رأس المال وتعاقد ينفي الجهالة، فهي من العقود المباحة، وتنطبق عليها قاعدة (الأصل في العقود الصحة) "(٢٤٣).

ثانيا- شركات الأموال :

يقوم أساس هذه الشركات فقط على المال ومن هنا لم يكن هناك اعتبار في هذه الشركات لشخصية الشركاء. وغالبا إن هذه الشركات تنفرد بالمشروعات الضخمة التي لا تستطيع شركات الأشخاص القيام بها، وتتناول شركات الأموال: شركات ذات المسؤولية المحدودة، والتوصية بالأسهم، وشركات المساهمة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة(٢٤٤):

تتألف هذه الشركة من شخصين أو أكثر يتم الاشتراك بينهم عن طريق الاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام، وتستقل الذمة المالية لها عن الذمة المالية للشركاء حيث تكون الشركة بجميع ما فيها من أموال وموجودات مسؤولة عن المطلوبات والديون المترتبة على الشركة فلا يكون الشركاء مسؤولين عن هذه المطلوبات والديون والخسائر إلا بقدر مالهم من حصة في الشركة، أما رأس مال هذه الشركة فيجب ألا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسما لحصص متساوية وتكون قيمة الحصة ديناراً واحداً على الأقل، وبذلك

---

(٢٤١) الخياط، الشركات، ج٢، ص١٤٦ - ١٥١، بتصرف.

(٢٤٢) ذكر الخفيف أحد شروط شركة الأموال أن يكون العمل في رأس مال الشركة على جميع الشركاء...، ثم قال وفي هذه الحال يستوي أن يعمل الجميع فيه وأن يعمل بعضهم دون بعض فلا يشترط اشتراكهم في العمل فعلا. الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٤٢.

(٢٤٣) كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج٢،ص٦٧. وانظر تفصيل الحكم في صور شركة المحاصة في البريكي، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي، ص٢٧٥.

(٢٤٤) انظر : قانون الشركات الاردني المواد ٤١ - ٤٨،ص٦٠ - ٦٤.. و زيادات والعموش، ألوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ص٢١١.

لا يجوز زيادة رأس مالها أو طرح حصصـها ولا الاقتراض بطريق الاكتتاب(٢٤٥)، ولابد أن يدرج اسمها وتبيان مقدار رأس مالها في جميع الأوراق المستخدمة في الأعمال والعقود التي تستخدمها الشركة، مع ضرورة إضافة عبارة (ذات المسؤولية المحدودة أو ذ.م.م) إلى جانب اسمها.ويجب على هذه الشركة اقتطاع (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية(٢٤٦) سنوياً لحساب الاحتياطي الإجباري على ألا يزيد ما تم اقتطاعه لهذا الاحتياطي عن رأس مال الشركة. ويتم اقتطاع نسبة أخرى لحساب الاحتياطي الاختياري على ألا تزيد هذه النسبة عن (٢٠٪) يتم استخدامه لأغراض الشركة أو يتم توزيعه على الشركاء.

الحكم الشرعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة :

قرر مجمع الفقه الإسلامي(٢٤٧) لعام ١٩٩٢م المنعقد في جدة جواز إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة، لأن طبيعة الشركة كونها ذات مسؤولية محدودة برأس مالها معلومٌ للغير أي لمن يتعامل مع هذه الشركة وهذا يمنع الجهل والغرر، كما أنها تتفق مع شركة العنان(٢٤٨) في أن الشريك يتحمل مسؤولية المطلوبات والديون التي على الشركة كل وفق حصته من رأس المال.

۞ شركة التوصية بالأسهم(٢٤٩):

تتألف هذه الشركة من فئتين من الشركاء هما الشركاء المتضامنون وهؤلاء لا بد أن يتجاوز عددهم اثنين ويكونون مسؤولين عن مطلوبات الشركة وديونها من أموالهم الخاصة. وشركاء مساهمون يكون عددهم ثلاثة أو أكثر ولا يكون كل شريك من الشركاء المساهمين مسؤولا عن مطلوبات الشركة وديونها الا بمقدار مساهمته. ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة أقل من مائة ألف دينار تقسم الى أسهم(٢٥٠) متساوية

---

(٢٤٥) الاكتتاب هو" عبارة عن قيام المؤسسين بطرح أسهم الشركة للجمهور للمساهمة في الشركة،..ويكون الاكتتاب بنشرة توزع على الجمهور تتضمن جميع البيانات اللازمة بالشركة وأسماء المؤسسين وغرض الشركة ومقدار رأس المال ونظامها الأساسي، وتتخذ عادة طرق متعددة للاكتتاب، فإما أن يكتتب بكل رأس المال أو بجزء من قيمة الأسهم أو بغير ذلك ". الخياط، الشركات ٢/ ٩٢.

(٢٤٦) الربح الصافي للشركة هو الفرق بين مجموع إيرادات الشركة المتحققة من جهة، وبين مجموع الاستهلاكات والمصروفات في سنة مالية. من قانون الشركات الأردني المادة رقم ١٨٩، ص ١٨٥، بتصرف.

(٢٤٧) انظر التفصيل في: الزحيلي، المعاملات المالية، ص٣٨٣ بتصرف. والخياط،الشركات، ج٢، ص٢٣٥- ٢٤٠

(٢٤٨) الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص٣١٢.و أحمد عثمان،منهج الإسلام في المعاملات، ص١٩٤.

(٢٤٩) قانون الشركات، مادة رقم ٧٧ – ٨٩، صفحة ٨٧ – ٩٢.وزيادات، ألوجيز في التشريعات ، ص٢٣١.

(٢٥٠) السهم: هو يمثل حصة الشريك في شركة الأموال وإثباتا لحقه فيها، وتكون الأسهم متساوية القيمة، ومن خصائصه عدم قابليته للتجزئة بين عدد من الأفراد أي أنه أقل وحدة مالية يمكن التحاسب بها، لكنه قابل للتداول بالطرق التجارية – أي يمكن انتقال

القيمة فتكون قيمة السهم ديناراً واحداً غير قابل للتجزئة، على أن لا يزيد رأس المال المطروح للإكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون، ويتولى الإدارة في هذه الشركة الشركاء المتضامنون أو أحدهم، حتى انه لا يصح أن يذكر اسم الشريك المساهم في الشركة وإلا تم اعتباره متضامنا.

ملكيتها من شخص لآخر بالطرق التجارية –، وهي جائزة شرعا لأنها تمثل جزءا مشاعا في رأس مال الشركة، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام ١٩٩٢م المنعقد في جدة، ويدعى صاحبه مساهم، وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها إلى نوعين أساسيين: الأسهم العادية: وهي الأسهم التي تعتمد على التساوي في القيمة والحقوق. والأسهم الممتازة: وهي التي تمنح صاحبها امتيازات خاصة كأن يكون لصاحبها أكثر من صوت واحد فتسمى الأسهم ذات الصوت المتعدد، كما تمنح صاحبها أولوية الحصول على الأرباح والقسمة عند التصفية وتسمى أسهم الأفضلية، وهذا النوع من الأسهم غير جائز شرعا وذلك لمخالفته أصل وجود الشركة وهو المساواة بين الشركاء فهو لا يعدو أن يكون أخذا لربح من دون حق أو نوعا من الربا أو أنه يتصادم مع مبدأ تساوي الأصوات للمساهمين وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام ١٩٩٢م المنعقد في جدة، وفي الموضوع تفصيل ليس مكانه هنا، كذلك تنقسم باعتبار الشكل إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم للأمر، كما أنها تنقسم باعتبار إرجاع قيمتها لمالكها:لأسهم رأس المال وأسهم تمتع، كما تنقسم من حيث ما يدفع: لأسهم نقدية وأسهم عينية... أنظر تفصيل ذلك في: الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٣١ و٣٦٢وما بعدها، بتصرف. و سوبره،محمد مصباح،**شركات استثمار الأموال**، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٤م،ص٣٥، بتصرف، ووهبة، محمد السعيد وجمجوم، عبد العزيز محمد، **دراسة مقارنة في زكاة المال**، مطبوعات سهامة، جدة، ١٩٨٤م، ص٢٥٢. و: الخالدي، محمود، **إقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة**، الأردن:عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٥م،ص٣٩٦ – ٣٧٦. و كامل، القواعد الفقهية٢/ ٢٤٥ – ٢٦٠.

الحكم الشرعي لشركة التوصية بالأسهم:

يُلاحظ أن شـركة التوصية بالأسهم يتداخل فيها نوعان من أنواع الشركات، فهي بوجود الجانب التضامني بين الشـركاء ذوي الفئة الأولى تدخل في شـركات الأشـخاص، وبوجود الأسـهم تدخل ضـمن شـركات الأموال، وهذا لا يمنع من جواز الشـركة فهي تخضع لقواعد الشركات الشرعية ما دامت خالية من وجود موانع شـرعية، كالتعامل بالأسـهم الممتازة، والربا... وقد ظهر فيما سـبق الحكم بشـركات الأشـخاص والأموال(٢٥١)، إضافةً إلى أن وجود سلطة وتدخل القانون في هذه الشركة، يجعلها بعيدة نوعا ما عن الظلم والاستغلال، فهو يتدخل للمحافظة على حقوق المساهمين، فهي جائزة ما دامت كما ذكرنا بعيدة عن الربا والكسب الحرام(٢٥٢).

۞ شركات المساهمة:

تُعَدُّ شركات المساهمة أهم أنواع شركات الأموال وهي تنقسم إلى نوعين:

أولا: شركة المساهمة الخاصة(٢٥٣):

تتألف هذه الشـركة من شخصين فأكثر، وتستقل الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لكل مساهم، حيث تكون الشـركة وحدها بجميع ما فيها من أموال وموجودات مسـؤولة عن المطلوبات والديون المترتبة على الشركة، فلا يكون المساهم مسؤولا عن هذه المطلوبات والديون والخسائر إلا بقدر مساهمته في رأس مال الشـركة، ويشكل مجموع القيم الإسمية(٢٥٤) لأسهم الشركة رأس مالها على ألا يقل عن خمسين ألف دينار

---

(٢٥١) الخياط، الشركات، ج٢، ص٢٣٥ – ٢٣٧ ، بتصرف.

(٢٥٢) الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص٣١٠.

(٢٥٣) قانون الشركات الأردني، المواد ٦٥ – ٨٩، ص ٩٣ – ١١٨.

(٢٥٤)– القيمة الإسمية: هي قيمة السـهم المبينة في الصـك وبحسب رأس مال الشركة وفقا للقيمة الإسمية لمجموع الأسهم.

– وتُعَدُّ القيمة الإسمية إحدى مظاهر التقييم المالي لقيمة السـهم، إضـافةً إلى المظاهر الأخرى وهي – قيمة الإصـدار: هي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال سواء بأقل أو أكثر من القيمة الإسمية.

أردني، ويجوزُ للشركة إصدار عدة أنواع من الأسهم وفق ما ينص عليه نظامها من حيث القيمة والقوة وقابليتها للتحول وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وغير ذلك من المزايا، ويجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به. ويجب على هذه الشركة اقتطاع (١٠٪) من أرباحها السنوية لحساب الإحتياطي الإجباري على ألا يزيد ما تم اقتطاعه لهذا الإحتياطي على (٢٥٪) من رأس مال الشركة المكتتب به. كما يتم اقتطاع نسبة (١٠٪) من الأرباح السنوية لحساب الاحتياطي الإختياري بقرار من الهيئة العامة للشركة ويتم استخدام هذا الإحتياطي لأغراض الشركة أو يتم توزيعه كأرباح على المساهمين.

ثانيا: شركة المساهمة العامة[٢٥٥]:

تتألف هذه الشركة من إثنين فأكثر في أغلب الأحيان من المؤسسين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول والتحويل والإدراج في أسواق للأوراق المالية، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء وعلى الأكثر ثلاثة عشر عضواً، ولا بد أن يتبع اسمها عبارة: (شركة مساهمة عامة محدودة)، ويجب أن تسجل الشركة في السجلات والوزارات التي تخضع لها الشركة وفق النشاط الذي تزاوله الشركة من صناعة أو تجارة أو غير ذلك. وبذلك تكون شركات المساهمة خاضعة لرقابة الدولة من حيث التأمين ومتابعة مشروعاتها. تستقل الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لكل مساهم، حيث تكون الشركة وحدها بجميع ما فيها من أموال وموجودات مسؤولة عن المطلوبات والديون المترتبة على الشركة فلا يكون المساهم مسؤولاً عن هذه المطلوبات والديون والخسائر إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة، ومما يميز

- القيمة الحقيقية: هي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أصول الشركة بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة وصار لها أموال إحتياطية بذلك ترتفع قيمة السهم وأصبحت قيمته الحقيقية أعلى من قيمته الإسمية.

- القيمة التجارية أو القيمة السوقية: هي القيمة التي يعطيها السوق للسهم نتيجة تداخل ظروف عديدة تؤثر على سعر السهم في سوق الأوراق المالية مثل قيمة الأرباح الموزعة، وقيمة الأصول، واحتمالات المستقبل، والعرض والطلب، والظروف السياسية والمالية والاقتصادية للدولة، والمضاربات". سوبره، مصباح،شركات استثمار الأموال ،ص٥٣ بتصرف. والخياط، الشركات، ج٢، ص٩٤ - ١٠١. الخالدي، محمود، إقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، ص ٣٧١.

(٢٥٥) انظر قانون الشركات والمواد المتعلقة بكل ما يخص هذه الشركة موزع على المواد ٩٠ - ١٩١، ص ١٢٠ - ١٨٦. وكامل موسى، أحكام المعاملات، ص ٣٥١.ومصطفى كامل،القانون التجاري اللبناني، مادة رقم ٧٧ وما بعدها، ص٣٧٩.. و زيادات والعموش، ألوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ص٢٣٧.

هذه الشـركة أنها تقوم بأعمال لا يمكن لأية شركة أخرى القيام بها وذلك كأعمال الشركات ذات الامتياز وأعمال التأمين بأنواعها كافة والبنوك والشـركات المالية والمشـروعات الضخمة التي تحتاج لرؤوس أموال هائلة، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة المصرح به عن خمسمئة ألف

(٥٠٠.٠٠٠) دينار أردني، وأن لا يقل المكتتب به عن (٢٠٪) من قيمة رأس المال المصـــرح به أو ألا يقل عن (١٠٠.٠٠٠) دينار أردني، ورأس المال هذا يكون مقسما لأسهم إسمية غير قابلة للتجزئة بقيمة دينار واحد للسهم، ويجوز للشركة أن تزيد من رأس مالها المصرح به وفق إجراءات خاصة، ويجوز لها التخفيض من رأس المال غير المكتتب، به وذلك بتنزيل قيمة الأسـهم وفق إجراءات خاصـة أيضـاً. والمشاركة برأس المال يجب أن تكون نقدية أو عينية لإمكانية تقويمها بالنقود، ومن هنا لا يصـــح المشـــاركة بالعمل من دون المال لعدم إمكانية تقويمه بمال، ويتم اقتطاع نسب معينة من صافي الربح في شركة المساهمة العامة.

الحكم الشرعي لشركة المساهمة:

انقسمت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم شركات المساهمة إلى قولين:

القول الأول: وهو قول من ذهب إلى جواز ومشروعية الشركات المساهمة، كذلك جواز الأسهم الصادرة عنها. وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الفقهاء المعاصـرين، منهم محمود شـلتوت[٢٥٦]، وعلي الخفيف[٢٥٧]، والـدكتور عبـد العزيز الخيـاط[٢٥٨]، وعبـد الوهـاب خلاف[٢٥٩]، والـدكتور محمـد عثمـان شـبير[٢٦٠]، والزحيلي[٢٦١]، ومحمد يوسف موسى، وصالح المرزوقي البقمي[٢٦٢]. والزرقا الذي عاب وانتقد من ذهب إلى تحريم شـركات المساهمة واعتبره رأيا شاذاً، إذ يقول في إحدى فتاويه: "يحسن التنبيه إلى ملاحظة هي أنَّ في العالم العربي اليوم جماعة ذات انتماء سياسي وعلمي إسلامي، تنادي بتحريم الشركات المساهمة المشار إليها، وتحريم شـراء أسـهمها، ويسـتدلون على ذلك باسـتدلالات شـرعية لا يمكن التسـليم لهم بها، ولا تنهض حجة على دعواهم في نظر أهل العلم الفقهاء. لذلك رأيت التنبيه إلى هذه الآراء الشـاذة من بعض الفئات الإسـلامية، التي تريد أن تفرض آراءً فقهية في الحلال والحرام ليسـت هي مؤهلة لفرضـها، ومن أشهرها رأيهم الشاذ في الشركات المساهمة، فحسن التنبيه إلى ذلك كيلا تشوش الأذهان"[٢٦٣].

---

(٢٥٦) شلتوت، محمود، الفتاوى، ط٩، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٨م، ص٣٥٥.

(٢٥٧) الخفيف، الشركات ص٩٦.

(٢٥٨) الخياط، الشركات ٢/ ٥٩.

(٢٥٩) كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج٢،ص٦٨.

(٢٦٠) شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٧.

(٢٦١) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٢٩ وما بعدها، وص٤١٥

(٢٦٢) المرزوقي البقمي، صـالح بن زابن، شـركة المساهمة في النظام السعودي، دراسـة مقارنة في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مطابع الصفاء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ - ، ص٣٤٥.

(٢٦٣) الزرقا، مصطفى، الفتاوى، اعتنى بها مجد أحمد مكي، وقدم لها يوسف القرضاوي، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٦٣٦.

القول الثاني: القول بتحريم شـركة المساهمة، وتحريم التعامل بالأسهم، وممن ذهب إلى عدم جوازها وقال ببطلانها تقي الدين النبهاني حيث يقول: "شركة المساهمة من الشركات الباطلة شرعاً، ومن المعاملات التي لا يجوز للمسلم أن يقوم بها"[٢٦٤]. وعيسى عبده[٢٦٥]، وقد تبنى محمود الخالدي[٢٦٦] هذا الرأي.

(٢٦٤) النبهاني، الشيخ تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط٤، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٦١ - ١٧٣.

(٢٦٥) عبده، عيسـى،**العقود الشـرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصـرة**، دار الاعتصـام، القاهرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص١٨.

(٢٦٦) الخالدي، إقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، ص٣٤٣ - ٣٦٥،وص٤٠٥.

أدلة أصحاب القول الأول:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه من صحة وجواز شركة المساهمة على ما يلي(٢٦٧):

١- إن الأصل في العقود والمعاملات هو الإباحة الأصلية ما لم يرد نص أو دليل يقضي بتحريم نوع منها أو حكم يتعلق بها. ولذلك فإن عمل شركات المساهمة والتعامل بالأسهم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية(٢٦٨). فشركات المساهمة "لم تكن على عهد الأئمة المجتهدين السابقين. وإنما هي معاملة حديثة، ابتكرتها عقول رجال الاقتصاد في العصور الحديثة، ووضعوا لها نظاماً تتوافر فيه جميع الضمانات للمحافظة على حقوق جميع الشركاء، وليس في هذه الشركة ظلم ولا استغلال لحاجة المحتاجين، وهي واقعة تحت رقابة دقيقة من الحكومة صوناً لحقوق المساهمين، وللناس فيها حاجة، وقد تعارفوا عليها، ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع مما يؤدي الى تنازع وشقاق، ولم يوجد من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ نص يحرمها، والمصلحة داعية إليها، فتكون شركة صحيحة شرعا، وكل ما ورد عليها من الشبه وهم باطل لا يلتفت إليه "(٢٦٩).

٢- أن من أساسيات صحة العقود وجود الرضا لقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢٧٠). وهذا الشرط نجده متحققا في شركة المساهمة لوجود التراضي فيما بين الشركاء أو المساهمين.

(٢٦٧) انظر تفصيل الأدلة: الخياط، الشركات، ج٢، ص١٥٣ - ١٨٥. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٢٩ وما بعدها، وص٤١٥. الخالدي، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، وص٤٠٥. هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٢١٧ - ٢٢١. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٤، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص١٦٧. والخياط، الشركات، ص٦١. الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص٣٠٦. و أحمد عثمان، في منهج الإسلام في المعاملات المالية، ص١٨٨.

(٢٦٨) شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٧. والخياط، الشركات، ص٦١.

(٢٦٩) الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، ص٣٠٩.

(٢٧٠) سورة المائدة، آية رقم ٨.

٣- مما تقوم عليه شركات المساهمة وكذلك التعامل بالأسهم هو وجود مصلحة راجحة مع نفي الظلم والضرر، إذ قال الرسولﷺ (**لا ضرر ولا ضرار**)[٢٧١]، وهذا من أساسيات التعامل المشروع. والمصلحة في الشركات المساهمة راجحة للحاجة العامة إليها وذلك لأن الجهود الفردية والشركات ذات رأس المال المتوسط والصغيرة لا تستطيع تنفيذ المشروعات الحيوية في الدولة كشركات الكهرباء والحديد والإسمنت والغاز والمواصلات وغير ذلك من المشروعات التي تحتاج إلى جهد ورأس مال ضخم لتنفيذها.

٤- ترتكز شركة المساهمة على إصدار الأسهم، وهذا أمر جائز شرعا لاعتبار الأسهم حصة وجزءاً في رأس المال سواء كانت هذه الحصة نقدية أو عينية، مع العلم أنه لا يجوز شراء الأسهم إلا إذا كان نشاط هذه الشركة نشاطا مشروعا، أي أن السهم يأخذ حكم النشاط الذي تزاوله الشركة فإن كان النشاط فيه مشروعا كان السهم المشترى فيها جائزا وإن كانت مشروعات الشركة غير جائزة كأن تتعامل ولو أحيانا بالمحظورات الشرعية وتجارة المحرمات يكون شراء الأسهم فيها حراما، فشركة المساهمة جائزة شرعا إلا إن رافقتها معاملات محرمة ولو كانت أنشطتها الأساسية مشروعة، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام ١٩٩٢م المنعقد في جدة[٢٧٢].

٥- ويلاحظ في شركات المساهمة أن أساس قيامها هو اجتماع حصص الشركاء سواء كانت حصصا متساوية أو غير ذلك، وأجازت الشريعةُ الإسلاميةُ أن تكون الحصة في رأس المال متساوية أو غير متساوية [٢٧٣].

٦- تشتمل الشركة على معنى الوكالة، إذ يُعَدُّ مجلس الإدارة في الشركة متصرفا بالوكالة عن الشركاء المساهمين وإن لم يعرف الشركاء كل منهم الآخر ولا ضير في ذلك، إذ لا يشترط معرفة الموكل للوكيل لكن يكفي معرفتهم عند عقد الاجتماعات العامة للشركة.

---

(٢٧١) جزء من حديث نبوي نصه "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه"، أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦، حديث رقم ٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٢٧٢) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٢٩ وما بعدها، وص٤١٥، بتصرف.

(٢٧٣) الخياط، الشركات ص٦١.

٧- التشابه بين اقتصار مسؤولية الشريك عن أسهمه ومسؤولية رب المال في شركة المضاربة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استند أصحاب هذا الرأي إلى أمور من أهمها(٢٧٤):

١- ان شركة المساهمة تفتقد عنصر الرضا بين الشركاء بل هي اتفاق بإرادة منفردة، فبمجرد شراء الأسهم يصبح المشتري شريكا بغض النظر عن رضا باقي الشركاء، وبالتالي فهذه الشركة ليست عقدا لأن العقد بحاجة إلى إيجاب وقبول من الطرفين.

٢- ينص تعريف الشركة على أن يحصل فيها اتفاق على القيام بعمل مالي بقصد الربح، وهذا لا يتم في شركة المساهمة وإنما تحصل موافقة من المؤسس أو المكتتب على دفع المال في المشروع المالي وهو مخالف للقصد من الشركة ومبطل لها، وبذلك لا توجد شركة بمجرد الموافقة على دفع المال لعدم وجود الاتفاق على القيام بالعمل المالي بقصد الربح، ومن هنا كانت الشركة باطلة.

٣- إن وجود البدن يُعَدُّ شرطا من شروط الشركة في الإسلام الذي لا تنعقد الشركة بغيابه. وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الأساسي فيها وهو البدن، فالأموال هي التي اشتركت معا وليس أصحابها، إضافةً إلى أنه لا يحق لأي من الشركاء المساهمين أن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكا وإنما يكون هذا الحق للمدير، أو للهيئة الإدارية فقط، لذلك كانت هذه الشركة باطلة.

٤- من الأسباب التي دعت أصحاب هذا القول لاعتبار هذه الشركة باطلة، أنها ذات شخصية اعتبارية، وهم ممن لا يرون وجوداً للشخصية الاعتبارية، وذلك لأن التصرفات من وجهة نظرهم لا تكون إلا للشخص الطبيعي.

---

(٢٧٤) انظر تفصيل الأدلة: الخياط، الشركات، ج٢، ص١٥٣ - ١٨٥. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة ،ص١٢٩ وما بعدها، وص٤١٥ الخالدي، محمود، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، وص٤٠٥. هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، ص٢١٧ - ٢٢١.

٥- يدعي أصحاب هذا الرأي أن شركة المساهمة تتمتع بالديمومة وهذا مما يخالف الشرع، حيث تبطل الشركة بموت الشريك أو الحجر عليه أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء.

المناقشة والترجيح:

يمكن الرد على ما استند إليه القائلون بعدم جواز هذه الشركة بما يلي:

- أما القول بأن الإيجاب والقبول غير متحقق في شركة المساهمة، فيجاب عن ذلك بأن عملية إصدار الأسهم تقوم مقام الإيجاب، فالإيجاب حصل بمجرد عرض الأسهم للاكتتاب، وشراء هذه الأسهم والاشتراك فيما بينهم بالربح والخسارة وموافقتهم على الالتزام ببنود عقد الشركة هو بمثابة القبول والرضا، ولكثرة عدد الشركاء الذي قد يصل لآلاف وأكثر يستحيل معه عملية أخذ القبول من كل شريك على حدة، ولتعذر الحصول على القبول من كل شريك وهو الأصل يُصار إلى البدل وهو هنا عملية شراء السهم، عملاً بالقاعدة الشرعية(الأصل إذا تعذّر يُصار إلى البدل) [٢٧٥]، هذا إضافةً إلى أن هذه الشركة أضحت حاجة إلى العامة والخاصة لِما تُسهم به من إنجازات اقتصادية ضخمة تعجز عن القيام بها الشركات الصغيرة [٢٧٦].
- والقول بأن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، يجاب عنه بأن شركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه، واشتراك الأشخاص فيها يكون بدفع الأموال، وشركة المساهمة يتوافر فيها الجهود الشخصي، إضافةً إلى ذلك فشركة المساهمة تشتمل على معنى الوكالة، حيث يُعَدُّ مجلس الإدارة في الشركة متصرفا بالوكالة عن الشركاء المساهمين وإن لم يعرف الشركاء بعضهم بعضا فلا ضير في ذلك، إذ لا يشترط معرفة الموكل للوكيل لكن يكفي معرفتهم عند عقد الاجتماعات العامة للشركة.
- والقول ببطلان الشركة لتمتعها بالشخصية المعنوية يرد عليه بأن الفقهاء قد منحوا غير العاقل ذمة مستقلة كالمسجد والوقف والخلطة كما سيأتي، وأن يكون للدولة ذمة مستقلة، وهي هيئة معنوية. لذا لا مانع لوجود شخصية معنوية للشركة بأن يكون لها ذمة مستقلة عن الشركاء.

---

(٢٧٥) كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج٢،ص٦٨.

(٢٧٦) هارون، أحكام الأسواق المالية، ص٢١٧ - ٢٢١.

- والقول بأن ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع، إذ إنَّ الشركة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء، فيجاب عن ذلك بأن ديمومة الشركة جائزة إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة بعد موت أحد الشركاء أو جنونه أو الحجر عليه كما نص على ذلك الفقهاء (٢٧٧).

لأجل ذلك، وإضافةً للأدلة التي ساقها الفريق الأول، أرى رجحان القول بجواز شركة المساهمة شرعاً، إلا أنها بحاجة إلى قيود معينة كعدم التعامل بالربا أو بيع المحرمات كالخمور.

---

(٢٧٧) هارون، أحكام الأسواق المالية، ص٢١٧ - ٢٢١.

الباب الأول

التأصيل الفقهي لزكاة الشركات.

- الفصل الأول: زكاة المال المشترك.
- الفصل الثاني: حكم زكاة أموال الشركات.
- الفصل الثالث: النصاب في زكاة الشركات.
- الفصل الرابع: الحول في زكاة الشركات.

الفصل الأول

زكاة مال الخلطة عند الفقهاء

المبحث الأول: مفهوم الخلطة.

المطلب الأول: الخلطة لغة.

الخُلطة بالضم الشركة، من باب خلطت الشيء بالشيء خلطا فاختلط، وذلك بتداخل أجزاء الأشـياء بعضـها ببعض سـواء أمكن التمييز بعد ذلك بين هذه الأشـياء أم لا، الخليط والمخالط كالجليس والمُجالس وهي مفرد والجمع منها خُلطاء [٢٧٨].

والخلطاء الشـركاء من خلط الشـيء بالشـيء يخلطه خلطا فاختلط مزجه وخالطه مخالطة وخلاطا وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٢٧٩]، يقول ابن منظور بعد ذكر هذه الآية الكريمة: " فالخُلطاء ها هنا الشـَّركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صـاحبه إلا بالقسـمة، قال: ويكون الخلطاء أيضاً أن يخلطوا العين المتميز بالعين المتميز كما فسر الشافعي، ويكونون مجتمعين كالمحلة يكون فيها عشـرة أبيات لصـاحب كل بيت ماشية على حدة فيجمعون مواشيهم على راع واحد يرعاها معا ويسقيها معا "[٢٨٠].

المطلب الثاني: الخلطة شرعا.

---

[٢٧٨] ابن منظور، لسـان العرب ٧/ ٢٩١، الرازي، مختار الصـحـاح ١/ ٧٧. الفيومي، المصـبـاح المنير ص ٢٤٢. الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتبة النوري، دمشق، ص ٨٥٩.

[٢٧٩] سورة ص، آية رقم ٢٣.

[٢٨٠] ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٢٩١.

المقصــود بالخلطة أن يجعل مال الرجلين أو مال جماعة كمال الرجل الواحد، وهي ضــم اثنين أو أكثر من أهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول فبلغت نصابا[٢٨١].

وعرفهـا ابن عرفـه بـأنهـا " اجتمـاع نصـــابي نِعم مـالكين فـأكثر فيمـا يوجب تزكيتهما على مالك واحد "[٢٨٢].وهي " جعل مالين لاثنين مثلا مالا واحدا بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما "[٢٨٣].

والتعريف الأول هو الذي اعتبر في هذه الرسالة وعُمل على أساسه.

---

(٢٨١) الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٠. ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٦.

(٢٨٢) الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦.

(٢٨٣) الشاذلي، كفاية الطالب ١/ ٦٣٣.

المطلب الثالث: أنواع الخلطة.

بعد أن بينا مفهوم الخلطة في اللغة والشرع فإننا وجدنا أن الخلطة عند الفقهاء تنقسم إلى نوعين هما:

الأول: خلطة أعيان، وهي أن يملك اثنان أو أكثر مالا يكون مشتركا بينهم بحيث يكون لكل منهم نصيبٌ مشاعٌ في هذا المال فلا يتميز نصيب أحدهم عن نصيب الآخر ويكون ذلك بطريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك، سميت خلطة أعيان لأن كل عين منها مشتركة بين الخلطاء أو الشركاء، كما تسمى أيضاً خلطة شيوع وخلطة اشتراك أو شركة.

الثاني: خلطة أوصاف وقد تسمى خلطة جوار وهي أن يخلط اثنان فأكثر مالا لهم على أن يكون مالُ كل منهم متميزاً عن مال الآخر من دون اشتراك، لكنهما متجاوران مختلطان في الأوصاف كالمبيت والمشرب والفحل... [٢٨٤].

ذهب الشافعية[٢٨٥] إلى أن الخلطة لفظ ومصطلح يختص بالشركة في الماشية دون غيرها من الأموال، أما من حيث تأثير الخلطة في جميع الأموال الزكوية فقد ذهب إليه الشافعي[٢٨٦] في الجديد، وفي القديم[٢٨٧] ذهب إلى عدم تأثير الخلطة في الزكاة إن كانت في غير الماشية.

أما الحنفية[٢٨٨] فقد ذهبوا إلى عدم اعتبار تأثير الخلطة على الزكاة، وإن كانوا يطلقون على المال المشترك سواء كان ماشية أو غير ذلك من زروع ونقدين وعروض تجارة مصطلح الخلطة.

---

[٢٨٤] النووي، المجموع ٥/ ٣٨٩، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، النووي، روضة الطالبين ٢/ ٣٠، الشربيني، الإقناع ١/ ١٩٠، ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٨، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٧.

[٢٨٥] الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٠. ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣، الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ٦١.

[٢٨٦] النووي، المجموع ٥/ ٤٠٨. الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٣، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠، الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

[٢٨٧] النووي، المجموع ٥/ ٤٠٨. الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٣، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠، الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

[٢٨٨] السرخسي، المبسوط ٢/ ١٥٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩، الموصلي، الاختيار ١/ ١١٠.

وإنني أرى أنه لا فرق في اســتخدامنا أياً من المصــطلحين لأنه لا يترتب أثر على ذكر أحدهما بدل الآخر، وإن كنا نميل إلى اختصـاص لفظ الخلطة باشـتراك الماشية، فقط وذلك لذكره صراحةً في الأحاديث التي سـتتمُّ الإشـارةُ إليها ولغلبة هذا اللفظ على الاشـتراك في المواشـي أيضـاً، ولفظ المال المشـترك لباقي الأموال من عروض تجارة أو نقدين أو ما تخرجه الأرض.

المبحث الثاني: رأي الفقهاء في تأثير خلطة الماشية على المقدار الواجب في الزكاة.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في المسألة.

انقسم رأي الفقهاء في المسألة إلى قولين:

الرأي الأول: هو رأي عدد من التابعين كطاووس وعطاء ويحيى بن سعيد وغيرهم[٢٨٩]، كما ذهب إلى هذا القول الجمهور من المالكية[٢٩٠] والشافعية[٢٩١] والحنابلة[٢٩٢] وأبو بكر بن داود[٢٩٣] من الظاهرية[٢٩٤] والليث بن سعد[٢٩٥]، من أن الخلطة مؤثرة في الزكاة تأثيرا بالإيجاب والسلب، أي في إيجابها أو إسقاطها أو تغيير الفرض، وذلك بأن تُعامل معاملة المال الواحد، دون النظر لمالك كل نصيب أو المقدار الذي يملكه كل شريك ولو لم يبلغ نصيب كل من الخلطاء أو الشركاء بمفرده نصابا على رأي الشافعية[٢٩٦]

---

(٢٨٩) ابن حزم، المصدر نفسه، ٦/ ٥٢.

(٢٩٠) الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦، الدردير، الشرح الكبير ١/ ٤٣٩، ابن عبد البر، الكافي ١/ ١٠٧، ابن الحاجب، جامع الأمهات ١/ ١٥٨، الزرقاني، شرح الزرقاني ٢/ ١٥٥، الشاذلي، كفاية الطالب ١/ ٦٣٢، القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٧، ابن عبد البر، يوسف بن عمر، **الإستذكار**، دار قتيبة، دمشق بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣/ ١٨٥، مالك، الموطأ ١/ ٢٦٣.

(٢٩١) النووي، المجموع ٥/ ٣٨٨، الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٠، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، الشافعي، الأم ٢/ ١٤، النووي، منهاج الطالبين ص٣٠، القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢/ ١٢.

(٢٩٢) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٨، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٦، ابن ضويان، منار السبيل ١/ ١٨٢، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **مجموعة الفتاوى**، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢٥/ ٢٨.

(٢٩٣) هو محمد بن داوود بن علي الظاهري أبو بكر، علامة بارع ذو فنون، يضرب المثل بذكائه، وله كتاب الزهرة في الآداب والشعر، وكتاب الفرائض، له بصر تام بالحديث وأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً،مات في عاشر رمضان سنة سبع وتسعين ومئتين عاش ثلاثة وأربعين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٩.

(٢٩٤) ابن حزم، المحلى ٦/ ٥٢.

(٢٩٥) المصدر نفسه، ٦/ ٥٢.

(٢٩٦) النووي، المجموع ٥/ ٣٨٨، الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٠، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

والحنابلة[٢٩٧]، أما المالكية[٢٩٨] فقد اشترطوا لتأثير الخلطة أن يبلغ نصيب كل واحد من الخلطاء نصابا لأنه لا تأثير للخلطة فيما دون النصاب وذلك لحديثه ﷺ:

«ليس فيما دون خمس ذود صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»[٢٩٩].

ومثال مسألة تأثير الخلطة على الزكاة كأن يكون لثلاثين من أهل الزكاة أربعون شاة لزمهم إخراج شاة واحدة، وحال انفرادهم لا يلزمهم شيء، ولو كانت أيضاً خلطة لثلاثة من الشركاء مائة وأربعون شاتان لزمهم شاة واحدة، وحال إنفرادهم لزمهم ثلاث شياه، فمتى ثبتت الخلطة للمالين عُدَّت زكاتهما زكاة الخلطة، إذ إنَّ فائدة الخلطة في الزكاة هي جعل مال الشركاء كمال الرجل الواحد.

وذهب الشافعية[٣٠٠] إلى أنه لا فرق عندهم بين الخلطتين سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف في التأثير على الزكاة.

وفي المذهب الحنبلي[٣٠١] رأيان: الأول أنه لا فرق سواء كانت الخلطة خلطة أعيان أو خلطة أوصاف والثاني أن الخلطة المؤثرة في الزكاة هي خلطة الأعيان لا الأوصاف وهذا الرأي قال ابن قدامة[٣٠٢] أنه روي أيضاً عن طاووس وعطاء.

جاء في المغني: "وإن اختلطا في أربعين لواحد منهما عشرة وللآخر ثلاثون ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها في نصاب كامل "[٣٠٣].

---

(٢٩٧) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٨، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٦، ابن ضويان، منار السبيل ١/ ١٨٢.

(٢٩٨) العدوي، حاشية العدوي ١/ ٦٣٤، الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦، الدردير، الشرح الكبير ١/ ٤٤٠، ابن عبد البر، الكافي ١/ ١٠٧، ابن الحاجب، جامع الأمهات ١/ ١٥٩، الزرقاني، شرح الزرقاني ٢/ ١٥٥، الشاذلي، كفاية الطالب ١/ ٦٣٣، القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٧.

(٢٩٩) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٢، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم ١٤٥٩ .وهو جزء من حديث(ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٣٠٠) النووي، المجموع ٥/ ٣٨٩، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦.

(٣٠١) ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣، ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٨.

(٣٠٢) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٨.

(٣٠٣) المصدر نفسه، ٢/ ٢٤٩.

الرأي الثاني: هو رأي الحنفية[٣٠٤] وابن حزم الظاهري[٣٠٥] وسفيان الثوري[٣٠٦].

ذهب الحنفية[٣٠٧] إلى عدم تأثير الخلطة في الزكاة وإن كانت هذه الخلطة صحيحة بتوافر أسباب الإسامة التي تجمع بين الماشية، أي أنه لا يجب في السائمة المختلطة بين الشركاء إلا ما وجب على كل منهم على انفراد.

(٣٠٤) السرخسي، المبسوط ٢/ ١٥٣، الحصكفي، الدر المختار ٢/ ٣٠٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩، السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٢.

(٣٠٥) ابن حزم، المحلى ٦/ ٥٣ وما بعدها.

(٣٠٦) المصدر نفسه، ٦/ ٥٣ وما بعدها.

(٣٠٧) السرخسي، المبسوط ٢/ ١٥٣، الحصكفي، الدر المختار ٢/ ٣٠٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩، السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٢.

المطلب الثاني: الأدلة

أولا: دليل الجمهور.

استـدل الجمهور على مـا ذهبوا إليه من القول بتأثير الخلطة على المقدار الواجب إخراجه في زكاة الماشـية بقوله ﷺ «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشـية الصـدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[٣٠٨].

وجه الاستدلال من الحديث: يُعَدُّ هذا الحديث عمدة ما استند إليه الجمهور، فوجه الاستدلال منه، أنه لولا تأثيرها لما نهي عنها، أي أنه لو لم يكن للخلطة تأثير على الزكاة لما كانت الفائدة في النهي عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع خشية الصدقة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق، إنما يكون هذا إذا كان لجماعة وذلك لأن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض وإن كان في أماكن متفرقة، لحصول الإجماع على أن مال الشخص وإن كان بأمكنة متفرقة أنه يُضم بعضه إلى بعض[٣٠٩].

ومن قوله ﷺ فإنهما يتراجعان بينهما بالسـوية، أي أن المقصود بالخليطين أنهما غير الشريكين وذلك لأن الشـريكين لا يتصـور التراجع بينهما كذلك " لا يمكن حملها على الشريكين لان الشريكين لا فرق بين اجتمـاعهمـا وافتراقهما فلا معنى للنهي حينئذ"[٣١٠]، يقول ابن حجر في ذلك رَدّاً على قول الحنفية من أن المقصود هو الشريك بقوله " ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى "[٣١١].

ثانيا: أدلة الحنفية ومن قال بقولهم.

أما الحنفية والظاهرية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم تأثير خلطة الماشية على المقدار الواجب إخراجه، بما يأتي:

---

(٣٠٨) حديث صـحيح، أخرجه البخاري في صـحيحه ١/ ٢٥٤، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.، حديث رقم ١٣٨٢.

(٣٠٩) القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٧، النووي، المجموع ٥/ ٤٠٢، ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٨ ، البهوتي، كشـاف القناع ٢/ ١٩٦، ابن ضويان، منار السبيل ١/ ١٨٣.

(٣١٠) القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٧. و الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

(٣١١) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٣٨٤.

١- استدلوا بالحديث السابق الذي استدل به الجمهور وهو قوله ﷺ « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٣١٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن المراد بالجمع والتفريق المشار إليه في الحديث الشريف هو الجمع والتفريق بالملك، وليس الجمع والتفريق بالمخالطة وفي الأمكنة، وذلك لحصول الإجماع على أنه إذا اكتمل النصاب في ملك شخص واحد، فإنه يضم بعضه إلى بعض، وإن كان في أمكنة متعددة ومتفرقة، فدل على أن المقصود بالجمع والتفريق هو الذي يكون بالملك[٣١٣]، يقول الكاساني في ذلك: " ودليلنا أن المراد منه التفرقة في الملك لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب فيه الزكاة فكان المراد التفرق في الملك ومعناه إذا كان الملك متفرقا فلا يجمع كأنه لواحد لأجل الصدقة كخمس من الإبل بين اثنين، وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلهما كملك واحد ليس له ذلك"[٣١٤].

كما تأول الكاساني الحديث، بأن المقصود منه التيسير على السعاة في جمع الصدقات، حيث يقول في ذلك " إن الحديث الذي ورد فيه النهي عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع، جاء للتيسير على السعاة، فإنهم إذا رأوا مالا مجتمعا لا يمكنهم أن يميزوا ما تعلق به الوجوب مما لم يتعلق فجاز الأخذ تيسيرا، ويرجع من أخذ منه على من وجب عليه"[٣١٥].

ويرد على ذلك بما جاء في استدلال الجمهور على أن المقصود غير الشريك وذلك لأن الشريكين لا يتصور التراجع بينهما كذلك " لا يمكن حملها على الشريكين لان الشريكين لا فرق بين اجتماعهما وافتراقهما فلا معنى للنهي حينئذ"[٣١٦]، يقول ابن حجر في ذلك ردا على قول الحنفية من أن المقصود هو الشريك بقوله " ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى"[٣١٧].

---

(٣١٢) سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٣١٣) السرخسي، المبسوط ٢/ ١٥٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٤، الكاساني، البدائع ٢/ ٨٦٨، السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٤٥٣.

(٣١٤) الكاساني، البدائع ٢/ ٨٦٨.

(٣١٥) المصدر نفسه، ٢/ ٢٩.

(٣١٦) القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٧. و الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

(٣١٧) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٣٨٤.

٢- عموم الأحاديث الواردة في تبيان أنصبة الزكاة مثل ما روي عن النبيﷺ أنه قال: «**ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة** »[٣١٨]، **وقوله** ﷺ «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»[٣١٩].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها دلت على نفي وجوب الزكاة في السائمة إذا كانت أقل من النصاب المبين في الأحاديث، وهذا نص عام، أي أنه دل على أن اشتراط النصاب واجب على الإطلاق، سواء في حال الشركة أو الإنفراد، لدلالة الأحاديث على أن كمال النصاب شرط معتبر في حق كل منهم[٣٢٠].

ويرد على هذا الدليل بما جاء في الانتصار[٣٢١] من إمكانية الجمع بين الأخبار، وذلك بحمل هذا الحديث على الانفراد، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، إضافةً إلى أن هذه الأحاديث خصصت بحديث لا يجمع بين متفرق..[٣٢٢].

٣- حديث «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[٣٢٣]، وجه الدلالة من الحديث، أن النصاب دليل الغنى فلا زكاة إلا عن ظهر غنى فلو ملك اثنان نصابا، فكل منهما لا يعتبر غنيا بملكه، فلا زكاة عليه، فإن أوجبنا عليهما زكاة المال الواحد اعتبرنا كلاً من الشركاء غنيا بملك غيره، وهو غير مالك أصلا لمال غيره[٣٢٤].

ويمكن الرد على هذا الحديث كسابقه بأنه يحمل على حالة الانفراد، باعتبار حديث الخلطة مخصصا لهذه الأحاديث، فيعمل بالدليلين.

---

(٣١٨) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٧، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤، بلفظ " وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها".

(٣١٩) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٢، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم ١٤٥٩. وهو جزء من حديث(ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٣٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩، السرخسي، المبسوط ٢/ ١٥٤. ابن حزم، المحلى ٦/ ٥٤.

(٣٢١) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الانتصار في المسائل الكبار**، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان، مكتبة العبيكان، ٣/ ٢٩٥.

(٣٢٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٤/ ١٤٦، والقرطبي، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٩، بيروت:دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ١/ ١٦٣.

(٣٢٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم ١٦٧٦.

(٣٢٤) السرخسي، المبسوط ٢/ ١٥٤.

٤- وقد استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣٢٥]، حيث يقول:" ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدا كاسبا على عمرو وجعل لمال أحدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن "[٣٢٦].

يرد على استدلال ابن حزم بهذه الآية، بأن هذه الآية لا دلالة فيها على ما ذهب إليه، وذلك لأن المقصود في الآية الكريمة، هو تحمل الذنب في الآخرة، قال القرطبي في تفسير الآية: " أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تُؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها...المراد بهذه الآية في الآخرة، وكذلك التي قبلها "[٣٢٧]. كما يقول ابن كثير أيضاً في تفسير الآية: " إخبار عن الواقع يوم القيامة في جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد وهذا من عدله تعالى "[٣٢٨].

المطلب الثالث: الراجح في المسألة.

بعد عرض آراء الفقهاء وتبيان أدلتهم في المسألة فإنني أرجح رأي القائلين بتأثير خلطة الماشية على الزكاة وذلك لصحة دليل الجمهور وسلامة توجيههم لحديث لا يجمع بين متفرق، إذ إنَّه لو حمل الحديث على ما تأوله الحنفية لارتفعت الفائدة التي سيق الحديث لأجلها، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: " وما تأولوه في الحديث لا يُجمع بين مفترق ولا يُفرق بين مجتمع يرتفع معه فائدة الحديث"[٣٢٩].

---

[٣٢٥] سورة الأنعام، آية رقم ١٦٤.

[٣٢٦] ابن حزم، المحلى ٦/ ٥٥.

[٣٢٧] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص١٢٦٦.

[٣٢٨] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص٢٠٨. و الزحيلي، وهبة، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ط٣، دار الفكر، دمشق-سورية، ص١٥١.

[٣٢٩] ابن عبد البر، الاستذكار ٣/ ١٨٧.

المبحث الثالث: شروط سريان تأثير الخلطة على الزكاة.

حتى تؤثر الخلطة في زكاة الماشية وتعامل معاملة المال الواحد لا بد من أن تتوافر عدة شروط في هذه الخلطة، فإن تخلف أي من هذه الشروط صار وجود الخلطة وعدمها سيان، فيزكي كل من الخلطاء ماله بانفراد إن بلغ نصابا، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: الإسلام.

اشترط القائلون[٣٣٠] بتأثير الخلطة على الزكاة أن يكون جميع الخلطاء ممن تجب عليهم الزكاة، وبالتحديد أن يكون مسلما حراً، وصرح بعض[٣٣١] الفقهاء بعدم وجود خلاف على ذلك، ويترتب على هذا الشرط عدم تأثير الخلطة على الزكاة ولا عبرة بها إن كان بعض الخلطاء كافراً، لأنه لا زكاة في ماله فلا يكمل به النصاب، وبالتالي فإن بقية الخلطاء المسلمين يؤدي كل منهم زكاة حصته من رأس المال أي يخرج زكاته زكاة المنفرد.

الشرط الثاني: النصاب[٣٣٢].

عند حديثنا في المباحث السابقة حول أراء الفقهاء في مسألة تأثير خلطة الماشية على الزكاة ومسألة سريان تأثير الخلطة والمال المشترك على زكاة باقي الأموال، قد أشرنا إلى بعض أقوال الفقهاء في اشتراط

---

(٣٣٠) النووي، المجموع ٥/ ٣٨٨، الشيرازي، المهذب١/ ١٥١، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، الدردير، الشرح الكبير ١/ ٤٣٩، الشاذلي، كفاية الطالب١/ ٦٣٤، القرافي، الذخيرة ٣/ ١٣٠، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣، ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٩، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٦. ابن مفلح، المبدع ٢/ ٣٢٦.

(٣٣١) النووي، المجموع ٥/ ٣٩١. إلا أن ابن الماجشون من المالكية خالف ذلك حيث جعل الخلطة من المسلم والذمي مؤثرة، ينظر ذلك في: المواق، التاج والإكليل ٢/ ٢٢٦.

(٣٣٢)"النِّصابُ في اللغة الأصل والمرجع، لسان العرب ١/ ٧٦١.وفي الشرع القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، كذا فسره مالك وسمي نصابا لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة، أو لأن المال إذا بلغ النصاب إليه يبعث السعادة والنَّصَبُ بالتحريك بمعنى التعب أو بمعنى النصيب لأن للمساكين فيه نصيباً حينئذ". الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٢٥٥

النصــاب في مال الخلطة حتى يكون له تأثيرٌ في الزكاة، فلا خلاف(٣٣٣) بين الفقهاء(٣٣٤) في كون النصــاب شرط وجوب لزكاة الماشية فلا زكاة فيما دون النصاب، لأن ما دونه لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة.

لكن هؤلاء الفقهاء الذين لم يختلفوا في شـرط النصـاب، اختلفوا في بعض المسـائل التي تتعلق بنصـاب الخلطة نذكر أبرزها، الذي يخدم بحثنا هنا، ويترتب عليها أحكامٌ شـرعيةٌ تتعلقُ بمسـائل زكاة الشـركات، وهذا سـيظهر في موضعه من المباحث القادمة، فمن هذه المسائل:

المســألة الأولى: اشتراط النصاب في مال كل واحد من الخلطاء، أو في مجموع مال الخلطاء؟

اختلف الفقهاء القائلون بتأثير خلطة الماشية على الزكاة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النصـاب شـرط في زكاة المال المختلط أو مال الشركة ولا يشترط توافر النصاب في مال كل من الشـركاء وإنَّما يُشـترطُ حصـولُ النصـاب في مال الخلطة أو مال الشركة باعتباره مالا واحدا مستقلا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية(٣٣٥) والحنابلة(٣٣٦) وقال ابن قدامة(٣٣٧) إنه قول عطاء والأوزاعي(٣٣٨) والليث بن سعد وإسحاق. استدل أصحاب هذا الرأي بالحديث الذي استندوا إليه في القول بتأثير الخلطة، إذْ جعلوه مخصـصـاً للأحاديث التي بينت اشتراط النصاب كشرط وجوب، والتي بينت أنصبة الأموال من ماشية وغيرها (٣٣٩).

---

(٣٣٣) الشيرازي، المهذب ١/ ١٤٣.

(٣٣٤) النووي، المجموع ٥/ ٣٨٨، الشـيرازي، المهذب١/ ١٥١، الشـربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، الدردير، الشـرح الكبير ١/ ٤٣٩، الشــاذلي، كفـايـة الطـالـب١/ ٦٣٤، القرافي، الـذخيرة ٣/ ١٣٠، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣، ابن قـدامـة، المغني ٢/ ٢٤٩، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٦. ابن مفلح، المبدع ٢/ ٣٢٦.

(٣٣٥) الشــيرازي، المهذب ١/ ١٤٣. الشــافعي، الأم ٢/ ١٤. النووي، المجموع ٥/ ٣٩٠. الشــربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، البجيرمي، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٩٠.

(٣٣٦) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٩، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٨.

(٣٣٧) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٨.

(٣٣٨) قال أبو عبيد في كتاب الأموال بأن الأوزاعي ذهب إلى اشتراط النصاب لكل من الخلطاء. كتاب الأموال ص٤٠٤.

(٣٣٩) الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٨.

القول الثاني: يشترط توافر النصاب في نصيب كل واحد من الخلطاء على حدة حتى تؤثر الخلطة، فإن كان أحد الخلطاء لا تصل حصته نصابا فإنه لا يزكي زكاة الخلطة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٣٤٠] والأوزاعي[٣٤١] وحكي[٣٤٢] أنه قول أبي ثور واختيار ابن المنذر، واختاره المودودي[٣٤٣] من المعاصرين. وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بحديثه ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٣٤٤] ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحد على حدة، فقد جاء في الذخيرة: "لنا أن النصاب هو السبب ولا زكاة مع عدم السبب"[٣٤٥].

وإني أُرجح القول الأول، الذي يقول باعتبار النصاب للمال المشترك ككل، وعدم اشتراط بلوغ نصيب كل واحد من الخلطاء نصابا، وذلك لقوة استدلال أصحاب هذا القول بحديث (لا يجمع بين متفرق)، باعتباره مخصصا لغيره من الأحاديث التي تبين المقادير والأنصبة على وجه العموم، ومما يؤكد اعتبار هذا الحديث مخصصا لأحاديث اشتراط النصاب وليس العكس قوله صلى الله عليه وسلم نهاية الحديث(خشية الصدقة) إذ يدل على وجوبها في الحالة التي يمكن أن يفرق فيها بين المجتمع فيتخلص من الزكاة.

المسألة الثانية: استقلال مال الشريك المخالط عن مال الشركة بالخلط؟

ومن المسائل المتفرعة عن موضوع النصاب في زكاة الخلطة، هل تُعَدُّ هذه الخلطة خلطة عين أم أنها خلطة ملك؟، والمقصود باعتبارها خلطة ملك، أي أن المخالط إن خالط ببعض ماله وأفرد بعضاً، هل يضم ما أفرده مع مال الخلطة فيزكيه زكاة الخلطة؟ وقد يعود سبب تسميتها بخلطة ملك، لكون المخالط يزكي

---

[٣٤٠] الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٧، القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٧. الباجي، سليمان، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مصر:** مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، ج٢،ص١٤٠. والقرطبي، بداية المجتهد، ج١، ص٢٦٤.

[٣٤١] أبو عبيد، كتاب الأموال، ص٤٠٤.

[٣٤٢] ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٨.

[٣٤٣] المودودي، فتاوى الزكاة، ص١٨.

[٣٤٤] حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٢، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم ١٤٥٩.وهو جزء من حديث(ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

[٣٤٥] القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٧.

جميع ملكه أو جميع ما يملكه من المال المخالط به والمنفرد زكاة خلطة، والمقصـــود باعتبارها خلطة عين، أي أن زكاة الخلطة تكون في عين المال المشترك، من دون أن يضم إليه مال المخالط المنفرد الذي أفرده ولم يخالط به.

وكما أشرت أن هذه المسألة من المسائل التي اختلفت حولها آراء الفقهاء، وفيها رأيان:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣٤٦] والشـــافعية[٣٤٧] في المعتمد والحنابلة[٣٤٨]، إلى أن الخلطـة خلطـة ملك، فيضـــم المخالط ما لديه من مال منفرد مع ما له من المال المختلط فيزكي الكل زكاة الخلطة، فكأن جميع ماله أصـبح مختلطا حتى كانوا يعنونون للموضوع بعنوان في اجتماع الخلطة والانفراد، وذلك لأن مال الشـــخص يضـــم بعضـــه إلى بعض وإن تعددت الأمكنة وتفرقت به البلدان لتوافر الملك، والخلطة تجعل المالين كمال الواحد فيصـير من ضـم ماله المنفرد للمختلط مخالطا بجميع ماله وقد اشـترط الشافعية[٣٤٩] والحنابلة[٣٥٠] أن يبلغ مال الخلطة نصابا دون المال المنفرد.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[٣٥١]، والشـــافعي[٣٥٢] في قوله الثاني، من أن الخلطة، خلطة عين، أي أن زكاة الخلطة تكون في عين المال المختلط أي أنه يقصـــر حكمها على عين المختلط، فلا يضـــم إليه المال الذي أفرده الخلطاء ولم يخالطوا به وذلك لعدم الارتفاق في المنفرد ولأن المال المختلط هو فقط المختلط حقيقة، فيعامل هذا المال المشترك كوحدة واحدة منفصلة عن باقي أموال الخلطاء.

ترجيح:

---

(٣٤٦) القرافي، الذخيرة ٣/ ١٣٣. المواق، التاج والإكليل ٢/ ٢٦٩.

(٣٤٧) النووي، المجموع ٥/ ٤٤٤. الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٢.

(٣٤٨) ابن قدامة، المغني ٢/ ٤٧٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥.

(٣٤٩) النووي، المجموع ٥/ ٣٩٠.

(٣٥٠) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٥.

(٣٥١) القرافي، الذخيرة ٣/ ١٣٢.

(٣٥٢) النووي، المجموع ٥/ ٤٠١ وما بعدها، الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٢.

بعد عرض رأي الفقهاء في المسألة فيما ذهبوا إليه، فإني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل بعدم ضم المال المنفرد للمال المختلط، واعتبار المال المختلط مالا مستقلا عن بقية أموال الخلطاء، وذلك لما يلي:

١- عدم استناد أصحاب القول الأول إلى دليل فيما ذهبوا إليه.

٢- عدم تحقق شرط الارتفاق بالمال المنفرد، وإنما كان الارتفاق المشترك دالا على خفة المؤنة التي كانت سببا في معاملة المال المختلط كمال الرجل الواحد، وهذا السبب غير متوفر في المال المنفرد، وبالتالي لا يجمع مع مال الخلطة لعدم الارتفاق، وسيأتي معنا اشتراط المالكية والشافعية وغيرهم لهذا الشرط الذي هو سبب معاملة المال المختلط معاملة المال الواحد.

٣- إن الأخذ بالقول الثاني والذي يقضي بعدم ضم مال الشريك أو الخليط الخاص بالمال المختلط أو المشترك، يعني القول باستقلال المال المشترك عن بقية أموال الخلطاء أو الشركاء، وبذلك يكون هذا القول أساسا لجعل المال المشترك صاحب ذمة مالية مستقلة من حيث معاملته معاملة مال الشخص الواحد، وبالتالي فإن أخذ الزكاة من مال الخلطة أو الشركة يجب ألا يتعداه إلى غيره، وذلك إضافة لما ذكرته فإن ضم المال المنفرد للمختلط يؤدي إلى تداخل في الذمم، مما يترتب عليه عدم براءة ذمة بعض الشركاء براءة تامة من حق الزكاة الواجب في أموالهم [٣٥٣]، وهذا يدعم ما تقوم عليه الشركات والمؤسسات من مفهوم استقلال الوحدة الاقتصادية للمشروع أو للشركة والذي يفترض أن المشروع التجاري منفصل ومستقل عن أصحاب المشروع شركاء أو مساهمين وهذا بغض النظر عن الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة أو المشروع [٣٥٤].

---

(٣٥٣) الريس، محمد كمال عبد القادر، **زكاة المال المشترك**، جامعة آل البيت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٩٢.

(٣٥٤) أبو نصار، محمد، وآخرون، **مبادئ المحاسبة**، ط٢، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٣٨.

الشرط الثالث: الحول.

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في زكاة الخلطة، هو الحول، وإن اتفقوا على اشتراط الحول، لعموم الأحاديث التي تنص على اعتبار الحول كما سيأتي، لكنهم اختلفوا حول هذا الشرط في مسألة هل يشترط دوام الخلطة بجميع الحول أم يكفي الاختلاط ببعض الحول؟

في المسألة قولان:

القول الأول: يشترط أن تثبت الخلطة بين الشركاء في جميع الحول لحديثه ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» [(٣٥٥)]، ولأن نماء المال لا يتكامل قبل تمام الحول، فاشترط الحول إن كان المال حوليا، لا يثبت حكم الإنفراد لهما أو لأحد منهما في بعض الحول، وذلك لأنها معنى تعلق بوجودها إيجاب الزكاة، فكان لا بد من إعتبارها في جميع أجزاء الحول، تماما كالنصاب، فلو خلط شريكان مالهما في بعض الحول، وكان مالكا للنصاب، فإنه يجب على كل واحد منهما إخراج زكاته منفردا عند تمام حوله، ولا يجب على أحدهما انتظار حول الآخر ولا تعجيل ذلك، لأنه لا يجوز تأخير الزكاة بعد حولان الحول، والتعجيل بإخراجها غير واجب وهذا هو المعتمد في المذهب الشافعي[(٣٥٦)] وهو رأي في المذهب الحنبلي[(٣٥٧)].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[(٣٥٨)] من عدم اشتراط استمرار الخلطة في جميع أجزاء الحول، بل يكفي اختلاطهم في أثناء الحول، على أن لا يكون قد قرُب جدا كشهر سواء كانت خلطتهم أول الحول أو

---

(٣٥٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة، حديث رقم(١٥٧٣). وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، ج١،حديث رقم(١٧٩٢). والإمام أحمد في مسنده، ج١، حديث رقم (١٤٨). والدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ٢/ ٩١. والبيهقي في السنن ٤/ ٩٥. وذكره الألباني في صحيح الجامع ٧٤٩٧.

(٣٥٦) النووي، المجموع ٥/ ٤٠٤، الشيرازي، المهذب ١/ ١٥١، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠، الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

(٣٥٧) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٩، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣ وما بعدها، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٦ وما بعدها، ابن ضويان، منار السبيل ١/ ١٨٣.

(٣٥٨) الدردير، الشرح الكبير ١/ ٤٤٠، ابن عبد البر، الكافي ١/ ١٠٧، ابن الحاجب، جامع الأمهات ١/ ١٥٩، الشاذلي، كفاية الطالب ١/ ٦٣٤، القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٩.

وسطه أو آخره، العبرة أن يأتي الساعي إن وُجد والخلطة قائمة بينهم، وذلك لعدم تعرُّض الحديث لذلك فدل على عدم اشتراطه، كما أنهما لو دامت بينهم الخلطة وبآخر الحول افترقا لم يكن للخلطة تأثير فكذلك العكس.

إن الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، خاضوا وفصلوا تفصيلات طويلة لصور كثيرة ممكن وجودها بين الخلطاء، كاتحاد حولهما، أو مجيء حول أحدهم قبل الآخر، وغير ذلك من صور، فقد اشترط المالكية أن يكون مال كل منهم قد بلغ نصاباً وعليه فتجب الزكاة وإن لم تحصل الخلطة، ويبدأ الحول عندهم من وقت حصول النصاب، فإذا تمت الخلطة أثناء الحول فإن حول الزكاة لا يبدأ من حين الخلطة وإنما يبدأ من حين النصاب، لهذا لم يشترطوا الحول، وأما الفقهاء الذين أوجبوا الزكاة في المال المختلط وإن لم يبلغ نصابا منفرداً وبلغ النصاب بالخلط فقد اشترطوا اتحاد حول الخلطة.

الشرط الرابع: نية الخلطة.

وهي أن ينوي كل من الخليطين الخلطة وعدم الفرار عن صاحبه، وهذا أمر مختلف فيه فقد ذهب المالكية[٣٥٩] إلى اشتراط توافر نية الخلطة من جميع الخلطاء، وعللوا ذلك بأن النية معنى يتغير موجب الحكم بها فاشتُرط توافرها، وذهب أشهب من المالكية إلى عدم اشتراطها وذلك لحصول الرفق المقصود وإن تخلفت النية، وذهب الشافعية[٣٦٠] في قول إلى اشتراط نية الخلطة وذلك لأن الخلطة سببٌ في تغير مقدار الفرض فوجبت النية دفعا للضرر، الذي يكون في الزيادة أو النقصان فوجب اعتبارها، وذهبوا في القول الثاني إلى عدم اشتراطها وذلك لحصول خفة المؤنة من غير نية، والقولان مشهوران في المذهب وقال النووي[٣٦١] بأن الأصح عدم اشتراطها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[٣٦٢] أيضاً من عدم اشتراط نية الخلطة سواء بخلطة الأعيان أو الأوصاف، وذلك لعدم تأثيرها في الخلطة، وبالتالي لا تؤثر في حكمها كذلك قياسا على السوم والسقي حيث لا تعتبر النية فيهما، وذهبوا في الرأي الثاني إلى اشتراط ذلك، والصحيح في المذهب عدم اعتبار نية الخلطة في خلطة الأعيان وكذا في خلطة الأوصاف في رأي وبالرأي الآخر أنها تعتبر

---

(٣٥٩) الدردير، الشرح الكبير ١/ ٤٣٩، القرافي، الذخيرة ٣/ ١٣٠.

(٣٦٠) النووي، المجموع ٥/ ٣٩٠، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠.

(٣٦١) النووي، المجموع ٥/ ٣٩٣.

(٣٦٢) ابن قدامة، المغني ١/ ٦٠٩، البهوتي، كشاف القناع ١/ ٢٢٩، ابن مفلح، الفروع٢/ ٢٩٤.

في خلطة الأوصــاف لا الأعيان، إذا لا تشـــترط نية الخلطة في الأعيان بالإجماع وبخلطة الأوصــاف على الصحيح من المذهب.

هذا الذي ذكرته بالنسبة لنية الخلطة، أما بالنسبة لنية إخراج الزكاة من المال المختلط أو المشترك فهل يشـترط نية جميع الخلطاء أو الشـركاء؟ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط النية لإخراج الزكاة لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣٦٣]، ذلك لأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية كغيرها من العبادات، وبما أن الزكاة عبادة تقبل النيابة فتكون النية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه [٣٦٤].

ومن هنـا كانت نية الإخراج شــرط، لكن هل تشـــترط هذه النية من جميع الخلطاء؟ ذهب الفقهاء[٣٦٥] القائلون بالخلطة إلى عدم اشــتراط النية من جميع الخلطاء بل يكفي نية أحدهم عند إخراجها، فنية أحد الخلطاء أو الشــركاء في إخراج الزكاة تغني عن نية الآخرين كما ويجزئ إخراجها دون إذن البقية وذلك بحضــورهم أو غيابهم الأمر سيان، وذلك لأن الخلطة في المال جعلت حقاً وإذناً لكل شريك في التصرف بحق الآخر وبالتالي بالإخراج عنه، فهذا هو الأصل وهو النيابة في التصرف في الشركة، لكن الأولى وجود إذن صريح بين الشركاء والأفضل أن يكون ذلك ضمن بنود عقد الشركة يعلم به الشركاء بدايةً.

الشرط الخامس: اتحاد المرافق.

اشــترط القائلون بالخلطة، اتحاد مرافق الماشــية، لكنهم ما بين موســع في هذه المرافق، وبين مضــيق، ومعنى اتحـاد مرافق المـاشـــيـة أي أنها لا تتميز الماشـــية في المرعى والمبيت والمراح والمحلب[٣٦٦] والفحل والمشرب[٣٦٧] في خلطة الجوار.

---

(٣٦٣) جزء من حـديث طويل أخرجه البخاري في صــحيحه ١/ ١ بلفظ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصــيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه). وأخرجه مســلم في صــحيحه بلفظ (بالنية) ٣/ ١٥١٥. وأبو داود في سـنـنه ١/ ٦٧٠ حديث رقم ٢٢٠١ (بالنيات). والنسـائي في سـنـنه ١/ ٥٨ حديث رقم ٧٥ (بالنية). وابن ماجه في سننه،ابن ماجة، محمد بن يزيد، (ت٢٧٥هـ-٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـاقي، دار الفكر، بيروت ، ٢/ ١٤١٣، حـديث رقم ٤٢٢٧ (بالنيات). والإمام أحمد في مســنده ١/ ٢٥، حديث رقم ١٦٨ (بالنية). وابن خزيمة في صـحيحه ١/ ٧٣، حديث رقم ١٤٢ (بالنية). والدارقطني ١/ ٥٠، حديث رقم ١ (بالنية). والبيهقي في السنن ١/ ٤١، حديث رقم ١٨١ (بالنية)و(بالنيات).

(٣٦٤) ابن قدامة، المغني ٢/ ٤٠٢.

(٣٦٥) القليوبي، حاشية القليوبي ١/ ١٣، الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ٦١، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٠٢.

(٣٦٦) المحلب هو المكان الذي تحلب فيه الماشية.

(٣٦٧) الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، الشيرازي، المهذب ١/ ١٥١. النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠.

فاشترط الشافعي[٣٦٨] لتحقق الخلطة عشرة أوصاف وهي:اتحاد المراح، والمسرح، والمرعى، والمشرب، والرعي، والفحل، والمحلب، والحالب، والإناء، ونية الخلطة.

واكتفى الحنابلة[٣٦٩] بستة شروط هي: المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل. أما المالكية[٣٧٠] فإنهم اشترطوا أربعة شروط فقط وهي: الراعي والفحل والمراح والمشرب. فيما يتعلق بهذه الشروط فقد لاحظنا أن من الفقهاء من اشترط جميع هذه الشروط ومنهم من اكتفى ببعضها.

وذهب المالكية[٣٧١] إلى أن الخلطة تتحققُ بوصفين أو أكثر أو حتى بالراعي وحده فلا يُشترط اجتماع جميع هذه الشروط، وذلك لعدم دلالة الحديث عليها كذلك لحصول الرفق في بعضها، ومن قال باشتراطها استدل بما رواه أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل»[٣٧٢]، وقد جاء في الفروع أن الإمام أحمد ضعف هذا الحديث ولم يأخذ به لذا قال بأنه يعمل هنا بالعرف حاكما[٣٧٣].

---

(٣٦٨) النووي، المجموع ٥/ ٤١٠، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، الشافعي، الأم ٢/ ١٣.

(٣٦٩) ابن قدامة، المغني ٢/ ٦٠٨، المقنع ١/ ٣٠٨، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٢٩.

(٣٧٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٠، الصاوي، بلغة السالك ١/ ٤٢١.

(٣٧١) الدردير، الشرح الكبير ١/ ٤٤٠، ابن عبد البر، الكافي ١/ ١٠٧، ابن الحاجب، جامع الأمهات ١/ ١٥٨، الشاذلي، كفاية الطالب ١/ ٦٣٤، القرافي، الذخيرة ٣/ ١٣٠.

(٣٧٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٤، والبيهقي في السنن ٤/ ١٠٦.

(٣٧٣) ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٩٣، ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٤٨، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٧.

الفصل الثاني

حكم زكاة أموال الشركات

لقد ناقش الفقهاء هذه المسألة ضمن مسألة تأثير الخلطة في غير الماشية، فقد تبين لنا رأي الفقهاء في مسألة الخلطة في الماشية، لكن لو اختلط شركاء في مال لهما من غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار، فهل تؤثر هذه الخلطة في الزكاة كتأثير خلطة الماشية في الزكاة ؟

هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

انقسمت أقوال الفقهاء في المسألة إلى قولين رئيسين :

القول الأول: وهو القائل بأن الخلطة تسري في جميع الأموال الزكوية فتؤثر فيها تأثيرها في الماشية، وهذا ما ذهب إليه الشافعي[٣٧٤] في الجديد وهو المعتمد والصحيح في المذهب ورواية عن أحمد[٣٧٥]، فيسري حكم تأثير الخلطة في السائمة على الزكاة إلى سائر الأموال. أما المذهب الحنبلي ففيه بعض التفصيلات حيث ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن شركة الأعيان تؤثر في الزكاة ولو كانت من غير الماشية، فإن بلغت هذه الشركة نصاباً وجب عليهم الزكاة. كما أن هناك قولا بأن للخلطة تأثيراً في غير الماشية إن كانت الشركة في الحَبِّ والثمر ففيه زكاة المال الواحد إن بلغ نصاباً فإن كانوا شركاء في الزرع فبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة قياسا على الماشية وهذا قول إسحاق والأوزاعي، وعلق صاحب المغني على ذلك بقوله " ولا يعجبني قول الأوزاعي "[٣٧٦]. وقول آخر[٣٧٧] بأنه إن كان مال لرجلين مما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة في الحصص وصحح هذه الرواية ابن عقيل واختارها الآجري وقد

---

[٣٧٤] النووي، المجموع ٥/ ٤٠٨. الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٣، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠، الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

[٣٧٥] ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٤.

[٣٧٦] ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٤.

[٣٧٧] انظر : ابن مفلح، الفروع ٢/ ٣٠٤، ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٤.

خص القاضي ذلك بالذهب والفضة، كما أنه قال بتأثير خلطة الأوصاف وذلك لأن المؤنة تخف بالاشتراك فقاس أموال التجارة على الماشية أيضاً إذ أنَّ فيها جمعا وخلطا بالأموال والمخزن والبائع والميزان وغير ذلك مما قد تشترك فيه هذه الأموال.

القول الثاني: وهو القائل بعدم تأثير الخلطة في الزكاة إن كانت في غير الماشية، وذهب إلى ذلك المالكية[٣٧٨] والشافعي[٣٧٩] في القديم، والمعتمد في المذهب الحنبلي[٣٨٠] فعندهم لا تأثير للخلطة في غير السائمة، وبالتالي فإن اختلطوا في غير السائمة من مال تجب فيه الزكاة أدى كل منهم زكاته على انفراد.

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة.

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم تأثير الخلطة في غير الماشية.

أولا- حديثه ﷺ: «**الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي**»[٣٨١]،وجه الاستدلال على عدم اعتبار الخلطة في غير الماشية هو دلالة الحديث على أن ما لم تتوافر فيه هذه الأمور لا تعتبر فيه الخلطة كمؤثر في الزكاة، فهذا دليل على عدم تأثير الخلطة إن كانت في غير المواشي.[٣٨٢]

ثانيا- قوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**» وجه الدلالة في الحديث أن الخشية من تأثير الجمع بين المتفرق على الزكاة لا يكون إلا في الماشية، فقد تكثر أو تقل بهذا الجمع وباقي الأموال لا أثر

---

(٣٧٨) مالك، الموطأ ١/ ٢٤٧، الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٧، الزرقاني، شرح الزرقاني ٢/ ١٣٦، القرافي، الذخيرة ٣/ ٧٩، ابن عبد البر، الاستذكار ٣/ ١٤٣، ابن عبد البر، الكافي ١/ ١٠٨.

(٣٧٩) النووي، المجموع ٥/ ٤٠٨. الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٣، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠، الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

(٣٨٠) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٤، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٣٠٤، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٠١، ابن ضويان، منار السبيل ١/ ١٨٣.

(٣٨١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٤، والبيهقي في السنن ٤/ ١٠٦.

(٣٨٢) النووي، المجموع ٥/ ٤٠٨. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠، ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٤.

لجمعها على الزكاة، وذلك لأن ما زاد على النصاب يكون بحسابه، وبذلك فإن الخلطة تؤدي إلى ضرر محض بصاحب المال، ومن هنا لا يجوز اعتبارها أما جمع الماشية فإنها تؤثر إيجابا أحيانا أو سلبا أي أنها تؤدي إلى النفع وقد تؤدي إلى الضرر على صاحب المال، فإن كانت أرضاً مشتركة لجماعة فيها زرع فالزكاة على كل منهم بانفراد إن بلغ النصاب، وعلى الرأي الآخر في المذهب أنه إن بلغ الخارج من الأرض نصابا أخرجت زكاته.[٣٨٣]

المطلب الثاني: أدلة القائلين بتأثير الخلطة في غير الماشية.

أولا- عموم قوله ﷺ «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع**»، فهذا نص عام في الماشية وغيرها فعم جميع الأموال، وبذلك فإن الخلطة تؤثر في زكاة الماشية وباقي الأموال الزكوية.

ثانيا- لأن الأثمان والزروع والثمار وغيرها تُعَدُّ مالاً تجب فيه الزكاة تماما كما وجبت في المواشي فتؤثر فيها الخلطة كما أثرت في المواشي. [٣٨٤]

ثالثا- أن المالين مهما كان نوعهما مما وجبت فيه الزكاة يُعَدُّ كمال الواحد في المؤن، إذ إنَّ المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة الحاصل باتحاد الماشية في المرعى والمراح وغير ذلك، مما يؤدي لخفة المؤنة على المالك وهذا الأمر من خفة المؤنة متحقق أيضاً في خلطة باقي الأموال كاتحاد الماء والحراث والحارس في الزروع والثمار، وكذلك كاتحاد الدكان وخزانة البضائع والميزان في التجارة وغير ذلك، وهذا الرأي سواء كانت الخلطة خلطة أوصاف أو أعيان فالأمر سيان. [٣٨٥]

---

(٣٨٣) ابن قدامة، المغني ٢/ ٢٥٤، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٠١.

(٣٨٤) النووي، المجموع ٥/ ٤٠٨. الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٣، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠، الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

(٣٨٥) النووي، المجموع ٥/ ٤٠٨. الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٣، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠، الشافعي، الأم ٢/ ١٤.

المبحث الثالث: الرأي الراجح في المسألة.

بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألة وتبيان الأدلة التي استند إليها كل فريق لما ذهب إليه فإننا نرجح ما ذهب إليه الشافعي في الجديد وأحمد في رواية من أن تأثير الخلطة يسري على جميع الأموال الزكوية، وذلك لما يلي:

١- أنه لا مسوِّغ حقيقياً للتفريق بين الماشية وغيرها من الأموال الزكوية فحتى الأحناف الذين لم يقولوا بتأثير الخلطة في الزكاة لم يفرقوا بين الماشية وغيرها من ذهب أو فضة أو أموال التجارة، فمن نصوصهم " ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وإن صحت الخلطة فيه باتحاد أسباب الإسامة التسعة التي يجمعها أو...... وإن تعدد النصاب تجب إجماعا ويتراجعان بالحصص "[٣٨٦]، وقولهم "وكل جواب عرفته في السوائم المشتركة فهو الجواب في الذهب والفضة وأموال التجارة"[٣٨٧].

٢- ضعف حديث «الخليطان ما اجتمعا على الحوض...» [٣٨٨].

٣- إمكانية تحقق الإرتفاق في غير الماشية ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق باتحاد الجرين[٣٨٩] والبيدر[٣٩٠] والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور[٣٩١] والحارث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك، فمقصود الارتفاق في الماشية هو عدم التفريق بينها في الرعاية من أكل وشرب وحفظ ورعاية وغير ذلك، لأن المقتضي لتأثير الخلطة فيها هو خفة المؤنة، وهذا المعنى متيسر وممكن التحقيق في شتى مجالات المال فمن صور الارتفاق في المال هو عدم التمييز والتفريق بين حصص الشركاء في الحفظ والعمل وغير ذلك بحيث لا يتميز نصيب واحد عن الآخر حيث تتحد

---

(٣٨٦) الحصكفي، الدر المختار، ٢/ ٣٠٥.

(٣٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٣٠.

(٣٨٨) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٤، والبيهقي في السنن ٤/ ١٠٦.

(٣٨٩) الجرين: هو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٨.

(٣٩٠) البيدر: هو موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٨.

(٣٩١) الناطور هو حافظ الزرع والشجر. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٧٨.

الشـــركة في الموظفين والمباني والمكاتب والســـجلات والنفقات والموازنات والقوائم المالية والربح والخسـارة وغير ذلك، ولما أمكن تحقق ذلك بالمال المشترك نشأت شركة مال صحيحة وترتب عليها معاملة هذا المال المشترك معاملة المال الواحد كما جاء في الحديث عن الماشية[٣٩٢].

وبذلك يترجح لدينا أن الخلطة نظام زكوي يســـري على جميع الأموال الزكوية، وبذلك نعطي حكم خلطة الماشـية لجميع الأموال المختلطة، وبذلك يمكننا اعتبار الأخذ بهذا القول أسـاسـا وتأصـيلا لما عليه الشـركات اليوم من شـركات أشـخاص أو شـركات أموال لا سـيما المسـاهمة منها أو غير ذلك، فتأخذ حكمها، وبالتالي فإن أموال الشـــركات تُعامل معاملة مال الشـــخص الواحد في إخراج الزكاة. وهذا ما رجحه واختاره كثير من المعاصـــرين في معاملة الشـــركات معاملة المال الواحد اســـتنادا لمبدأ الخلطة، من هؤلاء: القرضـاوي[٣٩٣]، والزحيلي[٣٩٤]، وأبو جريبان[٣٩٥]، وذياب عقل[٣٩٦]. وهذا ما قرره مؤتمر الزكاة الأول[٣٩٧] المنعقد في الكويت في ٢٩\٧\١٤٠٤هـــــ_٣٠\٤\١٩٨٤م، إذ نصَّ على أن الزكاة تربط على الشـركات المسـاهمة باعتبارها شـخصـاً اعتبارياً اسـتنادا لمبدأ الخلطة، وذلك في حال صـدور نص قانوني بذلك، أو قرار بذلك من الجمعية العمومية للشركة، كذلك عند رضا المساهمين.

هل يسري حكم زكاة المال المشترك باعتباره شخصية اعتبارية على جميع الشركات ؟

---

(٣٩٢) الشـــربيني، مغني المحتـاج ١/ ٣٧٨. و النووي، منهاج الطالبين ١/ ٣٠. النووي، المجموع ٥/ ٤٠٩. الزحيلي، المعاملات المالية ص٣٧٦.

(٣٩٣) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ٢٥٨.

(٣٩٤) الزحيلي، المعاملات المالية، ص٣٧٦.

(٣٩٥) ابو جريبان، محمد ابراهيم سـليم، نظرية الشـخصـية الحكمية(الاعتبارية) وتطبيقاتها في الفقه الإسـلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كانون الأول ١٩٩٩م، إشراف:الدكتور ياسين درادكة، ص١٤٤-١٤٦.

(٣٩٦) مجلة دراسات ، ذياب عقل، مبدأ الخلطة، المصدر السابق ص٤٤٦.

(٣٩٧) بيت الزكاة، الكويت، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٩.

نجد أن هناك من المعاصرين[٣٩٨] وكثير ممن كتبوا في محاسبة الزكاة[٣٩٩]، من فرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من حيث ربط الزكاة بالشركة، فقالوا بعدم تأثير شركة الأشخاص على الزكاة ويكون حكم زكاة مال الشركاء حكم المنفردين، أما شركات الأموال خصوصاً المساهمة فإن هذه الشركة لها تأثير على الزكاة، فتربط على مال الشركة مجتمعاً ككل فتخرج الزكاة من المال المشترك كوحدة واحدة لا في مال كل شريك على حدة، مما يترتب عليه عدم إعفاء من يمتلك دون النصاب من مال أو أسهم.

وعمدة هذا القول في التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال:

١- لأن الاعتبار الشخصي قائم في شركات الأشخاص فتبقى عليها الصفة الشخصية لكل شريك واضحة ومميزة، أما شركات الأموال فإنَّ الصفة الشخصية للشركاء لا أثر لها، فمن هنا تُعامل شركات الأشخاص معاملة الأفراد فيزكي كل شريك نصيبه على حدة إذا بلغ ما يخصه النصاب، أما شركات الأموال فإنها تتصف بالشخصية المعنوية الاعتبارية لذا تُعامل معاملة المال الواحد [٤٠٠].

٢- استشهادهم بقول ابن قدامة بأن الخلطة أو الشركة في غير الماشية لا تؤثر في الزكاة، وأن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم ولا خلاف في ذلك بينهم، وبالتالي إذا اختلط أو اشترك شركاء في غير الماشية من تجارة أو صناعة أو خدمات أو غير ذلك من النشاطات يعامَل معاملة التاجر الفرد فيكون يكون حكم الشركاء حكم المنفردين فتربط الزكاة على كل شريك في شركة الأشخاص كالمتضامن في شركة التضامن والشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة والمحاصة.. دون النظر لباقي الشركاء

---

[٣٩٨] سلطان، سلطان، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، دار المريخ للنشر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص١٣٠، الشربيني، ناجي، **كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك**، دار الريان للتراث، القاهرة، ص٩٠. قاسم، يوسف، **خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص١٣٠. وهبة، وجمجوم، دراسة مقارنة في زكاة المال، ص١٢٩ وما بعدها.

[٣٩٩] شحاتة، شوقي إسماعيل، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط٢، الزهراء للإعلام العربي، مصر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٨٤، والمليجي، فؤاد السيد، **محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٤١، ومتولي،عصام الدين محمد، **محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية**،دار النهضة العربية، مصر، ص٩٥، والحواش، علي السيد، **محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، الرياض المملكة العربية السعودية، ص١٠٢.

[٤٠٠] سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، ص١٣٠. قاسم، يوسف، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، ص١٣٠.

لأنه يُنظر إليه بحكم الفرد الذي لا شـريك له، فيُخرج زكاة ماله منفردا إذا كان ما يخصـه تجب فيه الزكاة، باعتبار ذمته المالية ذمة مستقلة، فيكون لكل شريك وعاء زكاة يختلف عن الآخر (٤٠١).

٣- إنَّ وجود شـخصـية اعتبارية للشـركة لا تأثير له على وعاء الزكاة، وبالتالي فإن الشـريك بشـركة الأشخاص يعامل معاملة الانفراد فتربط الزكاة على حصته دون النظر لباقي الشركاء (٤٠٢).

٤- لأن شركات الأشخاص ليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء(٤٠٣).

(٤٠١) شـحاتة، شـوقي، تنظيم ومحاسـبة الزكاة في التطبيق المعاصـر، ص١٥٣. شحاتة، شوقي اسماعيل، **محاسبة زكاة المال علما وعملا**، مكتبة الأنجلو المصـرية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٨٨، والمليجي، محاسـبة الزكاة، ص٤١، و متولي، محاسـبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٩٥، وهبة، وجمجوم، دراسة مقارنة في زكاة المال، ص١٢٩ وما بعدها.

(٤٠٢) الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص١٠٢.

(٤٠٣) وهبة، وجمجوم، دراسة مقارنة في زكاة المال، ص١٢٩ وما بعدها.

المناقشة والترجيح:

أولا: ما نقلوه عن ابن قدامة أنه "لا خلاف بين الفقهاء" في عدم تأثير الخلطة في غير الماشية، قولٌ لا يسلم لهم به وذلك لما رأينا من أن المسألة فيها خلاف، بل والراجح في ذلك هو القول بتأثير الخلطة في جميع الأموال الزكوية. إضافةً إلى أنه لا يوجد بقول ابن قدامة ما يشير إلى عدم وجود خلاف في المسألة، وإن قول ابن قدامة يدل على رأي الحنابلة في هذه المسألة، وأرى أن هذا القول يدل على رأي وقول في المذهب الحنبلي لأن هناك قولاً آخر في المذهب وهو موافقة الشافعي في أحد قوليه الذي يقول بتأثير الخلطة على جميع الأموال الزكوية دون حصرها في الماشية.

ثانيا: فما داموا يقولون بأنه لا خلاف بعدم تأثير الخلطة في زكاة المال من غير الماشية، فما مستند قولهم في تأثير الخلطة على زكاة شركات الأموال، وهي قطعا ليست خلط ماشية؟!

ثالثا: تفريقهم بين شركات الأشخاص وشركات الأموال تفريق لا مسوغ له ولا دليل عليه، وذلك من عدة وجوه منها:

١- إن كان هذا التفريق بناء على عدم الخلاف بين الفقهاء بعدم تأثير الخلطة في غير الماشية، فإننا نلزمهم بالقول بعدم تأثير الخلطة بكلا الشركتين سواء شركة الأشخاص أو شركة الأموال، وذلك لأن المال هو الأساس الذي تقوم عليه جميع هذه الشركات، فالخلطة خلطة أموال في كلا الشركتين.

٢- أما قول من قال بأن وجود الشخصية الاعتبارية لا أثر له في الزكاة فهو كلام غير منضبط، وذلك لما رجحته في مسألة تأثير الخلطة على الزكاة ومن ثم ترجيح تأثير الاشتراك في غير الماشية على الزكاة، ووجود الاشتراك في المال يمنحه شخصية اعتبارية، إلاَّ إن كان معنى قولهم بأن الشخصية المعنوية لا تأثير لها على الزكاة في حال عدم وجود اشتراك بالمال فهذا نقبله منهم، إضافةً إلى أن شركات الأشخاص لا تتمتع أصلا بشخصية معنوية، وصاحب هذا الرأي نفسه قال بربط الزكاة بشركات الأموال مجتمعة ككل لأنها تتمتع بشخصية اعتبارية فكيف صار حكمان متناقضان لسبب متحد؟! فإما أن لا يكون للشخصية الاعتبارية أثر وبالتالي نلزمه بالقول بعدم ربط الزكاة بشركات الأموال على مال الشركة ككل، وإما أن يقول لها أثر وبالتالي تربط الزكاة بكلا الشركتين على جميع المال لأن من وجهة نظره أن شركة الأشخاص تتمتع بشخصية اعتبارية. لكن أقول بأن شركة الأشخاص

وإن كانت قانونيا لا تتمتع بصفة الشخصية الاعتبارية لكن مال الشركاء يتمتع بهذه الصفة كما سيأتي في البند التالي.

٣- أما قولهم بأن سبب التفريق _وهو سبب رئيس لديهم_ بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، بأن شركات الأشخاص ليس لها شخصية معنوية[٤٠٤] مستقلة عن شخصية الشركاء، أما شركات الأموال فإن لكل شركة منها شخصية معنوية اعتبارية مستقلة عن أشخاص مالكيها، فإنه يرد عليهم في ذلك بأنَّ الشخصية الاعتبارية تُعَدُّ صورة من صور المال المشترك وليس الاثنان واحداً، إذ تقتصر الشخصية الاعتبارية على الشركات التي تغيب فيها الصفة الشخصية ويبرز فيها العنصر المالي، بخلاف نظام الخلطة فإنها تسري على كل مال مشترك سواء ماشية أو نقود أو غير ذلك من النشاطات[٤٠٥]، ومن هنا كان الأصل في هذا الأمر هو ربط الزكاة بالمال المشترك لا بالشخصية الاعتبارية، فحيث وجد المال المشترك_ إلى جانب ما اشترطه الفقهاء في سريان تأثير الزكاة_ وجب ربط الزكاة به سواء كان شركة أشخاص أو شركة أموال، مع عدم الأخذ في الاعتبار وجود شخصية اعتبارية لهذا المال المشترك بأن تكون شركة أموال، لأن الزكاة تعلقت بالمال المشترك الذي قد يكون بين شركاء بشركة أشخاص أو بين شركاء بشركة أموال وليس بالشخصية الاعتبارية، إضافةً إلى أن مفهوم الشخصية الاعتبارية إجراء مستحدث، أحدثته مقتضيات المصلحة العامة ولا ضير في إعطاء الشركة صفة الشخصية الاعتبارية فيكون لها ذمة مستقلة تبعا لنوعها[٤٠٦]، ولا مانع من ربط الزكاة به إلا أن الأصل ربطها بالمال المشترك، لا بصفته شخصية اعتبارية حتى لا يلتبس الأمر على الناس فيربطوا بين الزكاة والشخصية الاعتبارية كما حصل مع كثير ممن كتب في محاسبة الزكاة وغيرهم

---

(٤٠٤) للتوسع في موضوع الشخصية المعنوية وعلاقتها بالشركات، الريس، زكاة المال المشترك،١٢٨-١٣٧،وهو بحث طيب وشامل في هذا الباب، و الخولي،احمد محمود، **نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، القاهرة دار السلام،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ص ٥٠ وص ١١٩، وعلي الخفيف الشركات في الفقه الاسلامي ص ٢٢، والخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٢٠٨-٢٣٠، وكامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج٢، ص٥٦-٦١، وأبو جريبان، نظرية الشخصية الحكمية(الاعتبارية) وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص١٢٤-١٢٩و١٤٥-١٤٧.

(٤٠٥) الريس، زكاة المال المشترك، ص١٣٧.

(٤٠٦) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ١/ ٢٢١.

فوصــل بهم الأمر إلى معاملة الشــركات التي تتمتع بصــفة اعتبارية بخلاف الشــركات التي ليس لها شخصية اعتبارية ولم ينظروا إلى المال المشترك في كلٍ منها وهو الأصل الذي تربط به الزكاة.

فبعد كل ذلك يترجح لي أنه لا اعتبار للتفريق بين شــركات الأشــخاص وشــركات الأموال في زكاة المال المشــترك بعد تحقق شــروط وجوب زكاة هذا المال، ولا عبرة بظهور أو غياب الصــفة الشــخصية إنما العبرة بوجود المال المشــترك وينبثق عن ذلك أن الزكاة يجب أن تربط بمال الشــركة ككل في جميع الشركات دون استثناء لقيامها جميعا على أساس وجود مال مشترك.

الفصل الثالث

النصاب في زكاة الشركات

قلنا بوجوب زكاة أموال الشـركات لأنها مال متقوَّم شـرعا، فأحلنا أحكام الخلطة على مال الشـركة فيُزَكى زكاة المال الواحد، لكن يُشترط في هذا المال حتى تجب فيه الزكاة أن يكون نصابا، فهل مال الشركة مما يشـترط فيه النصـاب، وما مقدار النصـاب فيه وما هو الوقت المعتبر في كماله؟ هذا ما سنجيب عنه في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأموال التي يشترط فيها النصاب:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء[٤٠٧] في اشـتراط النصاب في وجوب الزكاة في كل مال، إلا ما خالف به أبو حنيفة الفقهاء فيما أخرجت الأرض من زروع وثمار ومعادن، فقد ذهب إلى عدم اشـتراط النصـاب فيها، فتخرج الزكاة من قليلها وكثيرها ودليله في ذلك قولهﷺ **«فيما سقتِ الأنهارُ والغيمُ العشورُ، وفيما سُقيَ بالسَّانيةِ نصفُ العُشْرِ »**[٤٠٨]، واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في جميع الأموال ما جاء في حديثه ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»[٤٠٩]. كذلك ما روي عن النبيﷺ أنه قال: **«ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة»**[٤١٠]. فالأحاديث صـريحة في عدم وجوب الزكاة في الإبل إن كانت

---

(٤٠٧) الكاسـاني، بدائع الصـنائع، ٢/ ٤٧٧، ابن رشـد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٨٢، الدردير، الشرح الصغير،١/ ٥٨٧، الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٢١٠، البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ١٩٦، القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ١٨٣. زيدان، الزكاة وأحكامها في الإسلام ٢١.

(٤٠٨) حديث صـحيح، أخرجه مسلم في صحيحه -مع شرح النووي- ٤/ ٦١، ١٢كتاب الزكاة، ١باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم ٩٨١.

(٤٠٩) حديث صـحيح أخرجه البخاري في صـحيحه ٢/ ٣٢٢، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صـدقة، حديث رقم ١٤٥٩.

(٤١٠) حـديـث صـحيح أخرجه البخاري في صـحيحه ٣/ ٣٦٧، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤، بلفظ "وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها".

دون الخمس، كـذلـك الغنم لا زكـاة فيها إن لم تبلغ أربعين، كذلك الورق إن كانت أقل من مائتي درهم، وقدر العلماء الخمسـة أوسـق التي هي عبارة عن سـتين صاعا[٤١١]، والأمر ذاته مع المحاصيل الزراعية من حبوب وثمار وغير ذلك فلا زكاة فيها إن لم تبلغ الخمسة أوسق.

وإنني أرجح ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب في جميع الأموال حتى الزروع والثمار، وذلك لما يلي:

أولا: لورود الأحاديث الصـحيحة في تحديد أنصـبة الزكاة في الزروع وغيرها، وهي أحاديث مخصـصـة للأحاديث العامة في الزكاة، وبذلك يعمل بالدليلين، فالحديث الذي اسـتدل به الحنفية مبين للمقدار الواجب إخراجه في زكاة هذه الزروع، والحديث الذي اسـتند إليه الجمهور هو حديث مبين لنصـاب الزكاة في الزروع وغيرها، فلا تعارض بين الحديثين.

ثـانيـا: عن ابن عبـاس رضـي الله عنهما أن النبيﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فـإنـه ليس بينهـا وبين الله حجـاب» [٤١٢]. كـذلك ما ورد عنه ﷺ «**لا صـدقـة إلا عن ظهر غنى**»[٤١٣].

ووجه الاسـتدلال بهذه الأحاديث أن من قواعد الشـريعة الغراء رفع الحرج، فإنه كان من الأنسـب عدم تكليف من لم يملك النصاب بالزكاة، لأن من لم يملك هذا القدر من المال يعد فقيرا.

---

(٤١١) وقدر العلماء الخمسـة أوسـق التي هي عبارة عن سـتين صاعا بما يساوي حجم ٩٠٠ لتر ماء، الخن، وآخرون، الفقه المنهجي، ج٢، ص٤٠. وهي تسـاوي من القمح ٦٥٣كيلو غرام، الزحيلي، الفقه الإسـلامي وأدلته ٢/ ٨١١، وتقدر بكل نوع من الزروع والثمار بما يساوي الحجم المذكور.

(٤١٢) حديث صـحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في صـحيحه ٢/ ٥٠٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٣١. وأخرجه مسـلم في صـحيحه ١/ ٥٠، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشـهادتين وشـرائع الإسلام، حديث رقم ١٩، واللفظ لمسلم.

(٤١٣) أخرجه أبو داود في سـننه ، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم ١٦٧٦. والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٧١٥٥.

المبحث الثاني: مقدار النصاب في أموال الشركات:

أما النصاب في زكاة أموال الشركات فهو نصاب النقود، التي يُعَدُّ في نصابها التقويم بالفضة كما جاء في الحديث: « ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صـدقةٌ » وقد وضح العلماء أن الأوقية عبارة عن أربعين درهما فالخمس أواقٍ مائتا درهم من الفضة وهذا مما لا خلاف فيه[٤١٤]، فما بلغ من المال ما يقوَّم بخمس أواقٍ أو مائتي درهم وجبت فيه الزكاة، كما يكون التقويم بالذهب فما بلغت قيمته عشـرين ديناراً ذهباً وجبت فيه الزكاة ففي كل عشرين دينارا من الذهب نصف دينار[٤١٥]، وهذا ما استقر الأمر والعمل عليه، بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، دون خلاف يُذكر [٤١٦]

ولما كان وزن[٤١٧] الدرهم ٢.٩٧٥ جرام والنصاب خمس أواقٍ وهي مائتي درهم، ووزن دينار الذهب ٤،٢٥ جرام والنصاب عشرين دينارا من الذهب فبناءً على هذه الأوزان تكون الأنصبة:

نصاب الفضة اليوم هو: ٢.٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراما من الفضة.

ونصاب الذهب هو: ٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراما من الذهب.

فإن بلغت أموال الشـركة[٤١٨] ما قيمته ٥٩٥ جراما من الفضـة الخالصـة أو ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب الخالص وجبت الزكاة في هذا المال، وما زاد عليه؛ لأن ما يخضع للزكاة هو مقدار النصاب وما زاد عليه، أما ما كان دون النصاب فلا زكاة فيه [٤١٩].

لكن هل نعتبر اليوم عند حساب النصاب التقدير بالفضة أم الذهب؟

نلاحظ اليوم أن قيمة الفضـة اختلفت اختلافاً كبيراً، وهذا التغيُّر استمر منذ العهد النبوي ومن بعده ثم لم تزل تتناقص في السعر حتى يومنا هذا وسيظهر معنا ذلك بعد قليل، وذلك لتغيُّر قيمتها عبر العصور

---

[٤١٤] النووي. المجموع ٦/ ٥. ابن قدامة، المغني ٣/ ١. الشـوكاني، نيل الأوطار ٤/ ١٣٩. ابن قدامة، المغني ٣/ ٤. ابن حزم، المحلى ٦/ ٦٩.

[٤١٥] مالك، الموطأ ١/ ٢٤٦. الشافعي، الأم ٢/ ٣٤. ابن حزم، المحلى ٦/ ٦٩.

[٤١٦] القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ٢٩١. ومحمد نعيم ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٢٢.

[٤١٧] انظر تفصيل الموضوع في القرضاوي، فقه الزكاة ج١ ص ٢٩٣-٣٠٢. ومحمد نعيم ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٢٠. الخالدي، إقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، ص٢٦٤-٢٦٩. و شوقي شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة، ص٧١.

[٤١٨] سيأتي تفصيل ذلك في الباب الرابع من هذا الكتاب.

[٤١٩] بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص٧.

كسائر التغيرات التي تحدث في قيمة الأشياء المختلفة، فعلى سبيل المثال كان الدينار الذهبي يساوي في عهد النبيﷺعشرة دراهم، ثم نقصت قيمة العملة الفضية في عهد عمرﷺ حتى صار الدينار باثني عشر درهما، ثم لم تزل قيمة الفضة في تناقص حتى أضحى اليوم نصاب الذهب يساوي في القيمة أكثر من خمسة أضعاف قيمة نصاب الفضة [٤٢٠]، أما قيمة الذهب فإنها وإن طرأ عليها تغيير إلا أنها تبقى ضمن الإطار الثابت لها، أي لا يحدث تغير فاحش على قيمته، كما أن النقود الذهبية لم تختلف قيمتها باختلاف العصور حيث استمرت كوحدة تقدير في كل عصر، فمن هنا استحسن كثير من الفقهاء المعاصرين[٤٢١] الاقتصار في هذا الزمان على تقدير النصاب بالذهب وليس بالفضة لأنه أكثر ثباتا.

ولما كانت معرفة النصاب اليوم تقدر بالعملة الورقية_سواء كان التقدير بالذهب أو الفضة[٤٢٢] والتي حلت مكان النقود الذهبية والفضية بالتعامل حيث جرى العرف على اعتبارها أثماناً للأشياء، وبها يتم التعامل في جميع المعاملات المالية من قبض أو دفع على مستوى الأفراد والدول، فلا خلاف من أننا إذا رغبنا اليوم بمعرفة النصاب، أننا نقدره بالعملة الورقية.

إذاً بعدما قلنا بأن تقدير النصاب يكون وفق قيمة الذهب بناءً على اختيار كثير من المعاصرين كما أشرت، وأن العملة المتداولة هي العملة الورقية، فإننا نقوم بحساب النصاب بالنقد الورقي كالاتي:

٨٥ جرام ذهب × سعر جرام الذهب= النصاب بالعملة المتداولة.

مقدار النصاب بالنقد الورقي يتغير وفقا لارتفاع وانخفاض سعر جرام الذهب والفضة في السوق التجاري فسعر صرف الذهب معرض للصعود والهبوط، لذا لا بد عند حساب النصاب لأية شركة من

---

(٤٢٠) محمد نعيم ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٢١، وعفانة، حسام الدين بن موسى، **فقه التاجر المسلم وآدابه**، القدس، أبوديس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٥٨. و شوقي شحاتة،تنظيم ومحاسبة الزكاة ص٧٤.

(٤٢١) السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط٨، مكتبة دار القرآن، مصر بلبيس، ودار الثقافة في الدوحة، قطر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٥٠٧. وعفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٥٨. وعباس، فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، ص٥٨، القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ٣٠٥ وقال القرضاوي أن هذا اختيار أبو زهرة وخلّاف وحسن. و الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، دار الفكر، ١٩٨٩م، ٢/ ٧٦٠. محمد نعيم ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٢١.

(٤٢٢) ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار المتوسط بين الذهب والفضة وليس الذهب وحده أو الفضة وحدها وهذا ما ذهبوا إليه فضيلة الدكتور محمود السرطاوي، نقلاً عنه في مكتبة الجامعة الأردنية ١٤/ ٥/ ٢٠٠٧، وأرى أن هذا الرأي أقرب للصواب وذلك لاعتبار كل من الفضة والذهب أصل في تحديد النصاب إلا أننا نجد اليوم بينهما فرق واسع بسبب انخفاض قيمة الفضة عما كانت عليه في العهد النبوي.

الحرص على التأكد من سعر الذهب في ذلك الوقت الذي يَتمُّ فيه عملية حساب وإخراج الزكاة، فإذا حان وقت إخراج الزكاة كان من السهل على الشركة أن ترصد سعر صرف الذهب وتعرفه، ويُتاحُ اليوم من الإمكانات والسبل ما يُمكِّن من معرفة سعر الصرف وتحديده حتى في أجزاء من اليوم وتحديده بالساعة والثانية.

ولا بُدَّ من ملاحظة قيمة الذهب في البلد الذي توجَد فيه الشركة وقت إخراج الزكاة، وقد رأينا كيف أن القيمة متغيرة من بلد لآخر، لذلك لا بُدَّ عند حساب النصاب من مراعاة قيمة جرام الذهب السائدة في البلد التي تقام عليها الشركة وقت إخراج الزكاة.... [٤٢٣].

بعد أن بينا وجوب اشتراط النصاب في أموال الشركات وتبيان مقدار النصاب في هذا المال ووضحنا كيفية حسابه، ونأتي لمسألة مهمة في هذا الموضوع وهي: هل يشترط توافر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء، أم أن النصاب شرطٌ في المال المشترك كله حتى لو لم تبلغ حصة بعض الشركاء النصاب؟

لقد طرحت هذه المسألة عند الحديث عن اشتراط النصاب في الخلطة، ورجحت أنَّ النصاب شرط في زكاة المال المختلط أو في مال الشركة ولا يشترط توافرُ النصاب في مال كل من الشركاء وإنما يُشترطُ حصول النصاب في مال الخلطة أو في مال الشركة باعتباره مالا واحدا مستقلا.

كذلك بما أنني رجحت عدم اشتراط النصاب في نصيب كل من الخلطاء فإنني بناءً على ذلك أقول بعدم اشتراط توافر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء، ويكتفى باشتراط توافر النصاب في المال المشترك معا، ومن هنا فإن إدارة الشركة تُخرج زكاة جميع رأس المال أو جميع الأسهم كما يُخرجها الشخص الواحد لما فصلته في تأثير المال المختلط أو المشترك على الزكاة فُعامل المال الشركاء أو المساهمين معاملة الشخص الواحد من حيث الوجوب والنصاب والمقدار، لذا يُنظر في بلوغ النصاب إلى أموال الشركة مجتمعة لا إلى مقدار ما يملكه كل شريك أو مساهم من الأسهم فبما أن المال المشترك يجعل المالين كمال الشخص الواحد فهذا يقتضي وجود نصاب واحد وهو هنا مال الشخص الاعتباري المتمثل في الشركات جميعها في المال المشترك أو في الأسهم المجتمعة، وبذلك لا تُطرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب فتُخرج الشركة الزكاة عن جميع المساهمين حتى ولو كانت حصص بعض المساهمين لا تتجاوز السهم

---

(٤٢٣) محمد نعيم ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٢٢. و الزيباري، عامر سعيد، **أجوبة عن أسئلتك في الزكاة**، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٢٨.

الواحد أو لا تبلغ النصاب، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي[٤٢٤]، وهو ما ذهب إليه كثير من المعاصرين[٤٢٥].

ولا بُد أن أُذكِّر بأقوال الفقهاء عن شروط سريان تأثير الخلطة في الزكاة وبالتحديد شرط الإسلام، أنه لو كان من بين الخلطاء كافر فإن باقي الشركاء أو الخلطاء يُخرجون زكاة مالهم زكاة انفراد، إلا أنه في حالة وجود بعض المساهمين من غير أهل الزكاة فإنه على الشركة طرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، كأن تكون لغير المسلمين أو لجهات خيرية أو غير ذلك، ومن ثم إخراج زكاة باقي الأسهم زكاة المال الواحد، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة[٤٢٦].

على أنه للشركة التي تريد أن تزكي أموالها أن تضع ضمن شروط عقد المساهمة معها أنها تأخذ مقدار الزكاة من جميع أموال المساهمين في الشركة، وعندئذ إذا وافق المساهم من غير المسلمين على هذا الشرط فلا حرج أن تؤخذ من المساهمين غير المسلمين ولا حرج أن تصرف في مصارف الزكاة، وإن لم تسمَّ زكاة بالنسبة لهم شرعا.

كذلك من المهم أن أشير لمسألة أخرى تتعلق بنصاب الشركات، وهي عند تزكية الشركاء لمالهم هل تضم الأموال الخاصة لكل منهم مع حصتهم في المال المشترك أم أن لهذا المال المشترك ذمة مستقلة فلا تُضم إليه أموال الشركاء الخاصة؟

بيَّنت هذه المسألة أيضاً وذكرت أن أَصل الخلاف في المسألة هو هل تعتبر هذه الخلطة خلطة عين أم أنها خلطة ملك؟ فمن اعتبرها خلطة عين قال بعدم ضم المال المنفرد للمال المشترك، ومن اعتبر الخلطة خلطة ملك قال بضم المال المنفرد للمال المشترك وتكون جميعها في حكم المال المشترك عند الزكاة، ورجحت عدم ضم المال المنفرد للمال المختلط، واعتبار المال المشترك مالا مستقلا عن بقية أموال الخلطاء، وبالتالي فإن مال الشركة يُعَدُّ مالا مستقلا منفصلا عن الأموال الخاصة للشركاء سواء كانت الشركة شركة

---

[٤٢٤] قرار رقم (٣) د ٤/٠٨/٨٨ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الدورة الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م.

[٤٢٥] هارون، أحكام الأسواق المالية ص٢٩٥، والزحيلي، المعاملات المالية، ص٣٧٧، الخالدي، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، ص٣٩٢-٣٩٣، أبو جريبان، نظرية الشخصية الحكمية، ص١٤٤-١٤٦.

[٤٢٦] قرار رقم (٣) د ٤/٠٨/٨٨ بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الدورة الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م.

أشخاص أو شركة أموال، وذلك لأن العبرة متحققة بالنظر للمال المشترك، سواء تمتعت الشركة بشخصية اعتبارية أو لم تتمتع بذلك.

المبحث الثالث: الوقت المعتبر في كمال النصاب.

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الأموال وعروض التجارة، لكنهم اختلفوا في الوقت الذي تُعَدُّ فيه قيمة النصاب، فذهبوا في ذلك مذاهب:هل يشترط في جميع الحول؟ أم في طرفيه؟ أم يكفي كماله في آخر الحول؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار النصاب في طرفي الحول، فإن كان ما يملكه من نصاب أول الحول ثم نقص في أثناء العام ثم كمل النصاب في آخر الحول وجبت الزكاة في المال لأن نقصان النصاب فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة. وهذا ما ذهب الحنفية[٤٢٧]، والمالكية[٤٢٨]، والشافعية في قول[٤٢٩]، واختار هذا الرأي بعض المعاصرين ممن كتبوا في محاسبة الزكاة مثل: شوقي شحاته[٤٣٠]، والأبجي[٤٣١].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار النصاب في جميع الحول، أوله وأوسطه وآخره، فلو نقص النصاب يوما واحداً انقطع الحول، ثم يستأنف حولاً جديداً عند كمال النصاب، فلا ينعقد الحول إلا إذا كمل النصاب ويستمر نصابا حتى وقت وجوب الزكاة آخر الحول. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في

---

(٤٢٧) المرغيناني، الهداية ٢/ ٣٨. السرخسي، المبسوط ٢/ ١٩٠. والكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٥.

(٤٢٨) ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٢٥٠.

(٤٢٩) الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧. النووي، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٧. الرافعي، الشرح الكبير ٣/ ١٠٧.

(٤٣٠) شحاتة، شوقي اسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص٥٢.

(٤٣١) الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، دار القلم، دبي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٢٤٠.

المعتمد عندهم[٤٣٢]، والشافعية في المعتمد عندهم[٤٣٣]، وقال به زفر[٤٣٤] من الحنفية. واختار هذا القول من المعاصرين محمد الأشقر[٤٣٥] والخضير[٤٣٦].

أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه إلى أن السبب في اشتراط النصاب في طرفي الحول، ذلك لأن أول الحول وقت انعقاد السبب وهو تحقق الغنى، وآخر الحول هو وقت ثبوت الحكم وهو الوجوب، ووسط الحول لا هو وقت انعقاد ولا وقت ثبوت الحكم لذا لا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه، لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول، أما إذا ذهب كله يستأنف حولا جديدا [٤٣٧].

إضافة لذلك فإنه يسقط اعتبار الكمال فيما بين طرفي الحول للحرج، وذلك لأنه قلما يبقى المال على حاله حولا كاملا، فقد يزيد أو ينقص أو يهلك[٤٣٨].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول بأن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه، فإذا نقص النصاب في أثناء الحول فلا يتصور معنى حولان الحول عليه [٤٣٩].

---

(٤٣٢) ابن قدامة، المغني ٣/ ٥٩. وابن مفلح، المبدع ٢/ ٣٧٨.

(٤٣٣) الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧. والنووي، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٧. الرافعي، الشرح الكبير ٣/ ١٠٧.

(٤٣٤) ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ٢٢١. والكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٢.

(٤٣٥) الأشقر، محمد، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ١/ ٣٢.

(٤٣٦) الخضير، محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم، التقويم في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للثقافة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٢١٠.

(٤٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٦. المرغيناني، الهداية ٢/ ٣٨. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٤٠٠.

(٤٣٨) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٦. والشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧.

(٤٣٩) ابن قدامة، المغني ٣/ ٦٠.

المناقشة والترجيح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول باعتبار وقت النصاب هو طرفا الحول، مع اشتراط بقاء شيء من النصاب، الذي انعقد عليه الحول لأن هلاك الكل يبطل انعقاد الحول فوجب استئناف حول جديد من وقت كمال النصاب وسبب الترجيح هو:

١- فيما يتعلق بمشقة التقويم فالأولى اعتبارها في إسقاط النصاب في أثناء الحول، أما في الأول والآخر فالتاجر سيقوم بالتقويم في بداية الحول ليعلم بداية انعقاد الحول، وفي آخره سيقوم العروض ليعلم وليعرف به وجوب الزكاة في ماله، فلا مشقة في الأمر[٤٤٠].

٢- فيما يتعلق باشتراط كمال النصاب كل الحول، فهذا أمر فيه مشقة، إذ يصعب على التاجر تقويم العروض باستمرار ليتأكد من كمال النصاب، إضافة إلى أن الأسعار متغيرة ومتقلبة مما يسبب أيضاً مشقة في التقويم في كل وقت [٤٤١]. وإن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٤٤٢]، تُعَدُّ من القواعد الكلية الكبرى، وهي أصل عظيم من أصول الشرع، فالأحكام التي تقضي برفع الحرج عن المكلف كما أن هذه القاعدة تحصل مقاصدها في باب المعاملات على أدنى المشقة فيها [٤٤٣].

٣- يتفق هذا الرأي مع مبدأ الحولية واستقلال السنوات المالية لا سيما في الشركات والمنشآت التجارية باختلاف النشاط الذي تقوم به، وباختلاف الشكل القانوني لها[٤٤٤].

---

[٤٤٠] الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٦.

[٤٤١] الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٦. والشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧.

[٤٤٢] الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، ٢/ ١١٢. وابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط٢، دار الجيل، ١٤٠٠هـ، ٢/ ٧.وابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، **الأشباه والنظائر**، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٨٢

[٤٤٣] كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج١، ص١٤٠و١٥٢.

[٤٤٤]الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة ، ص٢٤٠.و الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص٩٨.

الفصل الرابع

الحول في زكاة الشركات

الشرط الثاني الذي لا بد من توافره في هذا المال هو حولان الحول، ويُقصد به أن يمضي على المال في مِلك صاحبه من حين صيرورته نصابا تاما حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا قمرياً(٤٤٥).

ولا بد أن نذكر أن هذا الشرط هو شرط في وجوب زكاة الأنعام والنقود، والسلع التجارية، أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن ونحوها فلا يشترط لها حول (٤٤٦).

وسأتكلم عن الحول في الشركات من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحكمة في اشتراط الحول.

من رحمة الله أنه لم يشرع لنا إلا ما كان فيه حِكم جليلة، فحاشاه من العبث، وإن كنا ندرك بأفهامنا بعضا من هذه الحكم إلا أنه يغلب على ظننا وجود حكم أخرى لم يدركها عقلنا البشري، أما فيما يتعلق بالحكمة من وراء اشتراط الحول، فمنها أن الشارع الحكيم اشترط في المال الواجب زكاته النماء، وأقام مقامه السبب وهو الحول الذي هو مظنة النماء، فالعبرة بالحول لا بالنماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، إذ أن المال يحتاج إلى فترة زمنية معينة حتى يصير إلى النماء وهذه الفترة هي الحول.

أما بشأن الحكمة وراء اشتراطه في بعض الأموال كالسائمة والأثمان وعروض التجارة، وعدم اشتراطه في أموال أخرى كالزروع والثمار مثلا، فوجه التفريق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له الحول أن ما اشترط له الحول مرصد للنماء والربح فاشترط له الحول لكونه كما أشرنا مظنة النماء، وذلك حتى يكون إخراج الزكاة من الربح لا من أصل المال، كما أن الزكاة في هذه الأموال تتكرر فلزم ضابط حتى لا يفضي تعاقب الوجوب في الزمن الواحد إلى نفاد أصل المال. أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تؤخذ منها الزكاة عند تكاملها ثم تعود بالنقص فلا تعود فيها الزكاة، إذ هي نماء وليست مرصدة للنماء لذا جُعل

---

(٤٤٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٣، ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٢٧٠، ابن تيمية، الفتاوى ج٢٥،ص١٥. زيدان، الزكاة وأحكامها في الإسلام ٢٣. والقرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٩٦.

(٤٤٦) ابن قدامة، المغني ٢/ ٦١٣. القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٩٦. و زيدان، الزكاة وأحكامها في الإسلام ٢٣.

حولها عند كمالها واستوائها، وهذا عدلٌ في التفريق بين الأموال، وعدلٌ في وجوبها كل سنة إذ لو أوجبها كل شهر أو أقل من ذلك لضَرَّ بأصحاب المال، ولو أوجبها مرة بالعمر لضَرَّ بالفقراء، فكان إخراجها على هذا النحو من أعدل صور العدل وأكملها مراعاةً لمصلحة مُخرج الزكاة ومستحقها[٤٤٧].

المبحث الثاني: بداية السنة المالية للشركات.

عندما تحدثنا عن الحول في الخلطة، وأثرنا مسألة اعتبار الحول عند الخلطاء، هل يعتبر الحول للمال المشترك حولا خاصا، أم أنه يحسب لكل واحد من الخلطاء حولا منفردا؟ وقد رأينا أن الأرجح هو أن يكون للمال المشترك حول خاص به، إذ هو نظام قائم بذاته له أحكامه الخاصة ونصابه الخاص به، كذلك له حول خاص به، لكن نتساءل متى نبدأ بحساب بداية الحول في الشركات؟

إنني أرى أن بداية حساب الحول هو يوم تأسيس الشركة وأعني بذلك يوم تسجيل الشركة وكتابة العقود الخاصة بها، وتحديد رأس المال، لأن ما يسبق ذلك من إجراءات يكون معبرا عن نية إنشاء شركة، فهي مجرد مفاوضات، أما اللحظة التي تسجل فيها الشركة ويُعلن عنها بأنها شركة قائمة وتبدأ مزاولة عملها، وقتها يبدأ حول هذه الشركة مهما كان نوعها أي سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص [٤٤٨]. وفي القانون تعتبر بداية الشركة في اليوم الأول من كانون الثاني [٤٤٩]. من المهم أن أشير إلى أن العبرة في بداية الحول هي بداية مزاولة العمل، سواء كان ذلك يوم التأسيس أو اليوم الأول من كانون الثاني.

---

(٤٤٧) ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٠٧، و الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الإعتصام، ٢/ ٢٦٩، القرضاوي، فقه الزكاة١/ ١٩٩، والشيخ، محمد سامي، **الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة دراسة مقارنة مع التشريع الضريبي**، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة عين شمس،١٩٩٠م، ص١١.

(٤٤٨) الريس، زكاة المال المشترك ص ١٠٣.

(٤٤٩) المادة رقم ١٨٥، من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية ، ص١١٠.

المبحث الثالث: نهاية السنة المالية للشركات.

يحتاج المال إلى فترة زمنية حتى يصير إلى النماء فالنماء لا يحصل بغير الاستنماء، لذا كان لا بد أن يمر على المال مدة من الزمن ليحدث هذا النماء وذلك بالتصرف في النصاب حتى يحصل فيها الربح، وهذه المدة هي الحول، فالحول عادة هو أقل مدة يمكن أن يحصل فيها نماء المال في التجارة [٤٥٠]، وقد سبق وأشرنا إلى أن هذه المدة من الزمن وهي سنوية زكاة المال هي صورة من صور العدل في الشريعة.

وهذا ما أضحى متعارفاً عليه في القانون التجاري أن لجميع الشركات سنة مالية حيث نص القانون على أن السنة المالية للشركة تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. أما في حالة بدأت الشركة مزاولة عملها في النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها، أما إذا بدأت نشاطها في النصف الثاني من السنة فتنتهي السنة المالية الأولى لها في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية [٤٥١]. وفي كلا الحالتين يبتدأ حساب الحول الزكوي للشركة من اليوم الذي تبدأ فيه الشركة نشاطها وينتهي حولها بمرور اثنا عشر شهراً قمريا أو شمسيا وفق ما تحسب الشركة معاملاتها وفقها.

---

(٤٥٠) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٢، وزيدان، الزكاة وأحكامها في الإسلام ٢٣. و الزيباري، عامر سعيد، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، ص١٨.

(٤٥١) المادة رقم ١٨٥، من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية ، ص١١٠.

المبحث الرابع: التقويم المعتمد عند حساب الزكاة في نهاية الحول.

حولان الحول وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصابا إثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، إذا فالأصل في اعتبار الحول هو مراعاة السنة القمرية في كل مال زكوي اشترط له الحول، لكننا اليوم نعيش في عصر تحسب فيه حسابات الشركات وتتم غالبية المعاملات والبيانات المالية المعتمدة على اعتبار السنة الشمسية، لا سيما وأن محاسبة الزكاة تقوم على مبدأ[٤٥٢] استقلال السنوات المالية[٤٥٣]، فكان من باب رفع الحرج والمشقة من إعداد الميزانية والمعاملات المالية الخاصة بالزكاة والتيسير على الشركات حتى لا تضطر إلى تسوية حساباتها مرتين في العام، إحداها ميلادياً لغايات تبيان الوضع المالي للشركة، ومرة أخرى بعد أحد عشر يوما لغاية الزكاة، ولا يخفى ما في ذلك من عنت ومشقة، فإنه يجوز إذا تعذر مراعاة التقويم القمري مراعاة السنة الشمسية، لكن مع مراعاة فرق الأيام بين السنة الشمسية والسنة القمرية، إذ تزيد السنة الشمسية أحد عشر يوما أو عشرة أيام عن السنة القمرية، حيث تساوي السنة الهجرية (٣٥٤ يوماً) والميلادية (٣٦٥ يوماً)، لذا تزيد نسبة ربع العشر بزيادة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية فتصبح النسبة (٢.٥٧٧٪)[٤٥٤]، مع أملنا بتوحيد التقويم على أساس السنة الهجرية في جميع مرافق الدولة، وفي جميع المعاملات المالية وغير ذلك، اتباعاً لمراد الله وتشريع رسوله ﷺ وعمل السلف الصالح.

---

(٤٥٢) **شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، القاهرة:دار الوفاء، ص١٠٣.**

(٤٥٣) السنة المالية: "أو الفترة المحاسبية هي الفترة التي تحددها الشركة أو تختارها الشركة لإعداد بياناتها المالية، وتشمل عادة سنة شمسية كاملة، أو أكثر بالنسبة للشركات المبتدئة التي تعد حساباتها لأكثر من سنة شمسية". بيت الزكاة، دليل الإرشاد لحساب زكاة الشركات، ص١١.

(٤٥٤) بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص١١، ومحمد أحمد عيادات، **الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية**، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، باشراف عبد السلام العبادي، ١٩٩٠م، ص١٦، بيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٢٠.

الباب الثاني

تحديد وعاء الزكاة في الشركات

- تمهيد: مفهوم وعاء الزكاة وطرق تحديده في الشركات.
- الفصل الأول: أموال الشركة واستخراج وعاء الزكاة منها وفق طريقة صافي الأصول.
- الفصل الثاني: أموال الشركة واستخراج وعاء الزكاة منها وفق طريقة مصادر الأموال.

تمهيد

مفهوم وعاء الزكاة وطرق تحديده في الشركات

قبل تبيان طرق تحديد وعاء الزكاة، لا بد أن نوضح ماذا نعني بوعاء الزكاء، يُقصد بالوعاء الزكوي للشركة هو ما يتكون من صافي الأصول المتداولة المملوكة للشركة في آخر العام، فهذه هي الأشياء التي تخضع للزكاة، أو التي تجب فيها الزكاة[٤٥٥]. فيكون وعاء الزكاة في الشركات: العناصر الخاضعة للزكاة من أموال الشركة حيث تُمثِّل بمجموعها وعاء الزكاة للشركة، وباختصار هو صافي الأموال الخاضعة للزكاة من الأموال التي تمتلكها الشركة. ويمكن تحديد هذا الوعاء بإحدى الطريقتين التي سيأتي بيانها:

الطريقة الأولى: تحديد الوعاء على أساس صافي الأصول (صافي الأصول)[٤٥٦].

وتسمى طريقة رأس المال العامل أيضاً، وقد استمد الفقهاء المعاصرون[٤٥٧] وعلماء المحاسبة[٤٥٨]، هذه الطريقة من قول ميمون بن مهران "إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي"[٤٥٩]، كذلك مما رواه أبو عبيد عن الحسن البصري أنه قال: "إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان ضمارا لا يرجوه"[٤٦٠].

---

(٤٥٥) القره داغي، علي محيي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت:دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٢٧.

(٤٥٦) شحاتة، شوقي، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٧٠.و شوقي شحاتة، محاسبة زكاة المال علما وعملا، ص١٤٢. والمليجي، فؤاد السيد، دراسات في محاسبة الزكاة، ص١٠٠. حسين، أحمد حسين علي، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢م، ص١٠٥. الخطيب، حسين، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، عمان الأردن:دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص١٠٠.شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، ص٢١٠.الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة، ص٢٦٥.

(٤٥٧) مع الملاحظة بأن تسمية الطريقة هي تسمية علماء المحاسبة.

(٤٥٨) شحاتة، شوقي، تنظيم ومحاسبة الزكاة، ص١٧٠. وشحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، ص٢٠٦.

(٤٥٩) ابو عبيد، الأموال، ص٤٢٦.

(٤٦٠) أبو عبيد المصدر السابق، ص١٦٩.

وهذا الذي روي عن ميمون والحسن والذي بمضمونه يرمي لمعادلة مضمونها ضم أموال التاجر بعضها إلى بعض ثم يطرح منها ما كان عليه من دين، هو ما قال به الفقهاء قديما وحديثا(٤٦١)، وهذه المعادلة تسري على جميع الشركات بشتى أنواعها وتقسيماتها، وبغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تقوم به سواء أكانت صناعية أم تجارية أم خدمات، وإلى ذلك ذهب كثير من المعاصرين(٤٦٢).

وترجمة المعادلة – التي رواها أبو عبيد عن ميمون بن مهران وغيره والتي قال بها الفقهاء – محاسبيا وعمليا هو أن الوعاء الزكوي للتاجر يتكون من صافي الأصول المتداولة المملوكة للشركة في آخر العام، والذي يتم التوصل إليه عن طريق حساب الأصول المتداولة مطروحا منها المطلوبات المتداولة، وذلك لأن الأصول المتداولة كما سنرى تتضمن المخزون، والمدينين، والنقود التي في البنك والصندوق، وهي المتمثلة في قول ميمون:" فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه"، والمطلوبات أو المطلوبات المتداولة تتضمن الذمم الدائنة ومطلوبات عاجلة وغير ذلك من مطلوبات على التاجر أو الشركة، والمتمثلة في قول ميمون بن مهران: " ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي ".

وهذه الطريقة_صافي الأصول_ في حساب الوعاء الزكوي هي الأشهر، وهي التي اختارها غالبية الفقهاء المعاصرين وعلماء المحاسبة الإسلامية الذين كتبوا في محاسبة الزكاة مثل: شوقي شحاتة(٤٦٣)، وحسين شحاتة(٤٦٤)، والأبجي(٤٦٥)، ويعود سبب هذا الاختيار والتفضيل إلى أنها مستمدة من النصوص الفقهية كقول ميمون، ومن ناحية أخرى فهي تمكننا من تقويم البضاعة بتكلفتها الجارية، الذي يُعَدُّ أساسا من الأسس الذي تقومُ عليه محاسبةُ الزكاة كما سيأتي لاحقاً، وهذا الأمر لا يمكننا ضبطه في الطريقة الثانية لتحديد وعاء الزكاة (٤٦٦) .

---

(٤٦١) ريان، حسين راتب يوسف، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م، ص٤١. وريان، حسين راتب يوسف، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس الأردن،١٩٩٩م،ص١١٤

(٤٦٢) ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣٧،٧٠. إضافة لمن ذكروا في الهامش الذي يخص الطريقة الأولى.

(٤٦٣) شحاتة، شوقي، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٧٠.

(٤٦٤) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، ص٢١٠. و شحاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة،ص٣٩.

(٤٦٥) الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٢٧٧.

(٤٦٦) المصدر نفسه، ص٢٧٧.

الطريقة الثانية: تحديد الوعاء على أساس مصادر الأموال، رأس المال المستثمر[٤٦٧].

الطريقة الأخرى لتحديد الوعاء الخاضع للزكاة لدى التاجر أو الشركة، هي على أساس مصادر الأموال، والتي تقوم على أساس حساب صافي رأس المال المستثمر في الشركة وتحديده في نهاية العام، بجمع جميع عناصر حقوق الملكية[٤٦٨] من الاحتياطيات ورأس المال والفائض القابل للتوزيع، والقروض طويلة الأجل، ومن ثم طرح صافي الأصول الثابتة من مجموع الأموال المستثمرة، ويكثر استخدام هذه الطريقة في التشريع الزكوي في المملكة العربية السعودية، وذلك لسهولتها واعتمادها على التبيانات المدونة في الدفاتر.

ومن الاعتراضات الواردة على هذه الطريقة أنها تهمل مبدأ التقويم بالسعر الجاري كما أشرت سابقا، وذلك لاعتمادها على الحسابات الإسمية، التي تمثل حسابات حقوق المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المشروع وتعتمد على المطلوبات الثابتة أيضاً، ولاعتمادها على ذلك فإنه لا يمكن تطبيق مبدأ التقويم بالسعر الحالي عليها، وبذلك تفتقد هذه الطريقة أحد الشروط الواجبة الاعتبار عند تحديد وعاء زكاة عروض التجارة[٤٦٩].

وأجد أنه ينبغي على الشركة المكلفة بالزكاة _بغض النظر عن الطريقة التي حسبت بها الزكاة – أن ترفق بإقرارها المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها الأرقام الموضحة لإقرارها، وذلك لأن المبادئ والطرق المحاسبية تنبني عليها أحكام شرعية، ويترتب عليها مبالغ هي من حق مستحقي الزكاة في مال الشركة، فلضمان هذه الحقوق لا بد من التأكد من أن هذه البيانات معدة وفق الأسس الإسلامية لحساب الزكاة، وسيأتي تفصيل هذه الأسس والمعايير في الفصل القادم، وفيما لو لم تكن البيانات معدة وفق الأسس الشرعية لا بد من

---

(٤٦٧) شحاتة، شوقي، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٧١. شوقي شحاتة، محاسبة زكاة المال علما وعملا، ص ١٤٣. و المليجي، فؤاد السيد، دراسات في محاسبة الزكاة، ص١٠٨. حسين، أحمد حسين دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٢٢. الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص١٠٧. الحواش، علي، محاسبة الزكاة والدخل، ص١٠٣. الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب، ص٢٦٦.

(٤٦٨) قائمة حقوق الملكية: تبين قائمة حقوق الملكية التغيرات التي تحدث على حقوق أصحاب المشروع في فترة زمنية معينة. وتتأثر(تتغير) حقوق الملكية نتيجة الربح والخسارة والمسحوبات الشخصية والإضافات لرأس المال. حيث تزيد حقوق الملكية بالأرباح والاضافات لرأس المال بينما تقل بقيمة الخسائر والمسحوبات الشخصية. أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٧٠. و"تظهر قائمة حقوق المالكين التغير الذي طرأ على حقوق المالكين من زيادة ونقص في أثناء العام، إذْ إنَّ حقوق المالكين تزيد بالأرباح وتنقص بكل من الخسائر والمسحوبات الشخصية التي يقوم بها اصحاب المشروع". أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص١٧٠.

(٤٦٩) الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب، ص٢٧٧.

تعديلها لغرض حساب الزكاة وغاياتها فيكون لدينا إلى جانب الميزانية العمومية للشركة الميزانية الزكوية، التي تشتمل على جميع عناصر وعاء الزكاة.

عناصر الوعاء الزكوي للشركات ومكوناته:

لا شك أن الشكل القانوني للشركات تطور عن ذي قبل حتى وصل للصورة التي هو عليها اليوم، من حيث القوانين التي تحكمها وتنظم أمورها وتدون حساباتها وفقا لها وبصورة دقيقة جدا بحيث لا يدخل أي مبلغ أو يخرج من الشركة إلا وله تبيان يوضح مصدره أو مصرفه، ومما يُعرفُ بقائمة المركز المالي للشركة أو" الميزانية" نستطيع حساب وعاء زكاة الشركات لاحتوائها على جميع عناصر الوعاء سواء تم الحساب وفق الطريقة الأولى أو الثانية، فمما يعرف محاسبيا أن الميزانية تأخذ شكل حرف T ففي الجهة الأولى تدرج جميع الموجودات، وفي المقابل تظهر المطلوبات وحقوق الملكية، لذا نستطيع الكشف عن جميع عناصر المركز المالي للشركة، ومن هذه العناصر التي سنقوم بتبيان مفهومها محاسبيا ومن ثم معالجتها فقهيا لنتبين موقعها من وعاء الزكاة للشركة، من حيث خضوعها للزكاة أو حسمها من الوعاء، هذا إلى جانب التقارير المحاسبية التي تبين المبادئ التي دُونت وفقها الأرقام لنتأكد أنه تم تقويم الموجودات على سبيل المثال بالسعر الحالي، ويستوي الأمر بالنسبة لهذه العناصر بأية شركة كانت وبغض النظر عن طبيعة نشاطها سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدماتية، وكذلك بغض النظر عن الشكل القانوني لها من حيث تصنيفها كشركات أموال أو أشخاص، وذلك لأنه لا تخلو ميزانية شركة من هذه العناصر وإن اختلفت طبيعة ومكونات هذه العناصر.

وإنني أفضل أن نقوم بتفصيل الموضوعات وتقسيمها وفق ترتيب الميزانيات، وذلك لنبين ما يتعلق بجميع عناصر ومكونات الوعاء الزكوي للشركة فقهيا ومحاسبيا بصورة علمية تطبيقية حتى تواكب متغيرات الحياة. وفيما يأتي أقوم بتفصيل هذه العناصر:

الفصل الأول

عناصر وعاء الزكاة في الشركات وفق طريقة صافي الأصول

المبحث الأول: الأصول المتداولة Current Assets.

الأصول بالمعنى العام: وتُسمَّى الموجودات أيضاً، وتمثل جميع ما تمتلكه الشركة أو المشروع من ممتلكات وموجودات في فترة زمنية محددة، وتنقسم هذه الأصول حسب سيولتها إلى أصول متداولة وأصول غير متداولة [٤٧٠].

أما الأصول المتداولة: يعرفها علماء المحاسبة[٤٧١] بأنها الأصول أو الموجودات التي تمتلكها الشركة على شكل نقد أو يتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية بسهولة أو في فترة زمنية قصيرة نوعا ما تُقدَّر بسنة مالية تالية [٤٧٢].

---

(٤٧٠) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٥٦.

(٤٧١) المحاسبة Accountancy: هي علم تطور نتيجة تطور الظروف الاقتصادية، بهدف تلبية الاحتياجات المستجدة في عالم الاقتصاد من تبيانات ومعلومات، وبصورة أدق تعرف المحاسبة بأنها: "نظام للمعلومات يختص بتحديد وقياس وتوصيل معلومات كمية عن الوحدة الاقتصادية يمكن استخدامها في عمليات التقييم واتخاذ القرارات من الأطراف أو الفئات المستخدمة لهذه المعلومات". حياني، حسن، ومحمود ابراهيم، **مبادئ المحاسبة المالية مدخلات النظام المحاسبي**، الأردن عمان: مؤسسة آلاء للطباعة والنشر، ١٩٩٦م،ص٤. ويعرفها آخر بتوسع أكثر حيث يقول: "المحاسبة علم وفن يعتمد على مجموعة من الفروض والمبادئ العلمية المتعارف عليها، التي تكون في مجموعها نظرية علمية للمحاسبة، وتحكم تسجيل وتبويب وتحليل وتلخيص الأحداث المالية المتعلقة بوحدة محاسبية معبرٌ عنها بوحدات نقدية، بهدف تحديد نتيجة الأعمال في فترة مالية يحددها تاريخان معينان والمركز المالي في نهاية الفترة، وإيصال المعلومات للمستفيدين منها والتقرير عنها بحيث تحقق القياس النقدي المحاسبي وتعاون في الوظائف الإدارية الأخرى "عشماوي، فكري عبد الحميد، **أساسيات المحاسبة المالية**، جدة: دار الشروق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ص٢٠.و مطر، محمد، **المحاسبة المالية الدورة المحاسبية ومشاكل القياس والإفصاح والتحليل**، ط٢، عمان: دار حنين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٣٠. و American Accounting Association.*A Statement of Basic Accounting Theory*. New York، 1966. p.2. و Reynolds، Issac N.، Albert Salvin، and Allen B. Sanders.*Elementary Accounting.* 2nd. Ed. Hinsdale، Ill.:The Dryden Press، 1983، p.4.. رجعت إلى ترجمة المواضع المتعلقة بالموضوع من هذه الكتب بواسطة ترجمتها من خلال برنامج الوافي للترجمة. ولمعرفة تاريخ المحاسبة عند غير المسلمين، وتاريخها في ظل الدول الإسلامية، والتطور التاريخي لها، وغير ذلك مما يتعلق بالرؤية الإسلامية للمحاسبة ومبادئها وقواعدها، كل ذلك وأكثر انظر كتاب: زيد، عمر عبد الله، **الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي**، ط٢، عمان الأردن: دار البشير، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤٧٢) عشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية، ص٦٩. وأبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٥٦.

وتقتني الشركة هذه الأصول عادة لتحقيق الأرباح من الاتجار فيها أو تداولها وذلك سواء كان في شركة تجارية أو صناعية أو خدماتية، وليس الغرض من اقتنائها استخدامها في العمليات التشغيلية أو غيرها [٤٧٣].

وبذلك فإن عناصر مجموعة الأصول أو الموجودات المتداولة تتضمن:

١- النقدية.
٢- الأصول التي سيتم تحويلها إلى نقدية.
٣- الأصول التي سوف تُستخدم إبَان سنة مالية أو في دورة تشغيلية عادية[٤٧٤] للشركة أيهما أطول[٤٧٥].

وتتمثَّلُ بصورة تفصيلية الأصول المتداولة غالباً في[٤٧٦]:

١- النقدية في الصندوق والبنك.
٢- الذمم المدينة.
٣- أوراق القبض.
٤- الأوراق المالية (أسهم وسندات) التي تقتنيها الشركة لغرض الاستثمار المؤقت أي استثمار قصير الأجل وبمعنى آخر بقصد الاتجار.
٥- المخزون السلعي.

---

(٤٧٣) الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٩٥.

(٤٧٤) الدورة التشغيلية العادية للشركة أو للمنشأة التجارية هي: "الفترة العادية المطلوبة لشراء البضاعة وبيعها وتحصيل الذمم المدينة التي نتجت عن عملية البيع. وتُعدُّ هذه الفترة سنة واحدة أو أقل لمعظم المنشآت، بالرغم من وجود بعض الصناعات من مثل صناعة الأخشاب ويمكن أن تكون الدورة التشغيلية العادية لها عدة سنوات" أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٤١٩.

(٤٧٥) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص419. وأبو غدة، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ص ٢٥. و المليجي، محاسبة الزكاة، ص٩٢. حسين، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص٩٨.

(٤٧٦) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص419. أبو غدة وآخرون، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ص ٢٥. و المليجي، محاسبة الزكاة، ص٩٢. حسين وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص٩٨. ومتولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٥٩.

٦- الأرصـــدة المـدينـة الأخرى مثل المصـــروفات[٤٧٧] المدفوعة مقدما كالتأمين والإيجار، والإيرادات المستحقة.

وأنتقل الآن لتفصيل عناصر الأصول المتداولة ليتبين موقعها من الوعاء الزكوي للشركة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: النقدية Cash.

الفرع الأول: مفهوم النقود، ووظيفتها.

تطلق النقود في الواقع على ما تعارف عليه الناس واتخذوه ثمنا من المعادن_ من غير الذهب والفضـة_ أو غير المعادن فأصبح يطلق اليوم على جميع أشكال النقد المعدنية والورقية [٤٧٨]، وفي ذلك يقول شبير:" النقود وسـيلة للتبادل ومعيار للسـلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت سواء من الذهب أو الفضـــة أو الجلود أو الخشـــب أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودا"[٤٧٩]. ولا يبعد هذا التعريف عن تعريف النقد عن الاقتصاديين، حيث عرفوا النقود بأنها: " أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة"[٤٨٠] .

وتنبع أهمية النقود من الوظائف التي تؤديها، فمن هذه الوظائف[٤٨١]:

---

(٤٧٧) نلاحظ أن المصـروفات المدفوعة مقدما تندرج في عناصـر الأصـول المتداولة وذلك بأن "المدفوعات مقدما، مثل الإيجار المدفوع مقدما، والتأمين المدفوع مقدما واللوازم عادة ما تسـتهلك في أثناء الدورة التشغيلية بدلا من تحويلها إلى نقدية، وتُعدَّ هذه البنود أصولاً متداولة " أبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص419..

(٤٧٨) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٤٩. والعاني، نزار، **أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض**، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٣٣.

(٤٧٩) شبير، المعاملات المالية ص١٧٤.

(٤٨٠) الكفراوي، عوف محمد، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، ط٢، دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧هـ، ص١٤.

(٤٨١) انظر هذه الوظائف وتفصـيلها في: شـبير، المعاملات المالية، ص١٨٠. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٥٢. الكفراوي، عوف محمد، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، ط٢، دار الجامعات المصـرية، ١٤٠٧هـــ، ص٢١. السالوس، علي أحمـد، **اسـتبدال النقود والعملات**، الكويـت:مكتبة الفلاح، ١٩٨٥م، ص٢٠. شـافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضـة العربية، ١٩٨٣م، ص١٤. الحسـني، أحمد حسـن أحمد، **تطور النقود في ضـوء الشـريعة الإسلامية**، دار المدني،جدة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ص٢٦. العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ص٣٦. محمد،

١- النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم.

٢- النقود وحدة لقياس الحساب والديون و قيم السلع والخدمات.

٣- النقود وسيلة للتبادل وتحقيق للرغبات، وحاجات الحياة، سواء كانت سلعا أم خدمات.

٤- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والمطلوبات.

٥- تتمتع النقود بقوة إبراء قانونية.

هـذا بوجـه عـام هو مفهوم ووظيفـة النقود، أما عن دورها بشـــكل خاص في هذا المطلب باعتبارها أحد عناصـر الأصول المتداولة، فإن النقدية تتميز بكونها من أكثر الأصول المتداولة سيولة، إضافة إلى أنها تتأثر بالعمليات المالية وتُؤثر على كثير من عناصـر وبنود القوائم المالية الرئيسـية للشـركة أيضـاً من مثل بنود الأصول والمطلوبات وبنود قائمة حقوق الملكية[٤٨٢].

ويشتمل بند النقدية على النقدية الموجودة في صندوق الشركة، وكذلك النقدية المُرصدة للوفاء بالمطلوبات والمطلوبات المترتبة على الشركة، وتشتمل على النقدية الموجودة للشركة في البنوك، إذْ تشتمل النقدية على جميع النقود التي تمتلكها الشركة الموجودة منها بحوزة الشركة والموجودة في البنك[٤٨٣].

يوسف كمال، **فقه الإقتصاد النقدي**، دار الهداية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص٣٠. وجرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، الشركة العالمية للكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ص٣١٤.

(٤٨٢) أبو نصار، وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص١٨٥.

(٤٨٣) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص١٨٥.

الفرع الثاني: موقع النقدية من وعاء الزكاة.

فيما يتعلق بخضوع النقدية لوعاء الزكاة سواء الموجودة بحوزة الشركة أم النقدية التي تمتلكها الشركة وموجودة في البنك، فإنه لا خلاف في دخول النقد في وعاء الزكاة وذلك لاعتباره مالا معدا للتجارة والمال المعد للتجارة لا خلاف[٤٨٤] في وجوب زكاته، ومستند ذلك ما جاء عن ميمون بن مهران " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد.."[٤٨٥]، كذلك ما أُثر عن الحسن البصري أنه قال: " إذا حضر الشهر الذي وَقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته: أدى عن كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة "[٤٨٦] . والنصوص صريحة بضم النقد إلى العروض وباقي ما يمتلكه التاجر أو الشركة بعضها إلى بعض.

ومن هنا فإنه يدخل في الوعاء الزكوي للشركة جميع النقود السائلة التي تمتلكها الشركة في الصندوق والبنك، وهذا ما ذهب إليه العلماء[٤٨٧] من ضم أموال التاجر بعضها إلى بعض من نقد وعروض تجارية وغير ذلك.

ويُعَدُّ بند النقدية من أيسر ما يتم حسابه في الوعاء الزكوي للشركة، وذلك لعدم الحاجة لتقويمه كغيره من عناصر الوعاء الأخرى كالبضاعة مثلا كما ستتم الإشارة إليه لاحقا.

فيما يتعلق باشتراط الحول والنصاب في مال التجارة، فلا أرى سريانه هنا لكل عرض منفردا وذلك لأنه يُعَدُّ جزءً من عروض التجارة كما ورد في قول ميمون..."زك ما عندك"، فيعتبر النصاب والحول لجميع

---

(٤٨٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٣، وابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ٢١٨، ومالك، المدونة ١/ ٢١٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣. الشيرازي، المهذب ١/ ١٦١، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٤١.

(٤٨٥) أبو عبيد، الأموال ص٤٢٦.

(٤٨٦) المصدر نفسه، ص٤٢٦.

(٤٨٧) السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٣، وابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ٢١٨، ومالك، المدونة ١/ ٢١٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣. الشيرازي، المهذب ١/ ١٦١، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٤١. و المودودي، فتاوى الزكاة، ص١٩. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ص٢٥٦. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص ٥٠٩. والمصري، رفيق يونس، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٤٦. عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٥٦. والأبجي، محاسبة الزكاة والضرائب، ص٢٤٨و٢٩٠. و الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص١٠٠. وعباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، ص٦٤. عقله، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن عمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص١٣١.

مال الشـركة وليس لكل عرض من العروض على حدة، وذلك لأن مال الشـركة يُعَدُّ وحدة مالية مستقلة وقد تحدثت عن ذلك في الفصل السابق.

ولا بد من التنبيه عند حساب النقدية التي تملكها الشركة من مراعاة الدقة في ذلك، لا سيما عند وجود مال للشـركة في البنك، فلا بد من مطابقة رصـيد حساب البنك المُدوَّن في دفاتر الشركة مع الرصيد الموضَّح في كشـف الحسـاب الشهري الذي يزوده البنك للشركة، ويظهر من كشف حساب البنك في دفاتر الشركة أو كشـف حسـاب يزوده البنك للشـركة بجميع العمليات التي تمت بين الشـركة والبنك، ويُظهر جميع المبالغ والشيكات التي أودعتها أو سحبتها الشركة، أي سواء كانت عمليات قبض أو دفع.

لذا فالأصل أن يكون رصيد حساب البنك في دفاتر الشركة يمثل الرصيد نفسه المدون في كشف حساب البنك تطابقا تاما، لكن ما يحصـل في الواقع وفي أغلب الأحيان هو وجود فرق بين كل من الرصـيد المدون في دفاتر الشـركة وبين الرصيد المدون في كشف حساب البنك، وهذا الفرق بين الرصيدين قد يكون ناجما عن سبب أو أكثر من الأسباب الآتية[٤٨٨]:

١-عمليات ظهرت وقيدت في الدفاتر ولكنها لم تظهر في آخر كشف حساب من البنك.

٢- عمليات ظهرت في كشف حساب البنك ولم تقيد في الدفاتر.

٣- خطأ في كشف البنك أو في دفاتر الشركة.

٤- مبالغ أو شـيكات أودعتها الشـركة في البنك وقيدت في دفاتر الشـركة ولم تظهر في الكشـف الأخير الوارد من البنك.

٥-شيكات أخرجتها الشركة لعملائها وتم كتابة قيد بها ولم تظهر في كشف حساب البنك وذلك بسبب عدم صرف هذا الشيك من العملاء لغاية الفترة التي تُعد فيها الميزانية.

لذلك كله وعند وجود اختلاف بين الرصـيدين يجب على محاسب الشركة إعداد ما يُسمى في علم المحاسبة بـ"مذكرة تسوية البنك"، التي تهدف إلى إظهار الفرق بين الرصيد المسجل في كشف حساب البنك والرصيد المدون في دفاتر الشـركة للتوفيق بينهما، وذلك بفحص كشوف الحسابات التي أرسلها البنك في الفترة التي

---

(٤٨٨) أبو نصـار، مبادئ المحاسـبة، ص١٩٥. ومتولي، محاسـبة الزكاة أصـولها العلمية والعملية، ص٦٤. ومحمد وآخرون، **المراجعة أصولها العلمية والعملية**، دار النهضة القاهرة، ١٩٧٦م، ص٥٢٣.

حصـل فيها الاختلاف والتباين ومقارنتها مع ما هو مسجَّل في دفاتر الشركة من أجل إجراء مذكرة تسوية بين الرصيدين(٤٨٩) .

ومن هنا فإن الرصـيد الخاضـع للزكاة هو صـافي النقد الذي تملكه الشركة في الصندوق والبنك بعد إعداد مذكرة التسوية التي تُظهر المبالغ الحقيقية للشركة، والضرورة الداعية لذلك أننا قبل التسوية قد نُخضع مالا للشـركة باعتباره مملوكا لها في البنك ضـمن الوعاء الزكوي للشـركة، وتكون الشـركة قد سحبت من هذا الرصـيد شـيكا للغير وحتى لحظة إخراج الزكاة لا يظهر ذلك في كشـف حسـاب البنك لعدم قيام الغير بصـرف الشـيك، وغير ذلك من احتمالات خضـوع أو إعفاء مبالغ للشـركة من الوعاء الزكوي للشـركة نتيجة اختلاف الرصيدين الدفتري وكشف حساب البنك. وبناءً على ذلك أجد أن عدالة التشريع تقتضي إجراء هذه المذكرة حتى نُنصـف كلاً من الشـركة والفقراء، وذلك بإخضـاع المبالغ الحقيقية التي تمتلكها الشركة والتي تظهرها مذكرة تسوية البنك.

---

(٤٨٩) للتوسـع في مفهوم "مذكرة تسـوية البنك" وتبيان هدفها وطريقة إعدادها انظر: أبو نصـار، مبادئ المحاسـبة، ص١٩٥. ومتولي، محاسـبة الزكاة أصـولها العلمية والعملية، ص٦٤. ومحمد وآخرون، المراجعة، ص٥٢٣. وعشـماوي، فكري عبد الحميد، أسـاسـيات المحاسـبة المالية، ص٣٨٧. ومطر، محمد، المحاسـبة المالية الدورة المحاسـبية ومشـاكل القياس والإفصـاح والتحليل، ص٣٤١.

المطلب الثاني: الذمم المدينة.

الفرع الأول: مفهوم الذمم المدينة.

تُعَدُّ الذمم المدينة أحد عناصر الأصول المتداولة، وهي تمثّل قيمة الديون المستحقة الدفع للشركة على الغير، مقابل بيع بضاعة أو تقديم خدمات على الحساب أي بالأجل أو الدَّين، وهذا الغير قد يكون شركة أو أفرادا [٤٩٠].

وتتنوع الذمم المدينة على أكثر من نوع، أهمها الديون التجارية الناشئة عن بيع سلعة أو تقديم خدمة، ومنها أيضاً مبالغ مستحقة للشركة على الغير نتيجة عمليات أخرى غير البيع والخدمات وذلك كإيراد العقارات المستحقة للقبض ورواتب العاملين التي تم دفعها مقدما وغير ذلك [٤٩١].

وتُعَدُّ الذمم المدينة شكلا من أشكال الدَّين المستحق للشركة، إذ هناك أشكالٌ أخرى للدَّين المستحق للشركة على الغير كأوراق القبض والشيكات التي برسم التحصيل، وما تختلف به الذمم المدينة عن أوراق القبض والشيكات أن الذمم المدينة لا يوجد فيها سند التزام بالدَّين.

وبالرغم من أن الذمم المدينة قد تشكل عبئا على الشركة حيث تحتاج لمصاريف تحصيل، إضافة لما قد تتعرض له الشركة نتيجة عدم تحصيل الديون التي لها على العملاء، إلا أنها لا تجد مناصا من ذلك لأنه بالرغم من أن التعامل نقدا في عملية بيع البضاعة أو تقديم الخدمات للغير يوفر على الشركة العديد من المصاريف كمصاريف التحصيل وغير ذلك، إلا أنه بالمقابل في حال عدم تعامل الشركة بالبيع دينا قد يؤدي لضياع العديد من الفرص الإيرادية على الشركة ويجعلها تفقد بعض زبائنها ممن لا تتوافر لديهم السيولة النقدية أو الدفع النقدي مباشرة [٤٩٢].

وتنقسم الذمم المدينة إلى جيدة وغير جيدة ومؤجلة، وسنبحث في هذا المطلب الديون المرجوة (الذمم الجيدة) والديون غير المرجوة (الذمم المدينة غير الجيدة أو المشكوك في تحصيلها) هذا فيما يتعلق بالذمم المدينة الحالّة أي غير المؤجلة، أما الذمم المدينة المؤجلة فسيتم بحثها لاحقا، وذلك لاندراجها محاسبيا ضمن

---

(٤٩٠) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٢٥٥. وأبو غدة، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ص ٣١..

(٤٩١) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٢٥٥. المصري،رفيق يونس، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٤٦.

(٤٩٢) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٢٥٥.

الأصول غير المتداولة مراعاة لترتيبها بالميزانية كما سبق وأشرنا، كذلك لاختلاف حكم الديون الحالَّة عن الديون المؤجلة شرعا.

الفرع الثاني: حكم زكاة الذمم المدينة، وموقعها من وعاء الزكاة في الشركات.

بحث الفقهاء زكاة الذمم المدينة تحت المفهوم الفقهي لها وهو زكاة الدَّين، فالذمم المدينة بعبارة الفقهاء هي الدَّين الحال، أما الدَّين المؤجل فهو يندرج محاسبيا ضمن الأصول غير المتداولة كما أشرت سابقا فمكانه ليس هنا، والدَّين الحال أو الذمم المدينة قد تكون مرجوة التحصيل (الديون الجيدة)، وقد تكون غير مرجوة التحصيل (الديون غير الجيدة أو المشكوك في تحصيلها)، والآن ننتقل لبحث زكاة الدَّين عند الفقهاء من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مفهوم الدين والفرق بينه وبين القرض.

الدين لغة: الدَّين[٤٩٣]: واحد والجمع ديون، هو كل ما ليس حاضرا، وهو القرض، يقال دِنتُ الرجل: أقرضته فهو مدينٌ ومديون، أدان: اقترض فصار مدينا، وأقرض فصار دائنا، ودَانَ: أقرض، ودان هو: استقرض، فهي مشتركة بين الإقراض والاستقراض، ورجل مديان :من كانت عادته أن يستقرض ويأخذ بالدَّين، ومديون: كثُر ما عليه من دَين، وداينتُ فلانا:أي عاملته بالدَّين، فأعطيته دَينا أو أخذت منه بالدَّين.

الدين اصطلاحا: الدَّين شرعا هو ما يثبت في الذمة[٤٩٤] من نقد أو غيره، بسبب قرض أو معاوضة كثمن مبيع أو إتلاف، بسبب قرض اقترضه أو معاوضة كثمن مبيع أو بدلا عن مال أتلفه أو منفعة عقد عليها أو

---

(٤٩٣) ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٤٦٥، باب الدال. مصطفى، المعجم الوسيط، ١/ ٣٠٧، باب الدال. والرازي، مختار الصحاح، ص١١٤، باب الدال. الفيومي، المصباح المنير١/ ٢٠٥. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤/ ٢٢٦، مادة دان.

(٤٩٤) الذمة: "الذمة وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام" الحطاب، مواهب الجليل ٤/ ٥٣٤ و الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ٣/ ٢٠٧

استئجار عين[٤٩٥]، ويُعَدُّ الدَّين مالاً حكمياً في الذمة أي له حكم المال[٤٩٦]، وتقضى الديون بأمثالها لا بأعيانها[٤٩٧].

قال صاحب فتح القدير: " الدَّين اسم مال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين"[٤٩٨]. وفي موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: "الدين هو ما ثبت من المال في الذمة بالتزام أو استهلاك أو إتلاف أو استقراض"[٤٩٩] .

وفي نهاية المحتاج:" ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته "[٥٠٠]. وقال صاحب تفسير المنار: " وقال الجمهور: إن الدين عام يشمل القرض والسلم وبيع الأعيان إلى أجل وهو الصواب "[٥٠١].

الفرق بين الدَّين والقرض:

لقد سبق وأوضحنا مفهوم الدَّين وبينا اشتماله على كل مال ثبت بالذمة سواء أكان حقوقا مالية أم غير ذلك، وأن منشأه إما معاوضة كثمن مبيع، أو قرض أو إتلاف، والآن نبين مفهوم القرض في اللغة والاصطلاح لنتبين الفرق بينه وبين الدين فأقول:

---

(٤٩٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/ 26. فتح القدير ٥/ ٤٣١. شيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣١٥. القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٢/ ١٣٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٤. إعانة الطالبين ٣/ ١٧. النووي، أسنى المطالب ١/ ٣٥٦.

(٤٩٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٣٥٤. وعبد الكريم زيدان، الزكاة وأحكامها في الإسلام، ص٦٨. والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٤.

(٤٩٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/ 26. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص١٧٤.

(٤٩٨) ابن الهمام، فتح القدير ٥/ ٤٣١

(٤٩٩) قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز**، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠١م، ص٤١٩.

(٥٠٠) الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠.

(٥٠١) رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار الفكر، ط٢، ٣/ ١٢٠.

القَرْضُ في كتب اللغة [٥٠٢]: ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك، وأقرضه: أعطاه قَرْضا، يقال أقرضه المال وغيره، واقترض من فلان: أخذ منه قرضا، واستقرض من الرجل: أي طلب منه القَرض فَأَقْرَضَهُ، والمُقارضة: المضاربة .

واصطلاحا: هو دفع مال لشخص لينتفع به على أن يرد مثله[٥٠٣]. وهو دفع الشيء إرفاقا لمن ينتفع به على أن يرد له عينه[٥٠٤] أو بدله[٥٠٥]. وسبب تسميته بذلك أن "القرض فإنما سمي قرضا، لأن المقرض يقطع قطعة من ماله فيدفعها إلى المقترض، والقطع في كلامهم هو القرض، فلذلك قيل: ثوب مقروض أي مقطوع، وسمي المقراض مقراضا، لأنه يقطع"[٥٠٦] .

وهو مشروع في الكتاب والسنة، يقول تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٥٠٧]، وجاء في السنة قولهﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة»[٥٠٨]. كذلك أجمع[٥٠٩] المسلمون على جواز القرض لحاجة الناس إليه.

إذا نلاحظ مما سبق أن العلاقة بين الدَّين والقرض هي علاقة عموم وخصوص من وجه هو كون القرض والدين كل منهما التزام في الذمة، والدَّين أعم من القرض حيث يشتمل الدين على القرض وغيره، فكل قرض هو في حقيقته دين وليس كل دين قرضاً، وذلك لأن منشأه قد يكون قرضا أو غير ذلك. من هنا فإن جميع الأحكام التي سنبينها ونبحثها عن الدَّين تنطبق على القرض أيضاً وتأخذ ذات الحكم[٥١٠].

---

(٥٠٢) مصطفى، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٢٧، باب القاف. والرازي، مختار الصحاح،ص٢٥٩، باب القاف. ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣١٥، باب القاف.

(٥٠٣) الحصكفي، الدر المختار ٤/ ١٧٩. الشرح الصغير ٣/ ٢٩١ الشربيني،. مغني المحتاج ٢/ ١١٧. ابن قدامة، المغني ٤/ ٣١٤.

(٥٠٤) إذا كان الشرط رد العين فليس بقرض، وإنما هو إعارة.

(٥٠٥) الدسوقي،حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٢. الرملي، نهاية المحتاج ٤/ ٢١٥. البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٣٦٤.

(٥٠٦) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٥، ص٣٥٢.

(٥٠٧) سورة البقرة، آية رقم ٢٤٥، والحديد آية رقم ١١.

(٥٠٨) أخرجه إبن ماجه في سننه، ج٢، ص٨١٢، باب رقم ١٩، باب القرض.

(٥٠٩) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٨٠.

(٥١٠) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٢٨.

فعندما نتكلم عن أحكام ومســائل تتعلق بالدَّين، فإننا نُدرج تحته كل ما صـَحَّ عليه لفظ الدَّين كالقرض، والشيكات سـواء الآجلة أو التي برسـم التحصـيل، وأوراق القبض والدفع، وسـيأتي تفصـيل لكل هذه الأنواع من الدَّين.

المسألة الثانية: أنواع الدين.

للدَّين أنواع وتقسيمات(٥١١) عدة وفقا لاعتبارات مختلفة :

التقسيم الأول: ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين(٥١٢) :

١- الـدين الحـال ويســمى الـدين المعجل: وهو ما وجب أداؤه عند طلب الدائن، وهذا الدين تجوز المطالبة به والمخاطبة فيه على الفور، كثمن مبيع في بيع حال.

- نموه بالذكر أن الدَّين إن كان حالاً أي يمكن سـداده في غضون سنة مالية قادمة فإنه يندرج محاسبياً ضمن الأصول المتداولة.

٢- الـدين المؤجل: وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل(٥١٣) المتفق عليه بين الدائن والمدين، وقد يكون مقسـطا على أقســاط حُدد لكل قسـط منها أجل معلوم وجب الوفاء عند حلوله ولا يجبر على الأداء قبل ذلك، وفي حالة كون الدين مؤجلا لا يجوز للدائن المطالبة بدينه قبل الأجل المحدد للسداد، لكن إن تم السداد قبل الأجل صح وسقط الدين من ذمة المدين.

- وأنوه بالإشـارة هنا إلى أن الدَّين إن كان مؤجلا أي متوقع سداده بعد أكثر من سنة مالية قادمة أو كان مقسطا على أكثر من سنة مالية فإنه يُدرج محاسبياً في قائمة الأصول غير المتداولة أيضاً.

---

(٥١١) هناك تقسيمات عدة للديون، لكني هنا لن أذكر جميع التقسيمات، لذا سأكتفي بذكر أنواع وأقسام الدَّين الذي له أثر في اختلاف الفقهـاء في زكـاتـه أو منعـه للزكـاة، إضــافـة إلى شـــهرة هـذه الأنواع عن غيرهـا، لـذا رأيت أن أكتفي بذكر ما سأذكره.للإستزادة ابن عابدين، رد المحتار والدر المختار ٥/ ٣٣٩. الكاساني، البدائع ٧/ ٢٢٥. ابن الهمام، فتح القدير ٧/ ٢. ابن قدامة، المغني ٥/ ١٩٧. البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٤٤٧. البرهان بوري، نظام الدين، (ت١١١٠هـــ-١٦٩٨م)، الفتاوى الهندية، ط٣، المكتبة الإسـلامية، ديار بكر تركيا، ١٣٩٣هـــ-١٩٧٣م، ٢/ ٣٤٠. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصـرة ص ١٨٧ وما بعدها.

(٥١٢) النووي، المجموع ٧/ ١٤. ابن نجيم، الأشـباه والنظائر ص٥٧. أبو عبيد، الأموال ص٤٣٢. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٩. القرضاوي، فقه الزكاة١/ ١٧٠. القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٠٠.

(٥١٣) الأجـل: "مـدة من الزمان محدودة النهاية مجعولة ظرفا لعمل غير مطلوب فيه المبادرة لرغبة تمام ذلك العمل عند انتهاء تلك المدة أو في أثنائها" ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٥٦٥.

التقسيم الثاني: كما ينقسم الدين من حيث سداده إلى قسمين[٥١٤]:

١- دين مرجو السداد: وهو ما سهل على الدائن تحصيله من المدين، فيرجو الدائن خلاصه، وكان مقدوراً على الحصول عليه، كالدين الذي يكون على موسر معترف بما في ذمته باذل له.

- محاسبيا: يُطلق على الدَّين المرجو السداد بالديون الجيدة [٥١٥].

٢- دين غير مرجو السداد: وهو الدين الذي يتعسر على الدائن أخذه، كأن يكون الدين على مماطل[٥١٦]، أو مفلس، أو جاحد للدين مع عدم وجود بينة تثبت حق الدائن في الدين، وغير ذلك من الأسباب التي تجعل المطالبة بالدين أمراً غير مقدور عليه، قال المرداوي: "إن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه، أي أنه غير مرجو السداد. وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة، ومعنى هذا أنه مرجو السداد"[٥١٧].

لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء لم تتفق كلمتهم في الدين المجحود الذي لصاحبه بينة عليه، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية[٥١٨] والشافعية [٥١٩] والحنابلة[٥٢٠]، إلى أن الدين المجحود الذي لصاحبه بينة عليه، أنه من قبيل الدين المرجو السداد. وحجتهم في ذلك أن البينة تجعل صاحب الدين متمكنا من الوصول للمال. وهذا ما جاء في فتاوى بيت الزكاة حيث جاء ما نصه: "دين مرجو الأداء: وهو ما كان

---

[٥١٤] منح الجليل ١/ ٣٥٦. الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ١٣١. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٤١٠. المرداوي، الإنصاف ٣/ ١١٩. ابن قدامة، المغني ٣/ ٦.

[٥١٥] بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص ٤٦-٤٨. و بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، ضمن سلسلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص١٠.

[٥١٦] المماطلة: "تسويف القادر المتمكن من أداء الدَّين الحال". المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت، ٥/ ٥٢٣.

[٥١٧] المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢١.

[٥١٨] ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٦. الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩.

[٥١٩] النووي، المجموع٦/ ٢٢. الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ١٨٩.

[٥٢٠] المرداوي، الإنصاف٣/ ٢١. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير ١/ ٥٩٦.

على مُقر بـالـدَّين قادر على أدائه_أو جاحد للدَّين لكن عليه بينة ودليل بحيث لو رفع الأمر إلى القضـــاء لاستطاع التاجر استرداده-، وهو ما يُعرف بالديون الجيدة"[٥٢١].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية [٥٢٢] من أن الدين المجحود الذي لصاحبه بينة عليه، يُعَدُّ من قبيل الدين غير المرجو سداده. واحتج هؤلاء بأن الشاهد_ باعتباره البينة- قد يفسق.

الترجيح:

والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يلي:

١- إن وجود بَيِّنة على الدَّين تجعل صاحبه قويا في حق المطالبة به، لا سيما في هذا العصر.

٢- يمكن الرد على السادة الحنفية بما يلي:

أ- إن البَيِّنة لا تقتصـر على الشـاهد، واليوم نرى كيف وصـلت العقود والتسـجيلات وغيرها من وسائل إثبات لأدق الصور القانونية، التي تُعَدُّ سندا قويا مثبتا للحق يتمتع بقوة لا يمكن إنكارها.

ب- ان فسـق الشـاهد وإن كان محتملا إلا أنه خلاف الأصـل وهذا الاحتمال لا يقوى على النهوض به دليلا. وهـذا مـا دعـا بعض المعـاصـــرين لترجيح هذا الرأي حيث يقول:" والظاهر القول الأول لأن التقصير عن ذلك من قبل الدائن، فهو غير معذور في ذلك، أما فسق الشاهد فهو خلاف الأصل، فلا يمكن الاعتماد عليه دليل"[٥٢٣].

- محاسبيا: يُطلق على الدَّين غير المرجو السداد بالديون غير الجيدة، أو المشكوك في تحصيلها[٥٢٤].

التقسيم الثالث: ينقسم الدين من حيث قوته:

---

(٥٢١) بيـت الزكاة، الكويت، أحكام وفتاوى الزكاة والصـــدقات والنذور والكفارات، ص ٤٦-٤٨. و بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، ضمن سلسلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص١٠.

(٥٢٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٦. الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩.

(٥٢٣) آل ثاني، سـليم بن سـالم بن سـعيد، **زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصـرة**، قدمت هذه الرسـالة اسـتكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، في الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، آب ٢٠٠٣م، ص ٣٣.

(٥٢٤) بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصـــدقات والنذور والكفارات، ط٤، ١٤٢٥هـــــ-٢٠٠٤م، ص ٤٦-٤٨. و بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، ضمن سلسلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص١٠.

إلى ثلاثة أقسام: وهذا التقسيم هو عند الحنفية[٥٢٥]، حيث قسموا الدين إلى:

١- دين قوي: وهو ما يملكه بدلا عن مال تجب فيه الزكاة، أي لو بقي بدل في يده وجبت زكاته، كثمن العروض التجارية من ثياب التجارة، وكثمن سائمة، وبدل قرض.

٢- الدين الوسط: وهو ما وجب له بدلا عن مال ليس مالاً زكويا، كثمن عبد الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة، أو أثاث البيت إذا احتاج لبيعه، ودار السكن إذا باعها صاحبها.

٣- الدين الضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وما وجب لا بدلا عن شيء كالميراث.

---

[٥٢٥] ابن عابدين، رد المحتار ٣/ ٢١٨. الكاساني، بدائع الصنائع٢/ ٩٠. ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ١٧٦. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣.

المسألة الثالثة: زكاة الدَّين (الذمم المدينة).

إن عملية التجارة، والبيع والشـــراء، غالبا ما تتم نقدا أو بالأجل، فكيف يتعامل التاجر أو الشـــركة مع الديون التجارية المستحقة لها على الغير؟ والديون التي تكون للشركة على الآخرين؟

يقسمها الفقهاء إلى قسمين: دين مرجو الأداء، ودين غير مرجو الأداء.

من كان له دين على آخر وحال عليه الحول وهو في ذمة المدين، فعلى من تجب زكاته، على الدائن أم على المدين؟ باعتبار الدائن هو صاحب المال، والمدين المنتفع بالمال؟ وهل تجب فيه الزكاة ؟ فالشركة التي يكون لديها ذمم مدينة مستحقة لها على العملاء أشخاصا كانوا أو شركات هل يجب عليها إخراج زكاة هذا المال الـذي لهـا في ذمـة الغير ؟ وعلى من تجـب زكاته على الشـــركة أم على العملاء؟ للفقهاء أقوال في ذلك نوجزها فيما يلي تبعا لحالة الدين:

الحالة الأولى: زكاة الدين الحال إذا كان مرجو السداد (الذمم المدينة الجيدة).

اختلفت آراء الفقهاء في المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا زكاة على الدائن حتى يقبض دينه أي لا يلزمه إخراج زكاته قبل القبض، فإن قبضه أدى زكـاتـه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الدين القوي[٥٢٦]، والمالكية[٥٢٧]، والحنابلة[٥٢٨]، وهو قول علي بن أبي طالب، وعائشـة، وابن عمر رضـي الله عنهم أجمعين[٥٢٩]، وهذا ما روي أيضـاً عن سـعيد بن المسيب والثوري وأبي ثور وغيرهم[٥٣٠].واختاره عبد الكريم زيدان[٥٣١] من المعاصرين.

---

(٥٢٦) الكاســاني، بدائع الصــنائع ٢/ ١٠.ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٣٦٤. ابن عابدين، رد المحتار٣/ ٢١٧. ابن الهمام، فتح القدير٢/ ١٧٦.

(٥٢٧) الدردير، الشــرح الكبير١/ ٤٦٨. الخرشــي، حاشــية الخرشــي٢/ ٤٦٥. الباجي، المنتقى١/ ١١٤. العدوي، حاشــية العدوي١/ ٦١٠. حاشية الدسوقي١/ ٤٦٨.

(٥٢٨) ابن قدامة، المغني٣/ ٤٦. المقدسي، الشرح الكبير٢/ ٤٤٢. المرداوي، الإنصاف٣/ ١٧.

(٥٢٩) انظر أقوال الصحابة رضي الله عنهم في: المقدسي، الشرح الكبير٢/ ٥١٨.

(٥٣٠) اطفيش، شرح النيل ٣/ ١٣. الشنقيطي، اضواء التبيان٢/ ٤٦٤. المغني ٣/ ٤٦.

(٥٣١) زيدان، الزكاة وأحكامها في الإسلام، ص٧١.

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين عند مسألة إذا قبض الدائن دينه، فكيف يزكيه؟ هل يزكيه عن سنة واحدة؟ أم يزكيه عن جميع ما مضى من سنين ؟

ذهب الحنفية[٥٣٢] والحنابلة[٥٣٣] وعلي بن أبي طالب[٥٣٤]، والثوري وأبو ثور[٥٣٥]، إلى أن الدائن يزكي الدين الذي قبضه عن جميع ما مضى من السنوات.

أما المالكية[٥٣٦] فقد ذهبوا إلى أن الدائن إذا قبض دينه يزكيه عن سنة واحدة، إلا إذا تعمد الدائن تأخير قبض الدين بقصد الفرار من الزكاة فإنه يعامل بخلاف قصده، فيخرج زكاة الدين عن جميع السنوات الماضية، كما روي هذا الرأي _ بأن الدائن يخرج عن سنة واحدة - سعيد بن المسيب[٥٣٧].

القول الثاني: لا زكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويحول عليه الحول بعد قبضه. وهذا قول أبي حنيفة[٥٣٨]

فيما هو بدل لما ليس بمال كبدل الخلع والدية، وهذا هو الدين الضعيف عنده، كذلك الحكم على الرواية الأصح عن أبي حنيفة في الدين المتوسط، وهو ما كان بدل مال ليس للتجارة، كثمن عبد الخدمة ودار السكنى، وهو قول الشافعي[٥٣٩] في القديم، والمالكية[٥٤٠] في دين تعويض الدية والجناية، والخلع والصداق والهبة والميراث، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم[٥٤١]. واختار هذا الرأي من المعاصرين: عبد الكريم زيدان[٥٤٢].

---

(٥٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٩٠. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٣٦٤. ابن عابدين، رد المحتار٣/ ٢١٧. ابن الهمام، فتح القدير٢/ ١٧٦

(٥٣٣) ابن قدامة، المغني٣/ ٤٦. المقدسي، الشرح الكبير٢/ ٤٤٢. المرداوي، الإنصاف٣/ ١٧.

(٥٣٤) المقدسي أبو الفرج، الشرح الكبير٢/ ٥١٨.

(٥٣٥) اطفيش، شرح النيل ٣/ ١٣. الشنقيطي، اضواء التبيان٢/ ٤٦٤.

(٥٣٦) الدردير، الشرح الكبير١/ ٤٦٨. الخرشي، حاشية الخرشي٢/ ٤٦٥. حاشية الدسوقي١/ ٤٦٨. الباجي، المنتقى١/ ١١٤. العدوي، حاشية العدوي١/ ٦١٠.

(٥٣٧) اطفيش، شرح النيل٣/ ١٣.

(٥٣٨) ابن عابدين، رد المحتار٣/ ٢١٧. الكاساني، البدائع٢/ ٩٠. ابن الهمام، فتح القدير٢/ ١٧٦.

(٥٣٩) الشربيني، مغني المحتاج٢/ ١٢٤. النووي، المجموع٦/ ٢١. الرملي، نهاية المحتاج٣/ ١٣١. قليوبي، حاشية القليوبي٢/ ٤٠.

(٥٤٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٤٦٦. شرح زروق على متن رسالة القيرواني١/ ٣٢٧

(٥٤١) ابن حزم، المحلى ٦/ ١٠٥.

(٥٤٢) عبد الكريم زيدان، الزكاة وأحكامها في الإسلام ص٧١.

القول الثالث: هو أن على الدائن إخراج زكاة الدين في كل حول، وإن لم يقبضه. ذهب إلى ذلك المالكية[٥٤٣] في دين التاجر المدير[٥٤٤] ويتم جمعه لباقي المال عنده ثم يزكيه عن الكل عن ثمن بضاعة تجارية باعها، أما دين التاجر المحتكر فزكاته بعد قبضه، والشافعي في الجديد[٥٤٥]، واختاره أبو عبيد[٥٤٦]، ورواية عند الحنابلة[٥٤٧]، وروي[٥٤٨] هذا القول عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجابر بن عبد الله، كما روي[٥٤٩] عن بعض التابعين كمجاهد وابراهيم النخعي والزهري وطاووس والحسن وقتادة واسحاق بن راهويه، ومن المعاصرين[٥٥٠] عبد الستار أبو غدة، واختاره الصديق الضرير[٥٥١]، والقرضاوي[٥٥٢]، ورفيق المصري[٥٥٣]، والسالوس[٥٥٤]، وغيرهم[٥٥٥] .

أدلة الفقهاء في المسألة :

---

(٥٤٣) ابن رشد، بداية المجتهد١/ ٤٥٣. الدسوقي، شرح الدسوقي١/ ٤٦٦. زروق، شرح زروق ١/ ٣٢٥.

(٥٤٤) التاجر المدير: هو الذي يعرض بضاعته للبيع فتباع وتجدد بضاعاته فتبقى حركة البيع دائرة ويقابله التاجر المحتكر وهو الذي يحبس بضاعة فلا يبيعها انتظارا لارتفاع سعرها وربما بقيت عنده سنوات. هذا ما يفهم من كتب المالكية بتعبيرهم التاجر المدير والتاجر المحتكر، انظر المراجع السابقة.

(٥٤٥) الشافعي، الأم١/ ٥١. النووي، المجموع٦/ ٢١. الرافعي، الشرح الكبير٢/ ٥٤٣

(٥٤٦) أبو عبيد، الأموال ص٤٣٤.

(٥٤٧) المقدسي، الشرح الكبير٢/ ٥١٩. المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٨.

(٥٤٨) ابو عبيد، الأموال٤٣٥. والمغني ٣/ ٤٦.

(٥٤٩) ابو عبيد، الأموال ص٤٣٥. المقدسي، الشرح الكبير٢/ ٤٤٢.

(٥٥٠) مجلة المجمع الفقهي للدورة الثانية، العدد الثاني، ص٨٩-١٠٤.

(٥٥١) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٢٣.

(٥٥٢) القرضاوي، فقه الزكاة١/ ١٧١.

(٥٥٣) المصري،رفيق يونس، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٤١.

(٥٥٤) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص٥٠٩.

(٥٥٥) آل ثاني، زكاة الديون، ص ٦٦. والهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز، زكاة الدَّين، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٥٠. و عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٥٦. و عباس، فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة،ص٧١. و شحاتة، شوقي اسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة، ص١٠٥.

أدلة أصحاب القول الأول: (لا زكاة عليه حتى يقبضه)

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنا قالت: " ليس في الدين زكاة حتى يقبضه "[٥٥٦]، وروي أنها قالت: "ليس في الدين زكاة"[٥٥٧] . وهذا ما ورد عن عدد من الصحابة[٥٥٨]. كما روي عن ابن عمر مطلقا بلفظ: "ليس في الدين زكاة "[٥٥٩] .

٢- أن الدائن لا ينتفع بالدين ما لم يقبضه إنما المنتفع به هو المدين، والزكاة شرعت للمواساة وليس من المواساة إخراج ما لم يقبضه[٥٦٠].

٣- الدين مالم يقبض يكون في الذمة فاحتمال القبض وعدم القبض قائم، فالملك لا يكون تاما للدائن لنقصان الملك وعدم القدرة على التصرف فيه[٥٦١].

أدلة أصحاب القول الثاني: (لا زكاة عليه حتى يحول عليه حول بعد قبضه)

١- قياسا على أموال القنية، حيث لا زكاة فيها لعدم النماء، كذلك فالدين لا يكون ناميا وهو ليس بيد الدائن فكيف تجب فيه الزكاة[٥٦٢].

٢- أن الدين في حكم المعدوم، لأنه وصف في الذمة وليس عيناً متحققة[٥٦٣].

٣- الدائن محسن، فحين أقرض ماله للمحتاج مواساة له، فهو بذلك عطل هذا المال عن النماء، فينبغي عدم إيجاب الزكاة في هذا المال[٥٦٤].

---

[٥٥٦] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٩٠، ٥٧ كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبضه.

[٥٥٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،٤/ ١٠٠، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، حديث رقم ٤١٢٧.

[٥٥٨] ابن حزم، المحلى٦/ ١٠٤.

[٥٥٩] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، ٤/ ١٠٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٠ بلفظ: "زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه". .

[٥٦٠] الرافعي، الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢. ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٦.

[٥٦١] الدردير، الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢.

[٥٦٢] ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٦. شيخ زاده، مجمع الأنهر ١/ ١٩٣.

[٥٦٣] ابن حزم، المحلى ٦/ ١٠٥.

[٥٦٤] عبد الكريم زيدان، الزكاة وأحكامها في الإسلام ص٧٢.

٤- من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكا ملكا تاما لصاحبه، والدين وإن كان ملكا للدائن إلا أنه ليس في يده وتحت تصرفه حقيقة وفعلا[٥٦٥].

أدلة أصحاب القول الثالث: (عليه أن يخرج الزكاة في كل حول وإن لم يقبضه)

احتج أصحاب هذا القول بأن هذا الدين يمكن للدائن الوصول إليه حالما أراد ذلك، وهذا يجعل الدين وكأنه في يد الدائن، ومن هنا وجب أداء زكاة هذا الدين، واستدلوا بأن الدين إذا كان على مليء باذل معترف كان كالوديعة عنده، فكما على صاحب الوديعة أن يخرج زكاتها فكذلك صاحب الدين الذي على مليء، فكون المال ليس بيده لا يؤثر على إخراجه الزكاة لعدم وجود موانع [٥٦٦].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح عندي أن زكاة هذا النوع من الديون على الدائن وإن لم يقبضه، وحكمه أنه بمنزلة المال الذي في يده، وذلك للآتي:

١- فيما يتعلق بقول عائشة رضي الله عنها، فإنه يحتمل التأويل، إذ إنَّه يصح أن يُحمل قولها على الدَّين غير مرجو السداد، ويصح أن يكون عن الدَّين المؤجل، وبذا لا يصح اتخاذ هذا القول حجة فمتى دخل التأويل سقط به الدليل.

٢- أما قولهم أن الدائن لا ينتفع بالدَّين، فنقول أن هذا الوضع من عدم الانتفاع وعدم القبض بفعل اختيار من الدائن وليس لسبب أو ظرف خارج عن إرادته فهو يملك القدرة على التصرف فيه، فالدَّين حال ويمكنه تسلمه وملكه فيه تام وإن لم يقبضه، فعدم حيازته له بإرادته لا تصلح أن تكون سببا لنفي وجوب الزكاة عنه.

٣- إن قياسهم على أموال القنية هو قياس مع الفارق، إذ إنَّ أموال القنية لم تُتخذ للنماء بداية وإن كانت قابلة للنماء، إضافة إلى أن النماء هنا مقدور عليه، وذلك كما بينا في البند السابق، فالعجز عن تنمية المال إما يعود لسبب في المال نفسه كأن يكون مغصوباً أو يكون دينا لا يرجى سداده، وإما يعود

---

(٥٦٥) المصدر نفسه، ص٧٢.

(٥٦٦) الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠. الشافعي، الأم ٢/ ٥٥. الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٨. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٤١٠. أبو عبيد، الأموال ص٤٣٩.

العجز لسبب من صاحب المال، فإن كان سبب العجز في المال يعود لسبب في المال نفسه ترتب على ذلك عدم زكاة هذا المال حتى يقبضــه، أما ما كان لســبب يعود بصــاحب المال فإنه لا يُعتدُّ به لأن صاحب المال لا يُعذر بعدم تنميته للمال وبالتالي لا يعتبر عذرا يعفيه من الواجبات، فهو مقصر عن القيام بتنمية هذا المال، ومن هنا لما كان التقصــير من جانب صــاحب المال وجب عليه إخراج زكاة هذا المال الذي هو دين له عند الغير وأمكنه استعماله وتنميته لكنه قصر في ذلك[٥٦٧].

٤- من باب ســد الذرائع وذلك بأن عدم إيجاب الزكاة في الدَّين الحال والمرجو الســداد قد يؤدي لفتح باب التهرب والفرار من الزكاة، لا سيما وقد تكون مبالغ طائلة.

٥- إن القول بعدم زكاة هذا النوع من الدّين يؤدي لحرمان الفقراء ومســتحقي الزكاة من حقهم في هذا المال وهم بأشــد الحاجة إليه، لا ســيما ونحن في عصر الشركات والمنشآت الضخمة التي تبلغ الذمم المدينة فيها مبالغ طائلة.

تلخيص: موقع الذمم المدينة الجيدة (ديون مرجوة السداد) من الوعاء الزكوي للشركات:

بناءً على الحكم الشـرعي الذي رجحته من وجوب تزكية الدين الحال المرجو السداد، والذي يقابل الذمم المدينة الجيدة، فإنه يجب على الشركة إخراج زكاة الذمم المدينة الجيدة، فتضاف إلى الوعاء الزكوي للشركة وتُضم إلى باقي عناصر الوعاء.

وهذا ما تم اختياره واعتماده في دليل الإرشـادات لمحاسـبة الزكاة حيث جاء فيه ما نصـه: " الحكم الشرعي: الديون المرجوة التحصـيل، وهي ما كانت على مليء مقر، إذا كانت عند الطلب تزكى في نهاية الســنة مع ســائر أموال الشركة.... والحكم هنا حسب المختار من آراء الفقهاء في زكاة الديون "[٥٦٨]. وصدر في فتاوى بيــت الزكــاة حيــث جــاء فيها: " دين مرجو الأداء. ..وهي ما تُعرف بالديون الجيدة، ففي هذه الحالة على التاجر- أو الشركة التجارية - تزكية هذا الدَّين مع زكاتها في كل عام "[٥٦٩].

---

[٥٦٧] القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٧٨. المليجي، محاسبة الزكاة، ص٩٣.

[٥٦٨] أبو غدة، دليل الإرشــادات لمحاســبة زكاة الشــركات، ص٣١. و بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصــناعية، ضمن سلسلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص١٠.

[٥٦٩] بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصــدقات والنذور والكفارات، ص ٤٦-٤٨. و بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، ضمن سلسلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص١٠.

كما اختاره ورجحه كثير من المعاصرين[٥٧٠] منهم القرضاوي وعبد الستار أبو غدة والضرير ورفيق المصري وغيرهم. وكذلك ذهب أكثر من[٥٧١] كتب في محاسبة الزكاة وبناءً عليه يدرجون الديون الجيدة للشركة ضمن الوعاء الزكوي للشركة.

الحالة الثانية: زكاة الدين الحال إذا كان غير مرجو السداد (الذمم المدينة غير الجيدة).

تكلمنا عن زكاة الذمم المدينة الجيدة وقلنا بضمها للوعاء الزكوي للشركة، فهل تضم الذمم المدينة غير الجيدة أو المشكوك في تحصيلها والمعدومة[٥٧٢] هي الأخرى في الوعاء الزكوي للشركة؟ سنتبين الحكم في المسألة بعد بحثها تحت عنوان زكاة الدين الحال غير مرجو السداد فنقول:

اختلفت آراء الفقهاء في المسألة على أقوال:

القول الأول: لا زكاة في الدين غير مرجو السداد حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. ذهب إلى ذلك الحنفية[٥٧٣] في الدين القوي فيما إذا كان المدين معسرا[٥٧٤] مقرا بالدين أو مفلسا، وهو قول

---

(٥٧٠) انظر ص ١٣٠ من هذه الرسالة.

(٥٧١) الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص١٠٨. و شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٠٢. الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص١٠١.

(٥٧٢) فقهيا تندرج الديون المعدومة والديون المشكوك في تحصيلها تحت عنوان الديون غير المرجوة أو غير الجيدة ولا فرق بينهما من حيث الأحكام وما يترتب عليها من زكاة. إلا أن هناك فرقاً محاسبيا بين الديون المعدومة والديون المشكوك في تحصيلها، فالديون المعدومة هي التي ثبت للشركة بشكل قطعي عدم تمكن الشركة من تحصيلها وقد حدد قانون ضريبة الدخل الحالات التي تُعَدُّ فيها الديون معدومة وذلك كأن يفلس المدين أو يموت دون أن يترك ما يكفي لسداد ديونه أو اختفائه أو غير ذلك من الحالات التي تطرق إليها قانون ضريبة الدخل. أما الديون المشكوك في تحصيلها فهي التي لم يتم تحصيلها في الوقت المحدد للسداد أو يتم بمماطلة مما يؤدي لشك لدى الشركة في احتمالية عدم التسديد أو عدم تحصيلها. للتوسع في الفرق بين الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٥٦.

(٥٧٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، ١٩٨٨م،٣/ ٣٦٣. ابن الهمام، فتح القدير٢/ ١٧٤. الكاساني، البدائع٢/ ٨٩.

(٥٧٤) الإعسار: "عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية". قلعجي، محمد رواس، وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت:دار النفائس، ١٩٨٥م، ص ٧٧..

عند المالكية[٥٧٥] والشافعية[٥٧٦]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة[٥٧٧]، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما[٥٧٨]، وروي عن الثوري[٥٧٩]، وهو اختيار أبي عبيد[٥٨٠]، من المعاصرين اختاره الصديق الضرير[٥٨١].

القول الثاني: لا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه عن سنة واحدة. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[٥٨٢] في الديون كلها سواء كانت مرجوة أم غير مرجوة، شرط أن يتم المقبوض نصابا ولو كان على دفعات، وأن لا يكون قصده الفرار من الزكاة وإلا عومل خلاف قصده فيزكي لكل السنوات، واستثنى المالكية من ذلك ديون التجارة المرجوة وهي ما كانت ثمن بضاعة باعها، فإن الدائن يحسبها في كل حول ويزكيها مع سلعه ونقوده[٥٨٣]، وروي[٥٨٤] أنه قول الليث والأوزاعي، ومذهب[٥٨٥] الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، ومن المعاصرين الَّذين قالوا بهذا الرأي عبد الستار أبو غدة[٥٨٦]، والقرضاوي[٥٨٧]، ورجحه آل ثاني[٥٨٨] في رسالته، وغيرهم[٥٨٩].

---

(٥٧٥) ابن عبد البر، الكافي ١/ ٢٩٣.

(٥٧٦) المجموع، النووي٦/ ٢١. الأم، الشافعي١/ ٥١. الشرح الكبير٢/ ٥٩٦.

(٥٧٧) انظر: ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٦. المرداوي، الإنصاف٣/ ٢١. البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٨.

(٥٧٨) أبو عبيدة، الأموال٤٣٦.

(٥٧٩) الشنقيطي، أضواء التبيان٢/ ٤٦٥. ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٦. الأموال لأبي عبيد ص٤٣٩.

(٥٨٠) ابو عبيد، الأموال ص٤٣٦.

(٥٨١) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٢٣.

(٥٨٢) مالك، المدونة ١/ ٢٥٨. ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٢٧٢. ابن عبد البر، الكافي ١/ ٢٩٣.

(٥٨٣) الباجي، المنتقى١/ ١١٤. الدردير، الشرح الكبير ١/ ٤٦٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي١/ ٤٦٦.

(٥٨٤) أبو عبيدة، الأموال ص٤٣٧.

(٥٨٥) القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٧٠.

(٥٨٦) مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ص٩١.

(٥٨٧) القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٧٢.

(٥٨٨) آل ثاني، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٧٧.

(٥٨٩) شحاتة، شوقي اسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٠٦.

القول الثالث: أن الدين غير المرجو السداد ليس على الدائن فيه زكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولا بعد قبضه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٥٩٠] في الدَّيْن المجحود الذي لا بينة عليه لصاحبه والدين الذي على معسر غير مقضي عليه بالإفلاس، وقول عند المالكية[٥٩١] ذكره ابن عبد البر، وهو قول عند الشافعي[٥٩٢]، ورواية عند الحنابلة[٥٩٣]، وقول ابن حزم الظاهري[٥٩٤]، وروي أنه قول قتادة وأبي ثور[٥٩٥]، ومن المعاصرين قال بذلك حسن الأمين[٥٩٦]، واختاره محمد عيادات[٥٩٧]، وغيرهم[٥٩٨] .

أدلة الفريق الأول: (لا زكاة فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه للسنين الماضية)

١- أنه مال يجوز التصرف فيه فأشبه الدين على المليء[٥٩٩].

٢- تحقق سبب الزكاة في هذا المال وذلك بملك النصاب مع انتفاء المانع[٦٠٠].

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال في الدين المشكوك فيه: (إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى)[٦٠١].

٤- أن ملك الدائن في الدين ملك تام، كما لو أنه نسي وديعة عند من أودع عنده[٦٠٢].

أدلة الفريق الثاني: (لا فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة)

---

(٥٩٠) فتح القدير٢/ ١٧٤. الكاساني، البدائع٢/ ٨٨. السرخسي، المبسوط ٢/ ١٩٦.

(٥٩١) ابن عبد البر، الكافي ١/ ٢٩٣.

(٥٩٢) الرافعي، الشرح الكبير٢/ ٤٤٣. الشيرازي، المهذب ١/ ١٥٨. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٤٠٩.

(٥٩٣) المرداوي، الإنصاف٣/ ٢٠. ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٦. ابن عبد البر، الكافي ١/ ٢٧٩.

(٥٩٤) ابن حزم، المحلى٦/ ١٠٣.

(٥٩٥) المقدسي، الشرح الكبير١/ ٥٩٦. المرداوي، الإنصاف٣/ ٢٠. ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٦.

(٥٩٦) مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ص٩٢.

(٥٩٧) عيادات، الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية، ص٢١.

(٥٩٨) الهليل، صالح، زكاة الدَّين، ص٦٢.

(٥٩٩) المقدسي، الشرح الكبير ١/ ٥٩٦. ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٧. البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٧٣.

(٦٠٠) العيني، البناية ٣/ ٣٦٢. الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ١٢٤.

(٦٠١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٧٩، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، حديث رقم ٧١٤٦. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ٣/ ١٦٣. والبيهقي في سننه ٤/ ١٥٠، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد.

(٦٠٢) الكاساني، البدائع ٢/ ٩. ابن قدامة، المغني ٢/ ٤٣٣.

١- أن هذا الدين لم يكن في يد الدائن تلك السنوات التي مرت، فلا يمكن تنميته لذا لا يخاطب إلا بزكاة سنة واحدة(٦٠٣).

٢- لو قيل بوجوبها لجميع السنين لأدى ذلك إلى الإجحاف بالدائن، إذْ إنَّه لو أمر بزكاة السنين الماضية لاستهلكت المال بالرغم من أن نماء ذلك المال ليس له(٦٠٤).

٣- كما استدل المالكية(٦٠٥) بالقياس على عروض التجارة عند المحتكر، إذْ إنَّ العروض لو بقيت عند التاجر لسنوات ثم بيعت فإنها تزكى عن سنة واحدة.

أدلة الفريق الثالث: (لا زكاة فيه حتى يقبضه ثم يمر عليه الحول بعد القبض)

١- عدم تمام ملك الدائن للدين مما يمنع من تصرفه في هذا المال، فلا يعقل مطالبته بزكاة مالا يملك التصرف فيه(٦٠٦).

٢- اختلال شرط من شروط وجوب زكاة المال، وهو تحقق النماء، إذْ لا يمكن تنمية مال غير مرجو الحصول عليه(٦٠٧).

---

(٦٠٣) الباجي، المنتقى ١/ ١١٣.

(٦٠٤) المصدر نفسه، ١/ ١١٤.

(٦٠٥) الباجي، المنتقى ١/ ١١٦. ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٣٣١.

(٦٠٦) العيني، البناية٣/ ٣٦٢. ابن الهمام، فتح القدير٢/ ١٧٦. الرملي، نهاية المحتاج٣/ ١٢٩. شمس الدين، مغني المحتاج٢/ ١٢٤.

(٦٠٧) العيني، البناية٣/ ٣٦٢. ابن الهمام، فتح القدير٢/ ١٧٦. الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٩، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص١٠١. الرملي، نهاية المحتاج٣/ ١٢٩. شمس الدين، مغني المحتاج٢/ ١٢٤.

٣- ما روي عن علي كرم الله وجهه مرفوعا (لا زكاة في مال الضـــمار[٦٠٨]) أو قيل (لا زكاة في الدين الضمار)[٦٠٩].

٤- عدم تمكن المقضـــي عليه بالتفليس من التصـــرف في المال وبهذا لا يمكنه العمل لتوفير المبلغ الذي وجب في ذمته وهذا زيادة في عجزه عن المفلس[٦١٠].

(٦٠٨) المال الضـمار هو: المال الذي زالت يد مالكه عنه دون أن تزول ملكيته له، ولا ترجى عودته في الغالب، وبمعنى أبسط هو كـل مـال غير مقـدور الانتفـاع بـه، مع قيـام أصـــل الملك. قلعه جي، موســـوعة فقه عمر بن عبد العزيز، ص٥٧٣. والكاساني، البدائع، ج٢، ص٩.

(٦٠٩) الكاســاني، البدائع٢/ ٨٨. المرغيناني، الهداية شــرح البداية٢/ ٣٤١. ذكره الزيلعي في نصــب الراية٢/ ٣٤، وقال عنه غريب. وقال ابن حجر لم أجده، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٤٩.

(٦١٠) الكاساني، البدائع٢/ ٨٩. العيني، البناية٢/ ٣٦٣.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح عندي أن الدين غير مرجو السداد إن كان على معسر أو مفلس مقضي عليه بالإفلاس أو ما يستجد من حالات يُقَيمها أهل الاختصاص بأنها ديون غير مرجوة (ذمم مدينة غير جيدة)، ففي هذه الحالات لا زكاة في هذا المال على المدين، فإذا قبضه يزكيه لعام واحد مضى، وذلك لما يلي:

١- فيما يتعلق بقولهم أنه يجوز التصرف فيه، فهذا قول لا نسلم لهم فيه، لأن الدائن وإن جاز له التصرف في هذا المال إلا أنه لا يملك التصرف فيه لسبب خارج عن إرادته. وقولهم أنه يشبه الدَّين الذي على ملئ فهذا قياس مع الفارق، بل أين وجه الشبه بين المال الذي لا يملكه الشخص ولا يملك القدرة على التصرف فيه وبين المال الذي على ملئ؟! وحتى لو سلمنا لهم بهذا القياس وفرضنا لو أن هذا الدَّين على ملئ جاحد لهذا الدَّين ولا بّيِّنة للدائن هل يُطلب منه أداء زكاة هذا الدَّين؟!. فحقيقة هذا الدَّين أنه ميؤوس من تحصيله وإن بقي على أصل ملك صاحبه إلاَّ أنه لا يد له عليه لأن ملكيته لهذا المال هي ملكية ناقصة وإنما تجب الزكاة في المِلك التام فقد أجمع الفقهاء[٦١١] على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لصاحبه ملكا تاما، فمقتضى تمام الملك، أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره. ولم يتحقق ذلك هنا.

٢- ادّعاؤهم انتفاء المانع، غير متحقق، لأن الدائن ممنوع عن هذا المال، ولا يملك حرية التصرف والانتفاع به ولا يتمكن من تنميته، فكيف تحقق عندهم انتفاء المانع مع وجود كل هذه الموانع ؟!.

٣- قول الحسن البصري:" إذا حضر الشهر الذي وَقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته: أدى عن كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دَين. إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه"[٦١٢].

٤- لا زكاة كما نعلم إلا عن ظهر غنى، والدائن ليس غنيا بما لا يملكه حقيقة ولا يملك الانتفاع به أو تنميته.

---

(٦١١) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢١٨. ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٢٠٧. المرغيناني، الهداية ١/ ٩٦. النووي، روضة الطالبين ٢/ ١٩٢. .ابن مفلح، الفروع ٢/ ٣٢٣. البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٩٨.

(٦١٢) أبو عبيد، الأموال ص٤٢٦.

أما كون هذه الديون تُزكى بعد قبضها لسنة واحدة وليس لما مضى من السنوات، فذلك لصحة ما قاله أصحاب القول الثاني من أن هذا الدين لم يكن في يد الدائن تلك السنوات التي مرت، فلا يمكن تنميته لذا لا يخاطب إلا بزكاة سنة واحدة(٦١٣). و انه لو قيل بوجوبها لجميع السنين لأدى ذلك إلى الإجحاف بالدائن، إذْ أنه لو أمر بزكاة السنين الماضية لاستهلكت المال رغم أن نماء ذلك المال ليس له(٦١٤). إضافة لما استدل به المالكية(٦١٥) بالقياس على عروض التجارة عند المحتكر، حيث أن العروض لو بقيت عند التاجر لسنوات ثم بيعت فإنها تزكى عن سنة واحدة.

المسألة الرابعة: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

إن الديون المستحقة للشركة على الغير لا يتم تحصيلها في بعض الحالات كما لا يتم تحصيلها بالكامل في أحيان أخرى، وهذا يعني أن هناك مبالغ وقسما من هذه الديون سيكون شك في إمكانية تحصيله وجزءًا قد يصبح معدوما، فمن هنا نشأت الحاجة إلى تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها(٦١٦). وسنتحدث عن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في ثلاثة مسائل.

أولاً: مفهوم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

المخصصات بشكل عام هي المبالغ تحتجزها الشركة لمواجهة احتمالية أي نقص في الأصول أو مخافة عدم الدفع(٦١٧)، وبصورة أدق يمكن القول أن تكوين المخصصات هو أسلوب متبع يقوم عليه الفكر المحاسبي الذي يهدف إلى معالجة تكلفة وقعت فعلاً أو مؤكدة الوقوع، أو لمواجهة نقص محقق الوقوع في قيمة أحد عناصر الموجودات، أو زيادة متوقعة في جانب المطلوبات، ولما لا يمكن معرفة هذا النقص أو الزيادة بدقة تم تكوين مخصص لمواجهتها، من هنا تُعدُّ هذه المخصصات عبئاً تحميليا على إيرادات الفترة المالية لمقابلة كل

---

(٦١٣) الباجي، المنتقى ١/ ١١٣.

(٦١٤) الباجي، المنتقى ١/ ١١٤.

(٦١٥) الباجي، المنتقى ١/ ١١٦. ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٣٣١.

(٦١٦) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٥٦.

(٦١٧) ياسين، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٦٦.

من الأعباء والخسائر والمطلوبات التي وقعت أو المطلوبات مؤكدة الوقوع وتظهر قيمة هذه المخصصات في ميزانية الشـركة بأنواعها المختلفة مطروحة من قيمة الأصل في جانب الموجودات أو الأصول، أو تُدرج في بند مستقل ضمن المطلوبات المتداولة في جانب المطلوبات[٦١٨] .

إذاً مخصـص الديون المشـكوك في تحصيلها هي المبالغ التي تحتجزها الشركة وتُرصد لمواجهة احتمالية عدم تحصـيل الديون المسـتحقة للشـركة من أي عميل من العملاء[٦١٩]. وبسـبب الحاجة الداعية لوجود هذا المخصـص كما بيناه فإنه يجب محاسـبياً على كل شـركة أن تقوم في نهاية كل سـنة مالية بدراسـة وتقييم للأرصدة المستحقة على المدينين، من أجل تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة، من حيث قابليتها للتحصـيل (مرجوة/ جيدة) أو مشـكوك بتحصـيلها (غير مرجوة/ غير جيدة)، حيث تتطلب معايير المحاسبة الدولية قيام الشركة بتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها [٦٢٠].

ثانياً: طريقة تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

حتى تكوِّن الشـركة مخصـصـا للديون المشـكوك في تحصـيلها فإنها تقوم بتقدير قيمة الديون المشـكوك في تحصيلها، وذلك بناءً على خبرة الشركة بعملائها ومدى إمكانية تحصيل الديون منهم بمقتضى خبرة كل من المحاسب ومسؤولي الشركة عن كل عميل ومعرفة وضعه المالي، من حيث المقدرة على السداد أو غير ذلك من أسـباب قد تحول دون سـداد هذه الديون كمماطلة أو غير ذلك، كذلك يتدخل الوضـع الاقتصـادي السـائد في البلد في عملية التقدير ففي حالة الركود الاقتصـادي مثلا تتم زيادة نسـبة الديون المشـكوك في تحصيلها عن النسبة التي تقدر لها في الظروف الاقتصادية العادية، والقيمة التي تقدر للدين بأنها قيمة الديون

(٦١٨) شـوقي شحاتة، في بحثه محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السـادسـة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م، ص٣٥٦. عشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية، ص٣٥٠.

(٦١٩) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٥٦. ودليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، بيت الزكاة، ص٣٢.

(٦٢٠) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٥٦.

المشكوك في تحصيلها تكون هي نفسها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، الذي يعبر عن المبالغ المرصدة لمواجهة حالات عدم سداد الديون[٦٢١].

ثالثاً: موقع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من الوعاء الزكوي للشركة.

فيما يتعلق بهذا المخصص فإنه ربما يحسِم بالفعل من الوعاء الزكوي، وذلك عند إدراج قيمة صافي الذمم، وذلك في حال تم إدراج كامل مقدار الديون المشكوك في تحصيلها ضمن الموجودات ثم وضع مخصص لهذه الديون ضمن المطلوبات، فحينئذ يحسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي، حتى يقابل ما تم إدراجه من ديون مشكوك في تحصيلها في جانب الموجودات، لأنه لا يجب زكاة شيء من الديون إلاَّ ما كان منها مرجو السداد، فإذا ما قمنا بحسم هذا المخصص فإننا نصل لصافي الذمم المدينة، وهي صافي القيمة القابلة للتحقق، ولما كان هذا المخصص وجميع المخصصات الأخرى تمثل أعباءً تحميلية تُعدها الشركة لمواجهة أي أعباء مالية مؤكدة الحدوث وجب حسمها، من الوعاء الزكوي للشركة، وذلك لأنه لا يجب إخراج زكاة الديون إلا ما كان منها مرجوا مع مراعاة حساب هذه المخصصات بصورة دقيقة قدر الإمكان وفق أسس محاسبية سليمة[٦٢٢]. وهذا ما ذهب إليه بعض من كتبوا في محاسبة الزكاة[٦٢٣].

وملخص ما سبق حول المخصص والغاية منه لغرض الزكاة هو التوصل لصافي الذمم، وإن كنت أفضل إلى عدم إفراد المخصصات بحكم شرعي كما هو ظاهر في دليل حساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة في الكويت، وذلك لغاية تبسيط الأمور وعدم تعقيدها بكثرة التفريعات، فيكفي أن نذكر أن ما يحسب هو صافي الذمم، وهذا أصلا يتم بصورة طبيعية وواقعية في الشركات فصافي الموجودات من ذمم وغيرها هو ما يتم إدراجه في قائمة المركز المالي للشركة، وذلك بطرح الذمم المشكوك في تحصيلها من مجموع الذمم، ومحاسبيا حتى نحسب صافي الديون المستحقة للزكاة عمليا فإننا نقوم بتخفيض قيمة الذمم

---

[٦٢١] دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ص٣٢. و أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٥٦

[٦٢٢] دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ص٣٢.

[٦٢٣] متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٧٢. شوقي شحاتة، في بحثه محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م، ص٣٥٦.

المدينة بذلك المخصص، وهذا ينطبق على جميع المخصصات[٦٢٤] التي تُعد لمواجهة نقص في القيمة أو لهبوط الأسعار، أو غير ذلك من مخاطر قد تقع على الموجودات.

مثال تطبيقي:

٥٠٠٠ دينار إجمالي الذمم المدينة

٢٥٠ دينار ذمم مشكوك في تحصيلها

٤٧٥٠ ديناراً صافي الذمم المدينة الخاضع لوعاء الزكاة

المطلب الثالث: أوراق القبض.

أولاً: مفهوم أوراق القبض، والفرق بينها وبين الذمم المدينة.

تُعدُّ أوراق القبض إحدى عناصر الأصول المتداولة، وهي تمثِّل قيمة الديون المستحقة الدفع للشركة على الغير، مقابل بيع بضاعة أو تقديم خدمات على الحساب، وقد أشرت إلى أن أوراق القبض هي شكل من أشكال الدين الذي تستحقه الشركة على الغير، فلا اختلاف بين الذمم المدينة وأوراق القبض من حيث المضمون، إلا أنها تختلف عنها شكليا ببعض الأمور فمن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

١- تتفق كل من الذمم المدينة وأوراق القبض في أن كلا منهما تمثل ديوناً مستحقة للشركة على الغير في فترة زمنية محددة أو تاريخ معين[٦٢٥].

٢- تنقسم كل من الذمم المدينة وأوراق القبض حسب تاريخ استحقاقها إلى متداولة وغير متداولة.

٣- إلا أنها تختلف في وجود سند التزام، فالذمم المدينة لا يوجد فيها تعهد مكتوب من المدين بدفع مبلغ معين لذا تُسجل في القيد ذمم مدينة، أما أوراق القبض فيعرفها علماء المحاسبة بأنها " تمثل أوراق

---

(٦٢٤) باستثناء مخصص مكافأة نهاية الخدمة وسيلحق تفصيل الموضوع.

(٦٢٥) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٢٧٢. و نعيم دهمش وآخرون، مبادئ المحاسبة الأصول العلمية والعملية، ط٢، الأردن:دار وائل، ٢٠٠٢م، ج٢،ص١٢٠. و عبد الله، وآخرون، أصول المحاسبة، دار جون وايلي، نيويورك، ١٩٨٣م، ص١٣٣.

القبض الكمبيـالات[٦٢٦] أو ســـندات الســـحب[٦٢٧] الموجودة لدى المشـــروع وتمثل قيمة الديون للمنشأة على الغير مقابل بيع بضاعة أو تقديم خدمات أو منح قروض" [٦٢٨]. فأوراق القبض عبارة عن كمبيالات[٦٢٩] تُحرَر سدادا لمطلوبات الغير تجاه الشركة لتثبت حق الشركة في الدين فإضافةً إلى الكمبيالات تندرج أيضاً كما هو مبين في التعريف ضمن أوراق القبض سندات السحب.

---

(٦٢٦) بالرغم من وجود نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين الشيك والكمبيالة إلا أن الكمبيالة قد تأخذ حكم الشيك وقد تعامل معاملة السـند، وذلك بالنظر لطبيعة الكمبيالة من حيث اشـتمالها على فائدة ربوية أم لا، فإن اشـتملت الكمبيالة على فائدة ربوية فإنها تأخذ حكم السـند، وإن لم تشـتمل على فائدة فإنها بهذه الحالة تعامل معاملة الشيكات، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي من أن الكمبيالة تأخذ حكم الشيك في القبض والتداول، أما فيما يتعلق بحكم الشيك والسند سيأتي تبيانه لاحقا. وللاســـتزادة حول الكمبيـالة وحكمها مجلة مجمع الفقه الإســـلامي، العدد ٦، الجزء الأول، ص٦٥٨. تربان، بيع الدين، ص١١١. والقرضـاوي، فتاوى معاصـرة، ٣/ ٤٢٠. عبد الله وآخرون، أصـول المحاسـبة، ص١٣٣. الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م، ص٢٨٦.

(٦٢٧) سـند السـحب هو عبارة عن :" أمر صـادر عن السـاحب(الدائن) للمسـحوب عليه(المدين) بدفع مبلغ معين لأمر شـخص ثالث(المسـتفيد) أو لحامل السـند بمجرد الاطلاع أو بتاريخ معين أو موعد قابل للتعيين" أبو نصـار، مبادئ المحاسبة، ص٢٧٢.

(٦٢٨) أبو نصـار، مبادئ المحاسبة، ص٢٧٢. و عشماوي، أساسيات المحاسبة المالية، ص٢٠٤. ونعيم دهمش وآخرون، مبادئ المحاسـبة الأصـول العلمية والعملية، ج٢،ص١٢٠. وعبد الله وآخرون، أصـول المحاسبة، ص١٣٣. وحياني، مبادئ المحاسبة المالية مدخلات النظام المحاسـبي، ص١٦٨. ومطر، محمد، المحاســبة المالية الدورة المحاســبية ومشــاكل القياس والإفصــاح والتحليل، ص٣٦١.

(٦٢٩) الكمبيالة :"تتمثل الكمبيالة في أمر صـادر عن شـخص معين يسمى(الساحب) لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع في تاريخ لاحق مبلغا معينا وذلك لأمره أو لأمر شـخص ثالث يسمى المستفيد" حياني، مبادئ المحاسبة المالية مدخلات النظام المحاسـبي، ص١٦٦. و عشـماوي، أسـاسـيات المحاسبة المالية، ص٢٠٢. ويعرفها آخر بأنها: "تعهد مكتوب من المدين بدفع مبلغ معين بتاريخ معين لأمر الدائن. .. ويغلب اسـتخدام الكمبيالات لدى محلات البيع بالتقسـيط كتجار السـيارات والأدوات الكهربائية والأثاث، كما تسـتخدم أيضـاً في عمليات الاقراض. وتصـنف الكمبيالات التي تسـتحق السـداد في غضـون سـنة واحدة كأصول متداولة، بينما تصنف كأصول طويلة الأجل إذا كانت تستحق السداد في مدة تزيد على السنة" أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٢٧٢ بتصرف. والجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص٣١٦.

٤- بسبب وجود تعهد وسند التزام بأوراق القبض فهي تعتبر بذلك أكثر ضمانا للتعامل بها من الذمم المدينة، كما أنها تمتاز بإمكانية حسمها قبل تاريخ استحقاقها لدى البنك [٦٣٠].

---

(٦٣٠) أبو نصار، مبادئ المحاسبة،، ص٢٧٢. و نعيم دهمش وآخرون، مبادئ المحاسبة الأصول العلمية والعملية ج٢،ص١٢٠. وعبدالله وآخرون، أصول المحاسبة، ص١٣٣.

ثانياً: موقع أوراق القبض الجيدة (ديون مرجوة السداد) من الوعاء الزكوي للشركات.

بناءً على الحكم الشرعي الذي رجحته من وجوب تزكية الدين الحال المرجو السداد، والذي يمثل بعضا منه أوراق القبض الجيدة، فإنه يجب على الشركة إخراج زكاة أوراق القبض الجيدة، فتضاف إلى الوعاء الزكوي للشـركة وتُضـم إلى باقي عناصـر الوعاء. فإنها تأخذ نفس حكم الذمم المدينة، وجميع ما قيل هناك ينطبق هنا، وبالتالي فإن أوراق القبض، إن كانت جيدة فإنها تُدرج في الوعاء الزكوي للشركة، وهذا بناءً على ما رجحته حول زكاة الذمم المدينة، الجيدة.

وهـذا مـا تم اختيـاره واعتماده في دليل الإرشـادات لمحاسـبة الزكاة [٦٣١]، كما اختاره ورجحه كثير من المعاصـرين[٦٣٢] منهم القرضـاوي وعبد الستار أبو غدة والضرير ورفيق المصري وغيرهم. وكذلك ذهبت أغلب كتب[٦٣٣] محاسـبة الزكاة وبناءً عليه يدرجون أوراق القبض التي للشـركة ضـمن الوعاء الزكوي للشركة.

ثـالثاً: موقع أوراق القبض غير الجيدة من مشـكوك في تحصـيلها أو معدومة من الوعاء الزكوي للشركة.

بنـاء على الرأي الذي رجحته[٦٣٤] من عدم زكاة الذمم المدينة غير الجيدة من مشـكوك في تحصـيلها أو معدومة، وبالتالي فإنها تُحسم وتستبعد من الوعاء الزكوي للشركة فإن قبضها زكاها لعام واحد مضى.

---

(٦٣١) دليل الإرشـادات لمحاسـبة زكاة الشـركات،الكويت: بيت الزكاة، ص٣١. و بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصـناعية، ضـمن سـلسـلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص١٠. و بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصـدقات والنذور والكفارات، ص ٤٦-٤٨. و بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصـناعية، ضـمن سـلسـلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص١٠.

(٦٣٢) انظر ص ١٧٢ من هذا الكتاب.

(٦٣٣) الحواش، محاسـبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السـعودية، ص١٠٨. و شـحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٠٢. الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص١٠١.

(٦٣٤) ص ١٨٠ من هذا الكتاب.

وهذا ما انتهى إليه المشـاركون في الندوات التي بحثت فيها زكاة الدين من ضـمن قضـايا الزكاة المعاصـرة، وهذا ما تم اختياره في دليل الإرشـادات، ومن المعاصـرين الَّذين قالوا بهذا الرأي هو عبد الستار أبو غدة، والقرضاوي، ورجحه آل ثاني في رسالته كما أسلفت. وهذا ما تعتمده كتب محاسبة الزكاة أيضاً عند تبيان كيفية حسـاب وعاء الزكاة للتاجر أو الشركة فإنها تستبعد الديون المعدومة التي لا يرجى وفاؤها من وعاء الزكاة[٦٣٥].

رابعاً: مخصص أوراق القبض :

لن أكرر ما ذكرته بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها لأن ما ذُكر هناك ينطبق هنا باعتبار أوراق القبض دينا مستحقا للشركة. فليراجع التفصيل هناك[٦٣٦].

أما موقع مخصـص أوراق القبض من الوعاء الزكوي للشـركة: فيما يتعلق بهذا المخصـص فإنه يحسـم من الوعاء الزكوي للشركة، وذلك لما بيناه سابقا أيضاً[٦٣٧].

ونجد أنه من الضـروري التنبيه على أن هناك كمبيالات وسـندات سـحب تحمل فائدة، لذا عند حسـاب أوراق القبض لا بـد من تبيان القيمة الحقيقية من دون الفائدة لأن الزكاة تجب على أصـل المال من دون الفائدة.

---

(٦٣٥) انظر تفصيل هذه الآراء في ص ١٧٦ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٦٣٦) انظر ص ١٨٢.

(٦٣٧) انظر ص ١٨٢.

المطلب الرابع: شيكات برسم التحصيل.

الشيك[٦٣٨]هو: "أمر بالدفع صادر من الساحب[٦٣٩] إلى المسحوب عليه[٦٤٠]، بدفع مبلغ معين، بمجرد الاطلاع إلى المستفيد[٦٤١]، أو لأمره"[٦٤٢] .

والشيكات برسم التحصيل هي شيكات متحصلة من العملاء ويكون تاريخ استحقاقها مؤجلاً، وقد تكون متداولة إذا كان تاريخ استحقاقها أقل من سنة، وغير متداولة إذا كان أكثر من سنة.

تُعدُّ الشيكات التي برسم التحصيل أحد عناصر الأصول المتداولة، وهي تمثِّل قيمة الديون المستحقة الدفع للشركة على الغير، مقابل بيع بضاعة أو تقديم خدمات على الحساب، وسبق أن ذكرنا أن الشيكات التي برسم التحصيل هي شكل من أشكال الدين الذي تستحقه الشركة على الغير، فلا اختلاف بين الذمم

---

(٦٣٨) فيما يتعلق بالتكييف الفقهي للشيكات:فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اعتباره مالا حكميا، لما تعارف عليه الناس من اعتباره بمثابة النقود الورقية، وغالبية المؤسسات والمصارف والشركات والأفراد تتعامل به، وهو يمثل وثيقة دين على من حرره، كما يمثل وثيقة إبراء من هذا الدين أو غيره من المعاملات، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الشيك عبارة عن وثيقة ضمان لاستيفاء الدين. وترجح الباحثة الرأي الأول من أن الشيك عبارة عن مال حكمي، بمثابة النقود، يصح فيه القبض والدفع والإبراء ،وذلك لتعارف الناس عليه وعدم مخالفته لنصوص الشريعة، كما أننا أُمرنا برفع الحرج والمشقة والتعامل بالشيكات، أصبح في هذا العصر من الوسائل التي تساعد على رفع الحرج عن الناس وتيسر لهم أمور معيشتهم، ولو قلنا بمنع التعامل بها لوقع الناس بالحرج لا سيما ذوي الدخل المتوسط والذي دونه والَّذين لا يملكون أحيانا السيولة النقدية لقضاء حاجاتهم ،إضافة لوجود قوانين خاصة بالشيكات لضمان عدم التلاعب بها والتزوير فيها فشرعت قوانين تعاقب من يقوم بذلك.فهذا كله وأكثر يجعلنا نقول بأن الشيكات تأخذ حكم الأوراق النقدية، ويُعدُّ قبض الشيك قبضا شرعيا صحيحا لمحتواه،. للتوسع في ذلك السالوس، النقود واستبدال العملات، ص٦٠. والباز، عباس أحمد، **أحكام صرف النقود والعملات**، الأردن:دار النفائس،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص١٠٠. تربان، خالد محمد،**بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، بيروت:دار الكتب العلمية، والأزهر:دار التبيان العربي،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عبارة عن رسالة ماجستير مطبوعة، صادرة من كلية الشريعة قسم الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية بغزة، ص١٠٧. وسامي، شرح القانون التجاري الأردني ٢/ ٣٢١. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٢/ ٢٣٢. والجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص٢٨٥.

(٦٣٩) الساحب هو الشخص الذي يأمر بالدفع، ويوقع الشيك، وبمعنى آخر هو مالك المال المودع في البنك الذي حرر له الشيك. سامي، فوزي محمد، **شرح القانون التجاري الأردني**، عمان:مكتبة الثقافة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٢،ص٢٩٣.

(٦٤٠) المسحوب عليه :هو الجهة التي تقوم بدفع قيمة الشيك، أي البنك. سامي، شرح القانون التجاري الأردني،ج٢،ص٢٩٣.

(٦٤١) المستفيد: هو الشخص المستفيد من قيمة الشيك، أي الشخص الذي يقبض قيمة الشيك من البنك. سامي، المصدر السابق ٢/ ٢٩٣

(٦٤٢) عبد الله، أصول المحاسبة، ص١٣٢.

المدينة وأوراق القبض الشيكات التي برسم التحصيل من حيث المضمون، تتفق كل من الذمم المدينة وأوراق القبض في أن كلا منهما تمثل ديوناً مستحقة للشركة على الغير في فترة زمنية محددة أو تاريخ معين[٦٤٣]، وجميعها تنقسم حسب تاريخ استحقاقها إلى متداولة وغير متداولة.

ولما كانت جميعها ديونا مستحقة للشركة فإنها تتفق جميعها من حيث موقعها من الوعاء الزكوي للشركة، فإن كانت جيدة تُدرج في الوعاء وإن كانت غير جيدة فلا تُدرج في الوعاء الزكوي للشركة مع ضرورة التنبه إن كانت إحدى الكمبيالات أو أوراق القبض أو سندات السحب أو الشيكات ترتبط بفائدة، فعندئذ لا بد من حساب المبلغ الحقيقي الذي تستحقه الشركة من دون الفائدة.

المطلب الخامس: الأرصدة المدينة الأخرى.

الأرصدة المدينة الأخرى: تُعدُّ الأرصدة المدينة الأخرى من الحقوق الواجبة للشركة لدى الغير، فهي أموال تمتلكها الشركة أو المنشأة أو المشروع، والتي تم دفعها لخدمات مستقبلية تستحق عن فترة قادمة وتسمى المصروفات المقدمة، وقد تأخذ شكل الذمم المدينة كأن تكون إيرادات مستحقة وتأمينات للشركة في ذمة الغير لكن لم يتم تحصيلها بعد. ولا يختلف حكم هذه الأرصدة عن الذمم المدينة بناء على ما ترجح من خضوع الديون الجيدة للزكاة كذلك تخضع للزكاة، بصورتها كمصروفات مقدمة وذلك لأن للشركة أن تستعيد هذه المبالغ التي دفعتها أو لا تقوم بدفعها أصلا، وعلى ذلك يجب أن تزكى هذه الأموال فتندرج في الوعاء الزكوي للشركة[٦٤٤].

المطلب السادس: المخزون السلعي آخر المدة.

الفرع الأول: مفهوم المخزون السلعي آخر المدة.

يقصد بالمخزون السلعي آخر المدة: جميع العناصر والموجودات المتبقية لدى الشركة في تاريخ الجرد، والتي تمتلكها الشركة وتنوي بيعها سواء كانت سلعاً تامة الصنع أو لا زالت تحت التصنيع أو لا زالت مواد

---

(٦٤٣) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٢٧٢. و دهمش وآخرون، مبادئ المحاسبة الأصول العلمية والعملية، ج٢،ص١٢٠. وعبدالله وآخرون، أصول المحاسبة، ص١٣٣.

(٦٤٤) الأبجي، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٢٥٠. ومتولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية،، ص٦٥. وحسين وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١١٢.

أولية[٦٤٥]. ويقول أبو نصار معرفا المخزون السلعي:" السلعة التي تشترى بقصد إعادة بيعها بالنشاط التشغيلي للمشروع، أو السلع التي تُشترى بقصد استخدامها في انتاج السلع الأخرى التي تصنع بقصد إعادة بيعها"[٦٤٦]. وما يتم معالجته من أجل تقييم المركز المالي للشركة هو قيمة المخزون أو البضاعة المتبقية لدى الشركة في نهاية الفترة المالية، أي وقت إعداد القوائم المالية للشركة، وتشكل البضاعة أو ما يطلق عليه المخزون السلعي العنصر الرئيس والمهم لدى المنشآت التجارية لأن العمل الرئيسي لتلك المنشآت التجارية يقوم على أساس شراء تلك البضاعة وإعادة بيعها لتحقيق ربح يتمثل في الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء [٦٤٧].

---

(٦٤٥) الشيخ، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة، ص٨٢.

(٦٤٦) أبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٣٣٠.

(٦٤٧) المصدر نفسه، ص ١٣٧.

الفرع الثاني: مكونات المخزون السلعي آخر المدة.

نُلاحظُ من التعريف السابق للمخزون أن نوعية المخزون والبضاعة تختلف نوعيتها من مشروع لآخر وفق طبيعة عمل المشروع أو الشركة، فنجد البضاعة في الشركات التجارية هي البضاعة تامة الصنع أي نوعا واحدا من البضائع وإن تعددت الأجناس، فالبضاعة في الشركات التجارية تشكل العنصر الرئيسي في الشركة، وذلك لأن طبيعة عملها يقوم على شراء البضاعة ومن ثم إعادة بيعها والاستفادة من الفرق الناتج بين البيع والشراء الذي يشكل الربح. أما أنواع المخزون في الشركات الصناعية فإنه لا يقتصر المخزون فيها على البضاعة الجاهزة للبيع، إنما يشمل كذلك المواد الأولية الخام التي تدخل في السلع المصنعة والتي تحت التشغيل أي لا تكون تامة الصنع إضافةً إلى البضاعة التامة الصنع، وكذلك يشمل المخزون السلعي البضاعة التي تمتلكها الشركة وقد دفعت ثمنها للمورد لكنها لا تزال في الطريق، كذلك البضاعة التي تضعها الشركة عند الغير كأمانة[٦٤٨]. ولغرض حساب الزكاة ما يهمنا هو امتلاك الشركة للبضاعة وليس حيازتها، ولا بد من مراعاة العرف التجاري في ذلك، فمما هو متعارف عليه بين التجار أنه يحصل الملك في البضاعة المعينة بمجرد العقد، من دون اشتراط القبض، فبمجرد أن يتم التوقيع من الأطراف المعنية يتم التمليك، أما البضاعة المشتراة على الوصف فإن التمليك يحصل هنا بالقبض، فإن كانت لا زالت في الطريق ينظر: على سبيل المثال إن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء البائع(f.o.b) تدخل البضاعة في ملك المشتري بمجرد التسليم إلى من تولى عملية الشحن، أما إن كانت البضاعة مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري(c.i.f) فإنها تدخل في ملك المشتري بمجرد وصولها إلى ميناء المشتري الذي تم تحديده والاتفاق عليه [٦٤٩] .

---

(٦٤٨) الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص٦١. أبو نصار، محمد، وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٣٣٠. المليجي، محاسبة الزكاة، ص٩٢. أبو زيد، كمال خليفة، وآخرون، **دراسات في محاسبة الزكاة**، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م، ص ١٠١. حسين، أحمد حسين علي، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٠٧.

(٦٤٩) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، في الفترة من٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩/ ٤/-١/ ٥/ ١٩٩٧م. (من كتاب: ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٩٠٤ وما بعدها).

نلخص أنواع المخزون السلعي في آخر المدة المختلفة، التي يمكن أن تملكها الشركة أو تملك بعضا منها في نهاية السنة المالية فيما يلي:

١-البضاعة تامة الصنع الجاهزة للبيع.

٢-المواد الأولية وهي التي تضاف إلى السلعة أي أنها تتصل بعينها في السلع المصنوعة.

٣-البضاعة في الطريق وهي التي دفعت الشركة قيمتها إلى المورد.

٤-بضاعة الأمانة لدى الغير وهي مملوكة للشركة.

٥-المهمات وقطع الغيار وهي ما تمَّ اقتناؤها لأعمال الصيانة والمحافظة على الأصول لا سيما في الشركات الصناعية، فلا زكاة عليها لعدم اقتنائها للتجارة بها، أما إن كانت هذه القطع في مخزون شركة تجارية باعتبارها بضاعة فإنها تدخل بالوعاء الزكوي، لكن من المعروف أن اصطلاح المهمات وقطع الغيار هو ما كان منها في الشركات الصناعية[٦٥٠]. لذا عندما نتكلم عن المخزون السلعي لا نُدخل به المهمات وقطع الغيار.

يُعَدُّ المخزون السلعي للشركة أو المشروع من أهم عناصر الأصول المتداولة ويُعَدُّ من أهم عناصر الثروة التي تمتلكها الشركة، لما له من تأثير بالغ على رأس المال العامل النامي نهاية الحول، كما له بالغ التأثير على النتيجة المتحصلة من ربح أو خسارة، إذْ عن طريقه يتحقق الربح بالفرق الناتج بين شرائه وبيعه فتقييم المخزون السلعي آخر المدة يؤثر على مجمل وصافي الربح وبالتالي على المركز المالي للشركة، ومن هنا كان لا بد من تحديد قيمته بدقة لما له من بالغ الأثر على المركز المالي للشركة وتبيانه بشكل سليم وصحيح، وتتضمن القوائم المالية للشركة جميع أنواع البضاعة والسلع المملوكة للمنشأة في تاريخ إعداد القوائم المالية، سواء كانت هذه البضاعة في مخازن الشركة، أو لا زالت لدى الوكلاء أو لدى الفروع وتشمل أيضاً البضاعة التي لا زالت في الطريق، فالمهم إذاً امتلاك الشركة للبضاعة وليس حيازتها، ومن هنا لا تُعدُّ

---

(٦٥٠) حسين وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٠٧.

البضاعة المملوكة لغير الشركة ضمن بضاعة آخر المدة حتى لو وجدت في مخازن الشركة لأن ملكيتها للعملاء وليس للشركة [٦٥١].

الفرع الثالث: موقع المخزون السلعي آخر المدة من وعاء الزكاة.

فيما يتعلق بخضوع المخزون السلعي لوعاء الزكاة سواء الموجودة كمواد أولية أو التي تحت التصنيع أو ما كان منها تامة الصنع، فإنه لا خلاف في دخولها في وعاء الزكاة وذلك لاعتبارها عروضا للتجارة التي تُعدُّ عَصَبَ العملية التجارية وحتى الصناعية، وعروض التجارة لا خلاف[٦٥٢] في وجوب زكاتها، ومستند ذلك ما جاء في السنة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:" أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع"[٦٥٣]. ووجه الاستدلال بالحديث أن هذا الحديث يعتبر نصاً في المسألة حيث يدل على وجوب زكاة كل ما تم اتخاذه للتجارة وقصد الربح، كذلك ما جاء عن ميمون بن مهران. ..''إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد،''[٦٥٤]، كذلك ما أُثر عن الحسن البصري قوله: " إذا حضر الشهر الذي وَقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته: أدى عن كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دَين"[٦٥٥]. وجاء في المدونة أن الإمام مالكاً قال في زكاة عروض التجارة: "فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرا، فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في

---

[٦٥١] متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٥٩. ومحمد وآخرون، المراجعة أصولها العلمية والعملية، ص٥٠٢. و الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص٦١. الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات،، ص٢٤٧. أبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص١٣٧. حسين وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الاسكندرية، ص١٠٧.

[٦٥٢] الكاساني، البدائع ٢/ ٨٤٩. المرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٣، وفتح القدير ٢/ ٢١٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣ ،مالك، المدونة ١/ ٢٧٩. الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ١٠١. الشيرازي، المهذب ١/ ١٦١، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٤١، ابن قدامة، المغني ٣/ ٣١. الشوكاني، نيل الأوطار ٤/ ٢١٣.

[٦٥٣] أخرجه أبو داود في سننه٢/ ٩٥، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، حديث رقم ١٥٦٢. وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ١٤٦، كتاب الزكاة، باب عروض التجارة.

[٦٥٤] أبو عبيد، الأموال ص٤٢٦.

[٦٥٥] الأموال ص٤٢٦.

أيديهم من الناض، فزكّوا ذلك كله[٦٥٦]. فالنصوص صريحة بضم النقد إلى العروض وباقي ما يمتلكه التاجر أو الشركة بعضها إلى بعض.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون من أن البضاعة المعدة للبيع تدخل في وعاء الزكاة، سواء كانت جاهزة للبيع أم أنها قيد التصنيع، أم لا زالت مواد خام [٦٥٧].

وهذا ما تم اعتماده في الندوات المنعقدة لمناقشة قضايا الزكاة المعاصرة فكان من قراراتها فيما يتعلق بزكاة المواد الخام مثلا: أن ما يُدرج ضمن المواد الخام الداخلة في المخزون السلعي والتي تدخل بالوعاء الزكوي للشركة هي المواد الخام التي تدخل في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والحبوب التي تدخل بعملية الإنبات وغير ذلك، هذا بالإضافة للسلع غير المصنعة والسلع غير منتهية الصنع، تُقوم جميعها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في حالتها الراهنة في نهاية الحول[٦٥٨].

* البضاعة الكاسدة[٦٥٩]:

كذلك قد يحتوي المخزون السلعي للشركة على بضاعة كاسدة عندها، ففي هذه الحالة ذهب بعض[٦٦٠] فقهاء المالكية أن السلع إذا كسدت وبارت لا تجب فيها الزكاة، إلا إذا بيعت فيزكيها صاحبها عن سنة واحدة. وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد[٦٦١] في البضاعة الكاسدة أنها لا زكاة عليها حتى تباع عندئذ

---

(٦٥٦) المدونة ١/ ٢١٧. و حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣.

(٦٥٧) المودودي، فتاوى الزكاة، ص١٩. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ص٢٥٦. و ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٤٠. والزرقا، مصطفى، الفتاوى، ص١٢٧. والسالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٥٠٩. و الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص١٠٨. وعفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٥٦. وعباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة،ص٦٤. عقله، أحكام الزكاة والصدقة، ص١٣١.

(٦٥٨) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، في الفترة من٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩/ ٤/ -١/ ٥/ ١٩٩٧م. (من كتاب: ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٩٠٤ وما بعدها).

(٦٥٩) الكساد هو: "عدم الرواج إطلاقا، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج في بلد المتعاملين". الضرير،إبراهيم، وآخرون، **مصطلحات الفقه المالي المعاصر معاملات السوق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص١٥٧.

(٦٦٠) وهو قول ابن القاسم من المالكية، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤.

(٦٦١) قلعه جي، موسوعة فقه الليث بن سعد، ص٢٩٥.

تجب عليها زكاة ســنة واحدة حيث قال: "إذا ابتاع متاعا للتجارة فبقي عنده أحوالا ثم باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة"[٦٦٢].

ومن المعاصـرين من أخذ بهذا القول، كحسـام الدين عفانه[٦٦٣]، والزرقا[٦٦٤]، فالحكم في زكاة البضـاعة الكاسـدة أنها تزكى مرة واحدة عن سـنة واحدة حين بيعها، على أن تزكى حسـب قيمتها الحالية، وليس على أساس القيمة التي تم شراؤها بها سواء ارتفعت قيمتها أو انخفضت عن القيمة التي اشتريت بها، وهذا أيضاً حكم العقارات المتربص بها والتي قد يحتفظ بها التاجر سنوات ثم يبيعها عند احتياجه للمال، وذلك من باب التيسـير على الناس، وأرى أن هذا القول له وجاهته لما فيه من مراعاة لمصالح التجار، وبناءً على ذلك فإن البضاعة الكاسدة لا تدخل في الوعاء الزكوي للشركة.

المطلب السابع: استثمارات أوراق مالية قصيرة الأجل.

الفرع الأول: مفهوم "استثمارات أوراق مالية قصيرة الأجل".

في بعض الأحيان يتوافر لدى بعض الشـركات فائضٌ من الأموال النقدية هي ليسـت بحاجة إليها في فترة زمنية قصـيرة، فبدلا من تعطيل هذا النقد الفائض تقوم الشـركة باستثماره وذلك بشـراء أسهم وسندات تصـدرها الشـركات الأخرى، فإذا احتاجت الشـركة سـيولة نقدية تقوم بإعادة بيع ما لديها من أسـهم وسـندات في سـوق الأوراق المالية، حيث تتميز هذه الاستثمارات بسهولة وسرعة تحويلها إلى نقد، وذلك بهدف تحقيق إيرادات إضـافية للشركة عن طريق هذه الاستثمارات وتتمثل هذه الإيرادات إما بما يتحصل منها من عوائد توزع على شـكل أرباح أو فوائد، وإما يتمثل هذا الإيراد في الربح الحاصـل جرَّاء بيعها في حالة ارتفاع أسعار هذه الأوراق المالية[٦٦٥].

ومفهوم كلمة اسـتثمار: باللغة العربية الألف والسـين والتاء تفيد الطلب، فالاسـتثمار هو طلب الثمر، واستثمار المال توظيفه لطلب الحصول على الربح أو منافع في المستقبل وبعبارة أبسط هو العمل على تنمية المال بأية طريقة من طرق الاسـتثمار المشـروعة، ولا بد أن يقيد الاسـتثمار بالطرق الشـرعية حتى يكون

---

(٦٦٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسـف بن عبد الله، **التمهيد لابن عبد البر**، تحقيق: مصـطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ١٧/ ١٢٩.

(٦٦٣) عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٦٤.

(٦٦٤) الزرقا، الفتاوى، ص١٣٥.

(٦٦٥) عشماوي، أساسيات المحاسبة المالية، ص١٤٤. أبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٢٩٩. والخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص١٠١.

الربح حلالا مشروعا[٦٦٦]. والاستثمار بمفهومه الواسع يعني توظيف المال أو النقود بهدف المحافظة على المال أو تنميته، سواء كان هذا النماء بصورة أرباح دورية أو زيادات في قيمة الأصول بعد فترة زمنية معينة، من خلال توظيف هذا المال في موجودات أو حق ملكية أو مشاركات[٦٦٧].

---

(٦٦٦) ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٥٠٤.

(٦٦٧) وهارون،أحكام الأسواق المالية، ص٧٨. و الهواري، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار)**، الاتحاد الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج٦، ص١٤. وأبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد التاسع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج٢، ص٢٦.

أوراق مالية: هي الصكوك التي تصدرها المؤسسات أو الشركات أو الدول من سندات أو أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية [٦٦٨] (البورصة)[٦٦٩] [٦٧٠] .

ويشمل هذا النوع من الاستثمارات، الاستثمار في الأسهم والاستثمار في السندات:

أوراق مالية قصيرة الأجل: وهي الأوراق المالية التي تستحق السداد بعد فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز السنة المالية [٦٧١].

---

(٦٦٨) سوق الأوراق المالية: هو أحد أنواع أسواق رأس المال-وأسواق رأس المال هي أحد قسمي الأسواق المالية التي تنقسم لأسواق النقد وأسواق رأس المال-، وأسواق رأس المال هي تلك الأسواق المعروفة كمكان التقاء المدخرين والمستثمرين، ومع التطور الذي حصل بمعظم المجالات والاقتصادي أيضاً أصبح هناك سوق لكل نوع من أنواع المال على حدة، فأصبح سوق للمعادن وسوق للعملات، وسوق للأوراق المالية وهي ما تعرف بالبورصة، وهي " تلك السوق المنظمة التي تُقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يوميا حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين " (رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٢٧. وانظرالدرويش، أحمد يوسف، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٥٦٤. و الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٨٣)، ومن هنا نعلم أن البورصة هي إحدى أسواق رأس المال. لمزيد من التفاصيل حول البورصة وأنواعها والفرق بينها وبين السوق المالي هارون، أحكام الأسواق المالية، ص٢٣. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٨٣. ورضوان، سمير عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص١٨٠.وجودة، صلاح السيد، **بورصة الأوراق المالية علميا عمليا**، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، ٢٠٠٠م، ص٢٠. وبكري حسن، عبد الستار، **بورصات الأوراق المالية في مصر نشأتها تطورها، أدواتها، أوضاع التعامل فيها**، ١٩٩٩م، ص١١. واسماعيل، عمر مصطفى جبر، **سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، أصل الكتاب رسالة ماجستير مطبوعة أجيزت من الجامعة الأردنية قسم الفقه وأصوله، ص٢٥. والجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص٢٧٢. وهارون،أحكام الأسواق المالية، ص٤٤. و كامل، القواعد الفقهية الكبرى، ص٢٣٧.

(٦٦٩) البورصة: كلمة غير عربية، فرنسية الأصل، معناها كيس نقود، وسبب تسمية السوق المالي بالبورصة: قيل لأن التجار كانوا يجتمعون في مكان معين لتبادل السلع والأوراق المالية وكل منهم يحمل معه كيس نقود، وقيل لأن التجار الَّذين كانوا يفدون إلى بلجيكا ينزلون في فندق لعائلة " فان در بورص " التي كانت تُعرف بأعمالها في مجال الصرافة، وكانوا ينقشون على فندقهم أكياس نقود. انظر تفصيل ذلك في: عبد المتعال، زكي، **الاقتصاد السياسي**، مطبعة العلوم،القاهرة، ١٩٣٤م، ص١٢. وأبو العلا، إبراهيم، **بورصات الأوراق المالية والقطن**، القاهرة، ١٩٦٠م، ص١٢. وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٠٠. وهارون، أحكام الأسواق المالية، ص٢٤.

(٦٧٠) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٩٩. ورضوان، أسواق الأوراق المالية، ص٢٧.

(٦٧١) اسماعيل، سندات المقارضة، ص٣١، والبنا، محمد، **أسواق النقد والمال الأسس النظرية والعلمية**، ط زهراء الشرق، مصر، ١٩٩٦م، ص٤٥.

وحتى يتم تصـنيف الأوراق المالية بأنها اسـتثمارات قصـيرة الأجل لا بد أن يتوافر في هذه الاسـتثمارات شرطان معا وهما[٦٧٢]:

الشرط الأول: أن تتوافر لدى الشركة النية في بيع هذه الاستثمارات في فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز السنة المالية أو دورة تشغيلية.

الشرـط الثاني: أن تكون هذه الاسـتثمارات قابلة للتداول في سـوق الأوراق المالية بحيث إذا احتاجت أو أرادت الشركة بيع هذه الاستثمارات لم يكن مشكلة في إعادة بيعها وتحويلها إلى نقد.

إذا لا بد أن يتوافر هذان الشـرطان معا حتى تصـنف هذه الاسـتثمارات بأنها اسـتثمارات قصيرة الأجل، وبالتالي تصـنف كأصول متداولة، أما إذا لم يتوافر هذان الشرطان أو تغيب أحدهما كأن لا تنوي الشركة بيع هذه الاسـتثمارات قبل سـنة مالية أو أنها تريد الاحتفاظ بهذه الاسـتثمارات أكثر من سـنة، فإن هذه الاستثمارات تصنف على أنها استثمارات طويلة الأجل وبالتالي تكون أصولاً غير متداولة.

وتتضـمن الاستثمارات الأوراق المالية قصيرة الأجل نوعين من الاستثمارات: الأول استثمار في الأسهم، والثاني استثمار في السندات. وأُفصِّل كلاً منها في الفروع الآتية:

الفرع الثاني: استثمارات مالية قصيرة الأجل بالأسهم.

الأسهم عبارة عن أوراق مالية يعتبر حاملها مساهما في شركة المساهمة العامة[٦٧٣]، وتظهر كأصل في دفاتر الشركة التي اشترت الأسهم، ويتم تصنيفها إلى متداولة وغير متداولة [٦٧٤].

كما يطلق السهم على أمرين:

---

[٦٧٢] أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٢٩٩.

[٦٧٣] الخياط، عبد العزيز، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، القاهرة: دار السـلام، ١٩٨٩م، ص١٨. وشـبير،المعاملات المالية ص٢٠١. وحوا، حسـن حبيب، قانون الشـركات في الأردن، معهد البحوث والدراسـات العربية التابعة لجامعة الدول العربية، ١٩٧٢م، ص٨٢.

[٦٧٤] أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٢٩٩.

الأول: حصة كل من الشركاء في شركة المساهمة، وهذه الحصة تعتبر جزءاً من رأس مال الشركة، وهذه الحصة في رأس المال تثبت للمساهم في صك يثبت حقوقه في الشركة.

الثاني: كما يطلق السهم على الصك الذي يعطى للمساهم في الشركة كوثيقة لإثبات حقه، وهذا المعنى الأكثر تداولا عند إطلاق كلمة السهم في الاستثمارات خاصة(٦٧٥).

مسألة: حكم زكاة الأسهم وموقعها من الوعاء الزكوي للشركة.

فيما يتعلق بالأسهم فقد فرق العلماء بين الأسهم المتخذة للتجارة والأسهم المستثمرة على النحو الآتي:

- الأسهم التي تقتنى للاستثمار لا للتجارة فقد نظر فيها الفقهاء إلى نوع الشركة التي أصدرت الأسهم والسندات، التي تمثل هذه الأسهم جزءاً من رأس مالها هل هي صناعية صرف أم تجارية أم تجارية صناعية.

فإن كانت الأسهم تمثل جزءاً من رأس مال شركة مساهمة تقوم بنشاط صناعي محض وهي التي لا تمارس عملا تجاريا كشركات الصباغة وكشركات الطيران والفنادق وأشباهها، فإن هذه الأسهم لا تجب فيها الزكاة وإنما يجب إخراج زكاة ما ينتج منها من ربح لهذه الأسهم فإنه يُضم لباقي مال المساهمين ويزكى زكاة المال الواحد بعد مضي الحول عليها وبلوغها النصاب، ووجه ذلك أن قيمة هذه الأسهم موضوعة في المعدات والآلات والمباني وغير ذلك من الأعمال التي تمارسها الشركة.

أما إن كانت هذه الأسهم تمثل جزءاً من رأس مال شركة مساهمة تجارية محضة أو تجارية صناعية، المهم أن الشركة تمارس عملا تجاريا سواء كان معه نشاط صناعي أم لا، فإن هذه الأسهم تجب فيها الزكاة بعد تقويمها بالقيمة الحالية في الأسواق.

---

(٦٧٥) الخياط، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، ص١٨. وشبير،المعاملات المالية ص٢٠١. وحوا، قانون الشركات في الأردن، ص٨٢.

ذهب إلى هذا الرأي الزحيلي[٦٧٦]، وعبد الرحمن عيسى[٦٧٧]، ورجحه محمد صبري هارون[٦٧٨]، كما رجحه عبد الله الصيفي[٦٧٩]، واختار القرضاوي[٦٨٠] ذلك في حالة كون الدولة هي التي تقوم بجمع الزكاة.

الخلاصة وفق هذا القول أن الزكاة تؤخذ من إيراد الأسهم وربحها الصافي بالشركات الصناعية بمقدار العشر ١٠٪، أما الأسهم في الشركات التجارية تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق مضافا إليها الربح بمقدار ٢.٥٪.

- لا خلاف بين العلماء في الأسهم التي اشتراها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بقصد التجارة فيها، سواء أكانت تجارية أم صناعية أم غير ذلك، فهي عروض تجارة تخضع للزكاة.

وهذه الأسهم يُنظر لها نظرة واحدة بغض النظر عن نوع الشركة المساهمة التي أصدرت هذه الأسهم، باعتبارها عروض تجارة، وبالتالي فإنها تقوم بقيمتها حسب تقديرها في الأسواق مضافا إليها الربح فتزكى بنسبة ربع العشر ٢.٥٪.لأنها أنها أموال تم اتخاذها للاتجار بحيث يتجر بها مالكها بالشراء والبيع ويتحصل له كسب منها كما يكسب التاجر من سلعته، لذا تسري عليها معاملات عروض التجارة من تقويم ومقدار وأن يكمل النصاب بها مع ما عنده. وهذا ما ذهب إليه الزرقا[٦٨١] والمودودي[٦٨٢] ،وعلي السالوس[٦٨٣]، وأبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاَّف[٦٨٤]، وعفانة[٦٨٥]، وفضل عباس[٦٨٦]،وغيرهم[٦٨٧]،

---

[٦٧٦] الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٣٧٢.

[٦٧٧] عيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، ص٧٣.

[٦٧٨] هارون،أحكام الأسواق المالية، ص ٢٩١.

[٦٧٩] الصيفي، عبد الله علي محمود، **الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الجامعة الأردنية، حزيران ٢٠٠٣م(رسالة دكتوراة)، ص٨٢.

[٦٨٠] القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص ٥٨٨.

[٦٨١] الزرقا، الفتاوى ص١٢٣.

[٦٨٢] المودودي، فتاوى الزكاة، ص٧٧.

[٦٨٣] السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص٥١٢.

[٦٨٤] حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، ص٢٤٢.

[٦٨٥] عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٦٢.

[٦٨٦] عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، ص٨٥.

[٦٨٧] الصِّديقي، طاهر يوسف صِديق، **فقه المستجدات في باب العبادات**، دار النفائس، الأردن ص٢٣٥.

ورجح القرضـــاوي هذا القول إذا كان المزكي من الأفراد ورجح خلافه إذا قامت الدولة بجمع الزكاة من الشركات [٦٨٨] .

وهذا ما ذهب إليه بعض[٦٨٩] الكُتاب في موضوع محاسبة الزكاة أيضاً.

ولا بد أن أنبه إلى أن الشـركة المسـتثمرة إذا علمت أن الشركة المساهمة أو المصدرة للأسهم لم تخرج الزكاة وجب على الشـركة المسـتثمرة إخراج زكاة الأسهم التي تمتلكها، أما عن كيفية ذلك فسيأتي معنا في فصل كيفية حساب زكاة الشركات. أما إن أخرجت شركة المساهمة أو الشركة المصدرة للأسهم الزكاة فلا يجب على الشركة المستثمرة إخراج زكاة أسهمها منعا لازدواج الزكاة، حيث لا ثني بالصدقة.

لذا لا بد للمحاسـب الذي سيحسب وعاء زكاة الشركة التي يعمل بها أن ينتبه لهذا الأمر فإذا علم وأثبت له أمر زكاة الشـركة المصدرة للأسهم فإن هذه الأسهم بالنسبة للشركة المستثمرة تحسم من الوعاء الزكوي للشركة حتى لا تزكى مرتين في العام الواحد.

الأسـهم المتخذة للتجارة لا يكفي في زكاتها ما تؤديه الشركة التي تنتمي إليها من زكاة العروض المتداولة فيها، وإنما يُنظر إلى قيمتها السوقية فإنه ينبغي عليه حساب الفرق بين ما يخص السهم باعتبار قيمته السوقية لأنه من عروض التجارة، وحسـاب ما يخص السـهم مما أخرجته الشـركة من الزكاة، فعلى المكلف إخراج الفرق، فإن تسـاويا، فلا شـيء عليه، وإن نقص جاز له أن يحتسـب الزكاة عن أموال زكوية خاصة به، أو يعجله عن زكاة قادمة [٦٩٠].

فالشـركة إذا اتخذت أسـهما للمتاجرة وجبت فيها الزكاة فتدخل اسـتثمارات الأسـهم بالوعاء الزكوي للشركة[٦٩١].

الفرع الثالث: استثمار أوراق مالية قصيرة الأجل بالسندات.

المسألة الأولى: السند، مفهومه، وصوره، والفرق بينه وبين السهم.

---

(٦٨٨) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص ٥٨٧.

(٦٨٩) شـحاتة، حسـين، محاسـبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٢٣٢. و أبو زيد وآخرون، دراسـات في محاسـبة الزكاة، الإسكندرية، ص٧٥.

(٦٩٠) معلومات شـفوية من محمد نعيم ياسـين، وذلك في مكتبه بالجامعة الأردنية، من يوم الأحد ١٣/ ٥/ ٢٠٠٧م، السـاعة السادسة مساءًا.

(٦٩١) ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٤٠.

للسـنـد أكثر من تعريف فهو "تعهـد مكتوب بمبلغ من الـدّين(القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقـدرة"(٦٩٢). وهو: " قرض طويـل الأجل تتعهد الشـركة المقترضـة بموجبه أن تسـدد قيمته في تواريخ محددة "(٦٩٣) . وعرفه آخر بأنه: " ما تعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضـمونة، ويعين إطفاؤها بإعادة رأس المال والفوائد في موعد محدد "(٦٩٤) . ويعرفه الخياط بأنه: "الصـكوك القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو المؤسسات، ويمثل هذا الصك قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام"(٦٩٥).

إذا فالسـند هو أحد أنواع الأوراق المالية التي تصـدرها الشـركة أو الدولة وهي قابلة للتداول في سـوق الأوراق المالية، يمثل ديناً أو قرضاً بفائدة ثابتة أو متغيرة لحامله وهو المستثمر الذي اشترى السند، فالمستثمر هو الدائن، والجهة المصـدرة لهذا السـند سواء كانت الحكومة وفروعها أو الشركة أو المؤسسة تعتبر مديناً، وذلك لأن المستثمر الذي اشترى السندات عمليا قد دفع قرضا لهذه الجهة التي قامت بإصدار السندات عن طريق الاكتتاب العام. هناك أنواع(٦٩٦) كثيرة من السـندات تختلف باختلاف الغرض منها. وتطلق ألفاظ

---

(٦٩٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٢\٧٧٣ .

(٦٩٣) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، ص٣١٤ .

(٦٩٤) قسطو، جليل، **معجم المصطلحات التجارية الفني**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م، ص١٦٥ .

(٦٩٥) الخياط، الأسـهم والسـندات، ص ٥٠ .وانظر :جودة، بورصـة الأوراق المالية، ص١٨٠ .ورضـوان، أسـواق الأوراق المالية، ص٢٩٠ .واسماعيل، سـندات المقارضة، ص٣٩ .والزبيدي، حمزة محمود، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠١م، ص٢٢٦. والجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص٣٠٦، وهارون،أحكام الأسواق المالية، ص٣٢ .

(٦٩٦) للسـندات أنواع كثيرة وتختلف باختلاف الغرض منها، على سـبيل المثال: **أولا:** تقسـم بالنسبة للحقوق التي تعطيها لمالكها: إلى ١- سـندات علاوة: وذلك بأن تكون للسندات قيمة اسمية أكبر من القيمة التي صدرت بها فعلا، وتحسب الفوائد على أساس القيمة الإسمية. ٢- السـندات العادية: وهي السـندات التي تصـدر بالقيمة الإسمية دون زيادة مسـتحقة، لكن تستحق فوائد ثابتة. ٣- سـندات النصـيب: سـندات تصـدر بالقيمة الإسمية ويستحق صاحبها فوائد سنوية ثابتة، إضافة إلى أن صاحبها يملك الدخول في اليانصـيب السـنوي. ٤- سـندات ذات ضـمان: سـندات عادية لكنها مضـمونة بضـمان شخصي أي بكفالة تقدمها الشركة أو الحكومة لصـاحب السـند، أو بضـمان عيني وذلك بأن ترهن الشـركة بعض عقاراتها مقابل هذه السـندات. **ثانيا:**تقسـم السندات بالنسـبة للجهة المصـدرة لها إلى نوعين: ١- سـندات على الدولة: وهي السـندات التي تصدرها الدولة عند حاجتها إلى قرض. ٢- سـندات على الشـركات: وهي التي تصـدرها الشـركة عند احتياجها لسـيولة نقدية أو تمويل للتوسـع في مشـروعاتها. **ثالثا:** تقسم السـندات بالنسـبة للأجل الذي يستحق صاحب السند المطالبة به إلى:١- سندات قصيرة الأجل. ٢- سندات متوسطة الأجل. ٣- سـندات طويلة الأجل. **رابعا:** تقسـم من حيث قابليتها التحويل لأسهم إلى:١- أسهم قابلة للتحويل لأسهم. ٢- وأسهم غير قابلة للتحويل لأسـهم. **خامسا:** تقسـم السـندات من حيث تحديد الفائدة إلى نوعين:١- سـندات ذات فائدة محددة. ٢- وسندات عائمة

أخرى على السندات غير اسم السندات، مثل شهادات الاستثمار[٦٩٧]، وأذونات الخزينة أو الخزانة، أما شهادات الاستثمار فهي السندات التي تصدرها بعض البنوك الربوية، أما أذونات الخزانة فهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير يقدر عادةً بثلاثة أشهر، ثم تطرحها الحكومة للاكتتاب فيها وفق طريقة العطاءات. وتمتاز هذه الأذونات بأنها بالغة السيولة ويعود ذلك لكونها مضمونة فلا خطر في عدم سداد قيمتها، كما أن البنك المركزي على استعداد بأي وقت لتحويلها إلى نقود، إضافة إلى أنها قصيرة الأجل، ولذا نجد إقبالاً عليها من الشركات أو البنوك بالرغم من ضآلة ما تدره من دخل[٦٩٨]. إذا هذا الإذن عبارة عن صك متداول له قيمة معينة كخمسين ديناراً على سبيل المثال يستحق الدفع بعد فترة قصيرة من تاريخ الصك لحامله الذي دفع ثمنه مبلغا من المال قرضا للجهة المصدرة له، وذلك بعد طرح مبلغ معين من قيمة الصك والتي قد اتفق عليها، فعلى سبيل المثال قلنا إنَّ قيمة الصك خمسين دينارا لكن فعليا هو يدفع ستة وأربعين دينارا، وعند موعد استحقاق السداد يستوفي حامل الصك المبلغ كاملاً أي خمسين دينارا، فالصك سند دين لحامله مستحق الدفع على خزينة الدولة المصدرة لهذا الصك مقابل قرض بالمبلغ الذي أصدر الصك بقيمته مقابل فائدة مستحقة في التاريخ الذي يحمله الصك. من هنا نلاحظ أن الفرق بين السندات وأذونات الخزينة يكمن في وقت أخذ الفائدة الربوية، فالسند يأخذ حامله الفائدة في تاريخ استحقاق سداده، أما الأذونات فحاملها يقتطع الفائدة عند شرائه للصك، وكلاهما واحد في المعنى وإن تغيرت المسميات فكلاهما قرضٌ بفائدة أي قرضٌ بربا، ولا فرق بين ربا تقوم به الدولة أو ربا تدفعه الشركات أو المؤسسات وقد يكون الربا الذي تدفعه الدولة أشد خطورةً وأعظم إثما[٦٩٩]، وحكمها لا يختلف عن حكم السندات كما سيأتي.

أي قابلة للتغيير. سادسا: تقسم بالنسبة إلى شكلها إلى نوعين: ١- سندات اسمية: بأن يكون مكتوب على الصك اسم صاحب السند. ٢- سندات لحاملها: والتي ليس عليها اسم إنما يُعدُّ صاحبها هو حامل الصك. للتوسع في هذه الأنواع وغيرها الجهني، عيد مسعود، الاستثمار الناجح في الأسهم والسندات والعقار، الاستثمار، الذهب، الفضة، البلاتين، الأحجار الكريمة، العملات، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ص٧٦ وما بعدها. وحنفي، عبد الغفار،وأبو قحف،عبد السلام، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٤٣٦. الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٢/ ٢٢٨.

(٦٩٧) انظر تفصيل الموضوع في: زعيتر، عبد الرحمن، **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**، دار الحسن،١٩٩٢م، ص٩٢.

(٦٩٨) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٨. وهارون،أحكام الأسواق المالية، ص٢٣٦.

(٦٩٩) الزرقا، الفتاوى، ص٥٨٩.

نُلاحظ من تعريف السند أنه يتفق مع الأسهم بأمور ويختلف عنها بأمور جوهرية، ويمكن تلخيص أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأسهم والسندات بما يلي[٧٠٠]:

١- يُعدُّ كل من الأسهم والسندات أوراقا مالية قابلة للتداول بيعا وشراء وهبة.

٢- كلاهما لا يقبل التجزئة، فكل منهما متساوي القيمة وله قيمة اسمية.

٣- ويختلف السهم عن السند في طبيعة كل منهما، إذْ إنَّ السند يُعَدُّ دينا على من أصدره ويُعَدُّ مالكه دائناً أو مقرضاً للشركة التي أصدرته ومن هنا فالسند يمثل ديناً مستحق الوفاء لمالك السند على الشركة، أما الأسهم فهي تمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، وحامل السهم يعتبر شريكا في الشركة المصدرة يعتبر مالكا في رأس المال بقدر أسهمه.

٤- ولما كان مالك السهم شريكا في الشركة فهو لا يستحق الربح إلا إذا ربحت الشركة، كذلك عند التصفية فهو لا يستحق شيئاً إلا بعد قضاء الديون التي على الشركة. أما صاحب السند فهو يستحق الربح سواء ربحت أو خسرت الشركة، وعند التصفية له حق الأولوية في سداد قيمة السند مع ربحه، ومن هنا كانت نسبة المخاطرة في استثمار السندات أقل منها في استثمار الأسهم بشكل عام.

٥- السهم يعطي ربحا غير محدد مسبقا وذلك لأن الربح الحاصل للسهم يعتمد على نتيجة نشاط وسياسة توزيع الأرباح في الشركة المصدرة، أما السندات فتكون الفائدة المتحصلة منها أو المشروطة عليها محددة ومعروفة مسبقا، ونظرا لهذا الإيراد الدوري المحدد والمعروف مسبقا للسندات تعتبر الاستثمارات المالية بها مغرية لكثير من المستثمرين.

---

(٧٠٠) انظر تفصيلات هذه الأوجه في: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٦. واسماعيل، سندات المقارضة، ص٤٠. وحسن حوا، قانون الشركات في الأردن، ص١٠٧. وجودة، بورصة الأوراق المالية، ص١٨١. ورضوان، أسواق الأوراق المالية، ص٢٩٢. والجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص٣٠٦. والمترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، اعتنى بإخراجه:بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٣٠٦. وهارون،أحكام الأسواق المالية، ص٣٣. والقرضاوي، فقه الزكاة ١/ ٥٨٠. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٧٣. عيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، ص٦٨. أبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٢٩٩. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص364. داود، محمد عبد المقصود، **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م، ص٣١.

٦- وبناءً على البند السابق فالسهم يمثل وسيلة تمويلية داخل نطاق الشركة، فهو يتأثر بالربح والخسارة، أما السند فلا دخل له ولا تأثير له بالخسارة أو الربح وذلك لأنه يمثل رأس مال خارجي.

٧- ومن الناحية الإدارية فإن صاحب السند لا يستحق حضور اجتماعات الشركة ولا التدخل ولا التصويت على قراراتها وغير ذلك مما يتمتع به مالك الأسهم لاعتباره شريكا.

٨- إذا أصدرت الأسهم فلا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، لكن يجوز إصدار سندات بأقل من القيمة الاسمية لها وذلك من باب تشجيع المستثمرين للاكتتاب فيها وهذا ما يسمى بخسم الإصدار.

٩- من حيث الحل والحرمة، فإصدار الأسهم حلال إذا كان موضوع الشركة وتعاملاتها مباحة وإلا فلا [٧٠١]، أما السندات فهي محرمة[٧٠٢].

المسألة الثانية: حكم التعامل بالسندات.

أما فيما يتعلق بالحكم الشرعي للسندات فهذا ليس مكان لتفصيل الحكم من أدلة وردود بإسهاب، لأننا هنا نبين موقعها كأوراق مالية استثمارية لدى الشركة باعتبارها رأس مال مملوك للشركة، إضافة إلى الاستغناء عن سرد الآراء الفقهية لوضوح المبدأ الذي تستند عليه هذه الآراء والتي تنصب على طبيعة السند، الذي هو عبارة عن قرض بفائدة أي قرض ربوي مهما اختلفت أسماؤه وتعددت أوصافه، والربا مجمع[٧٠٣] على تحريمه، ولا حاجة للاستدلال على ذلك، فهو محرم بجميع أشكاله من فضل ونسيئة، ولا حجة لمن[٧٠٤] فرق بين الربا الناتج عن قرض استهلاكي أو إنتاجي، والربا محرم بجميع أشكاله وأغراضه، وسواء كان القرض من الدولة أو الأشخاص. ومن هنا فإننا نرجح ما ذهب إليه

---

(٧٠١) سبق الحديث عن الأسهم في الفصل الأول.

(٧٠٢) سيأتي تفصيل ذلك.

(٧٠٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد، الإجماع، تحقيق: أبو حماد حنيف، دار طيبة،١٩٨٢م، ص١٢٠. وابن قدامة، المغني ٤/ ٣٥٤. الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥. الدردير، الشرح الكبير ٣/ ٢٢٥. الشيرازي، المهذب ١/ ٣٠٤.

(٧٠٤) انظر تفصيل ذلك في بحث جيد عن القروض الاستهلاكية والرد على من فرق بينها وبين غيرها من أنواع الربا في: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص٨٦. و الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٥٠.

أكثر[٧٠٥] الفقهاء المعاصـــرين أمثال: الزرقا[٧٠٦]، والزحيلي[٧٠٧]، والقرضـــاوي[٧٠٨]، وشـــلتوت[٧٠٩]، وشـــبـــير[٧١٠]، والخـــيـــاط[٧١١]، وعـــلـــي الســـالـــوس[٧١٢]، وغيرهم[٧١٣]، من تحريم السندات بشتى أشكالها سواء كانت فوائدها توزع بشكل جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا، وذلك لأنها تناقض المنهج الإســـلامي في الديون، إضـــافة إلى ذلك فإنها تأخذ حكم التحريم أيضـــاً لأنهـا تمثـل بيع دين بدين لطرف غريب أي لغير المدين وهذا مما ثبت تحريمه بالإجماع[٧١٤]

(٧٠٥) هناك من ذهب إلى جواز ذلك منهم محمد عبد الوهاب خلاف، ومحمد ســـلام مدكور، وأحمد شـــلبي،وعبد الوهاب خلاف، والسـنهوري و الطنطاوي محمد سيد، مفتي مصـر، إلا أن قولهم أضـعف من أن يرد عليه أو يساق الدليل لدحضه، وللإنصاف نقول إنَّ بعضاً منهم كأمثال شلتوت قالوا بجوازها عند الضرورة فقط. للاطلاع على هذه الفتاوى وردود الفقهاء عليها شبير، المعاملات المالية المعاصـرة، ص٢٢٠. السالوس، علي أحمد، **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**، القاهرة:دار الاعتصـام، ١٩٩٠م، ص٣٢. وهارون،أحكام الأسـواق المالية، ص٢٥٠. وشـبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص ٦٠٢. والزرقا، الفتاوى، ص٥٩٢. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٤٥.

(٧٠٦) الزرقا، الفتاوى، ٥٩٢.

(٧٠٧) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٣٢.

(٧٠٨) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ٥٢٦.

(٧٠٩) شلتوت، الفتاوى، ص٣٥٥.

(٧١٠) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٢٥.

(٧١١) الخياط، الأسهم والسندات، ص٥٥. والخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص١٩٢.

(٧١٢) الســالوس، علي، **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي**، الدوحة:دار الثقافة، ١٩٩٠م، ص٦٩. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص٥١٣.

(٧١٣) الســـعيدي، عبد الله بن محمد بن حســـن، **الربا في المعاملات المصـــرفية المعاصـــرة**، الســـعودية:دار طيبة، ١٩٩٩م، ج١،ص٤٧١. والمترك، الربا والمعاملات المصـرفية، ص٢٧١. والمرزوقي، شـركات المسـاهمة، ص٣٩٥. وتربان، بيع الدين، ص١١٠. ورضـــوان، أســـواق الأوراق المالية، ص٣٠١. وأبو زهرة، محمد، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، الدار الســـعودية للنشـــر، ص٥٦. والجنكو، التقابض، ص٣١٠. وهارون،أحكام الأســـواق المالية، ص٢٥٣. وريان، عجز الموازنة، ص٣٠٤. وشـحاتة، تنظيم ومحاسـبة الزكاة، ص٨٦. وفياض،عطية،**سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصـر، ١٩٩٨م، ص٢١٧. والضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، ط٢، بيروت:دار الجيل، ١٩٩٠م، ص٣١٨.والهليـل، زكـاة الدين، ص١١٠. ورجحه آل ثاني، زكاة الديون، ص١٣١. وعفانة، فقه التاجر المســـلم وآدابه، ص١٣٥. والشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ص٧٦.

(٧١٤) المســـألة فيها خلاف، حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الدين لغير المدين، أما الشـــافعية والمالكية فقد ذهبوا إلى جواز بيع الـدين لغير المدين بشـــروط حتى يبعد عن الغرر والربا أو أي محظور آخر. وقد حكي الإجماع على منع

كما يقول الزحيلي[٧١٥] ويستدل لذلك بالنص الوارد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ففيما رواه ابن عمر أن النبيﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[٧١٦]، والكالئ هو الدين، وبيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين، وهو بيع النسيئة. أما السبب المباشر في تحريمها أنها تمثل قرضا مشروطا بفائدة مشروطة وثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، وهذا مما ثبتت حرمته لقوله ﷻ:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٧١٧]. وقوله ﷻ أيضاً: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٧١٨]. وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[٧١٩].

ولحصول الإجماع على تحريم الربا يقول النووي: " أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع"[٧٢٠]، كذلك يقول ابن تيمية:" المراباة حرام في الكتاب والسنة والإجماع"[٧٢١].

فإن قيل بأن هذه الفائدة متفق عليها وليست طارئة، وهذا الاتفاق برضا الدافع مما يمنع الاستغلال والظلم، فإنه يُرد على ذلك بما يلي[٧٢٢]:

بعض صور بيع الدين لغير المدين، لكن المسألة ليست على إطلاقها، انظر تفصيل هذه الآراء في: الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٤٠٤. كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج١،ص٤٤٠.

(٧١٥) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٢٤. و الشريف، محمد، بحوث فقهية معاصرة، ص٧٧.

(٧١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم(١٤٤٤٠)، والدارقطني ٣/ ٧١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥.

(٧١٧) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.

(٧١٨) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٦.

(٧١٩) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٨-٢٧٩.

(٧٢٠) النووي، المجموع، ٩/ ٣٩١.

(٧٢١) ابن تيمية، الفتاوى، ٢٩/ ٤١٨.

(٧٢٢) أنظر ذلك في: الباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط٢، دار النفائس،الأردن، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص١٧٢. بتصرف.

- بما يتعلق بقولهم أن هذه الزيادة متفق عليها مما ينفي الظلم والاستغلال، يرد على ذلك بأن تحريم الربا يعد من حقوق الله وليس العبد.
- الزيادة في الربا تتبع أصل الدين، وهذا ينبني عليه أمران:

أ- أنه لا فرق بين كون هذه الزيادة متفقاً عليها مع أصل العقد، أو أنها طارئة بعد حلول الأجل.

ب- أنـه لا علاقة بين حكم الربا وبين حال المقترض، فالحكم واحد بغض النظر عن حال المقترض سـواء كان ميسـور الحال أو متعسـر الحال أو عاجزاً عن السداد. فالنصوص الشرعية المتعلقة بتحريم الربا جاءت عامة من دون تخصيص.

ومن هنا فإنه يحرم التعامل بالســندات- أو ما في حكمها - بيعا أو شــراءً أو أخذا أو إعطاءً أو أي وجه من أوجه التعامل بها، وبغض النظر عن الجهة المصـدرة لها سـواء كانت خاصـة أو عامة فردا أو شركة أو حكومة، وبغض النظر عن المسـمى الذي تُسـمى به فلا أثر لتسميتها أذونات خزينة، أو شهادات استثمار أو شــهادات ادخارية، وبغض النظر عن تســمية الربا الملتزم به ربحا أو عائدا أو غير ذلك. وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي(٧٢٣)، وغيره(٧٢٤).

فالربح الناتج عن السـندات حرام خبيث لا يعتد به ولا يُعَدُّ ربحا، وذلك لأن من ضـوابط الربح(٧٢٥) ألا يكون ناشـئا عن ربا، واسـتثمار السـندات بغية الربح، فهذا الربح الناشـئ عن استثمار السندات هو مال محرم.

ولما كانت هذه الســندات محرماً التعامل بها والناتج منها يُعَدُّ ربحا خبيثا لا يحل الانتفاع به، كان لا بد من حلول إسـلامية بحيث تلبي حاجة الشـركات والمؤسـسـات والدولة أيضاً ومساعدتها ومن جهة أخرى أن يكون اسـتثمارا حلالا طيبا، ومن هنا ظهرت سـندات تسـمى بسـندات المقارضـة، نورد تبيانا لمفهومها ومصدر ربحها.

---

(٧٢٣) الدورة السادسة، المنعقدة في جدة، في ١٤-٢٠/ ٣/ ١٩٩٠م.

(٧٢٤) الزرقا، الفتاوى، ص٥٩٣.

(٧٢٥) انظر تفصـيل موضوع ضوابط الربح في: إسماعيل، شمسية بنت محمد، **الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة**، عمان:دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٩٣.

صكوك المقارضة[٧٢٦] :

ظهرت صكوك المقارضة نتيجة لأهمية الدور الذي تؤديه السندات في التمويل الاقتصادي للدولة أو الشركات أو المؤسسات وغيرها، وهذه الحاجة دعت للتفكير في إيجاد صكوك بديلة للسندات المقرونة بالفائدة الربوية، فكانت الثمرة هي إيجاد صكوك المقارضة، التي هي إحدى الصور العصرية للمضاربة، وقد تسمى سندات القراض، أو أسهم المضاربة.

تعريفها: " هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة)"[٧٢٧]، وتعرف صكوك المقارضة التي تصدرها الحكومة بأنه:" الصك القابل للتداول الذي تصدره الحكومة أو أحد مؤسساتها ويمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام"[٧٢٨]. وبشكل عام فمضمون سندات المقارضة صكوك تهدف لتجميع الأموال المراد استثمارها في مشروعات معينة، وتكون جميع أحكامها وصيرورة عملها مستمدة من أحكام المضاربة، ويكون الربح فيها بحسب الاتفاق والخسارة على صاحب رأس المال، وحامل هذا الصك لا يستحق

---

(٧٢٦) للاستزادة في موضوع سندات المقارضة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحت عنوان بحث سندات المقارضة، حيث ضمت المجلة أبحاثاً في الموضوع لعدد من الفقهاء المعاصرين، منهم: رفيق المصري، وعبدالله بن منيع، ومحمد تقي عثماني، وعبد السلام العبادي، وعلي السالوس، ومحمد المختار السلامي، ومحمد الأمين الضرير، وحسين حامد حسان، وسامي حسن حمود، وحسن عبد الله الأمين. واسماعيل، سندات المقارضة، ص٨١-٢٣٠. والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة،ص٣٨٦. وقحف، منذر، سندات القرض وضمان الطرف الثالث، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٤٧. وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٢٩. وهارون،أحكام الأسواق المالية، ص٣٠٢..

(٧٢٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٢١٦١.

(٧٢٨) ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص١٨٨.

فائدة ثابتة أو مقطوعة، إنما يستحق نسبة من الربح الناتج عن استثمار هذه الصكوك في المشروع الاستثماري بقدر ما يملك من هذه الصكوك، وبذلك لا يستحق مالك الصك الربح إلا إذا تحقق هذا الربح، ومن ناحية عملية وعلى سبيل المثال، يقوم البنك الإسلامي بدراسة مشروع معين يحتاج لرأس مال بمبلغ معين، فيقوم البنك بطرح صكوك المقارضة للاستثمار بهذا المشروع، فإن اكتمل المبلغ المراد، الذي يشكل بمجموعه رأس مال المشروع، باشر البنك بالعمل، على أن تكون كما ذكرنا جميع أحكامه مستمدة من المضاربة، ومن هنا فقد جاء تعريف سندات المقارضة في إحدى مواد قانون البنك الإسلامي الأردني على النحو الآتي: "تعني سندات المقارضة الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه سندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقا للأحكام المقررة لها في هذا القانون"(٧٢٩).

والربح الناتج عنها حلال مشروع إذا توافرت فيها العناصر التي نص(٧٣٠) عليها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة سنة ١٩٨٨م.

المسألة الثالثة: موقع الاستثمارات بالسندات من الوعاء الزكوي للشركة.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب تزكية السندات زكاة النقود، إلا أنه لا بد عند حساب الزكاة من استثناء نسبة الفوائد الربوية المترتبة على الأصل(٧٣١) فتزكي قيمة أصل السند، وهذا الرأي هو

---

(٧٢٩) المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م (المؤقت).

(٧٣٠) انظر تفصيل هذه العناصر في:شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٣٦.

(٧٣١) فيما يتعلق بهذا الربا الذي حصل نتيجة استثمار السندات أو أية معاملة أخرى بهذه السندات، فعلى الشركة أن تتخلص منه لأنه كسب خبيث، وحتى لا تختلط أموال الشركة وأرباحها الناتجة عن الأعمال المشروعة والطيبة بهذه الأموال الخبيثة فيختلط الحلال بالحرام، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، آية رقم:٢٧٩)، على ألا يُترك هذا الربا للبنك الربوي، وأرجح ما ذهب إليه الباز في وجه التصرف في المال الحرام عموما، على أنه لا يملك، وما دام لا يملك فالواجب التحلل منه بدفعه إلى المساكين أو التبرع به لمشروع خيري يستفيد منه عامة المسلمين،

عليه أكثر[٧٣٢] الفقهاء المعاصرين، وهذا ما أوصى به مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت[٧٣٣]، وهذا ما تم اعتماده في دليل الإرشادات[٧٣٤].إلا أن الفقهاء وإن قالوا بوجوب تزكية السندات الأصل من دون الفائدة إلا أنهم انقسموا في توجيههم إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار السندات عروض تجارة فتجري عليها أحكام زكاة عروض التجارة من حيث القيمة والتقييم، لأنها أموال تم اتخاذها للاتجار بحيث يتجر بها مالكها بالشراء والبيع ويتحصل له كسب منها كما يكسب التاجر من سلعته، لذا تسري عليها معاملات عروض التجارة من تقويم ومقدار وأن يكمل النصاب بها مع ما عنده، وهذا ما ذهب إليه أكثر المعاصرين من علماء الفقه[٧٣٥]، منهم القرضاوي[٧٣٦]، والسالوس[٧٣٧]، وغيرهم[٧٣٨]. والمحاسبة الإسلامية[٧٣٩].

ولا يلتفت إلى ما قيل من عدم جواز التصدق بمثل هذا المال وإتلافه، وذلك لما فيه من مخالفة لقواعد الشريعة في النهي عن عدم الانتفاع بالمال أو إضاعته. الباز، أحكام المال الحرام، ص٤٠٥. والزرقا، الفتاوى، ٥٨٣. والقرضاوي، فقه الزكاة ١/١٦٦ و٥٨٦.و السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٥١٣. وهذا الحكم ينصرف على أموال الشركة التي في البنوك الربوية أيضاً، حيث يتم حساب صافي المال في البنك من دون الفائدة، وتخرج الفائدة للفقراء والمساكين والمرافق العامة، ولا تبقيها الشركة للبنك، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا.

(٧٣٢) سيأتي ذكرهم ضمن الفريق الأول والثاني، ضمن القول الأول.

(٧٣٣) توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة، المنعقد في الكويت في تاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ-٣٠ إبريل ١٩٨٤م-مايو ١٩٨٤م. (من كتاب: ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٨٧٢).

(٧٣٤) دليل الإرشادات ص٢٤.

(٧٣٥) ياسين، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص١٥٧.

(٧٣٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص ٥٨٧ و١٣٣.

(٧٣٧) السالوس، علي، الإقتصاد الإسلامي، ج٢، ص٦٣٨.

(٧٣٨) القرة داغي، علي، في تعقيبه على بحوث أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٣٣٧. وعز الدين محمد توني، في تعقيبه على بحوث زكاة المال الحرام، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص١٧٦. ورجحه آل ثاني في رسالته: آل ثاني، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، ص١٤١.

(٧٣٩) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص٨٨. والمليجي، محاسبة الزكاة، ص٧٨. و الأبجي، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٢٨٩. إلا أن هناك من شذ عن هذا القول حيث يقول بحسم الاستثمارات من وعاء الزكاة ولم أجد هذا القول إلا عند علي الحواش، إذ يقول: "ويحسم من إجمالي المبالغ...الاستثمارات

الفريق الثاني: نظر أصحاب هذا الرأي للسندات باعتبارها ديوناً مؤجلة فمالك السند يُعَدُّ مالكا للدين، فإذا لم يحل أجل السند لا يجب إخراج زكاته لكونه دينا مؤجلا، أما إذا حل أجله وجبت زكاته. ويمثل هذا القول عبد الرحمن عيسى[٧٤٠]، والكردي[٧٤١]. وذهب الشريف[٧٤٢]، والزحيلي[٧٤٣] إلى اعتبار السندات ديونا مرجوة لذا تجب زكاتها كل عام بنسبة ٢.٥٪.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب تزكية السندات بإخراج مقدار قيمة السند السوقية مضافا إليها الفائدة، ووجه قولهم هذا أنه يجب إخضاع السندات وفوائدها للزكاة لا لكون الفائدة مملوكة إنما من باب سد الذريعة وأن إعفاءَها من الزكاة يؤدي لتشجيع المتاجرة بها، وهذا ما ذهب إليه الزرقا[٧٤٤]، وعبدالله المنيع[٧٤٥]، ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف[٧٤٦]، والهليل[٧٤٧]، وغيرهم[٧٤٨].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم زكاة السندات وذلك باعتبارها مالاً حراماً بعينه، وهذا ما ذهب إليه الفرفور[٧٤٩]، ورجحه محمد صبري هارون [٧٥٠].

في منشآت أخرى سواء كانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن" الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص١٠٤. والحق أنه لا يخفى ضعف هذا الرأي ناهيك عن عدم.

(٧٤٠) عيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، ص٧٤.

(٧٤١) الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٢٧٦.

(٧٤٢) الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، دار ابن حزم، ص٧٨. و السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، مسائل في فقه الزكاة ومستجداتها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، الأردن: مكتبة ذكرى، ص٣٨.

(٧٤٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٣٧٠.

(٧٤٤) الزرقا في تعقيبه على بحوث زكاة المال الحرام، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص١٨٩.

(٧٤٥) المنيع، عبدالله بن سليمان، بحث زكاة المال الحرام، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٣٠١.

(٧٤٦) إسماعيل حامد، بحث زكاة المال الحرام، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص١٥٧.

(٧٤٧) الهليل، زكاة الدَّين ص١٢٢و ١٢٧.

(٧٤٨) الزيباري، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، ٣٩.

(٧٤٩) الفرفور، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج١، ص٨٢٣. (نقلا من هارون،أحكام الأسواق المالية، ص٢٩٩).

(٧٥٠) هارون،أحكام الأسواق المالية، ص ٢٩٩ وما بعدها.

المناقشة والترجيح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب تزكية القيمة الحقيقية للسند أي القيمة المدفوعة وإن كان عائدها خبيثا، وكسبها حراما، فإن أصلها حلال لا بد من تزكيته، أما الفائدة الربوية فهي محرمة يجب التخلص منها ولا تضاف مع الأصل الحلال، فيزكى الأصل من دون الفائدة، المتمثل في القيمة الحقيقية للسند، لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام فيها. ومن هنا نقول إنَّ القيمة الحقيقية للسندات تدخل في الوعاء الزكوي للشركات، - مع الملاحظة أن هذا الحكم لا يسري على سندات المقارضة وذلك لأن العائد منها مشروع فإن كان للشركة استثمارات بأوراق مالية قصيرة الأجل بسندات المقارضة فإن هذه الاستثمارات تخضع[٧٥١] قيمتها الحقيقية إضافةً إلى الربح العائد منها لوعاء الزكاة-، وذلك لما يلي:

١- لو اعتبرنا السند -وهو كذلك- عرضاً من عروض التجارة يقصد به الربح فإنه يقع ضمن الوعاء الزكوي لأنها أصبحت كأية سلعة يتم تداولها بذلك تشبه استثمار الأسهم وقد بينا خضوعها لوعاء الزكاة فينظر هناك للتفصيل، لكن تستثنى منه نسبة الحرام، لما هو متفق عليه من زكاة عروض التجارة.

٢- باعتبار السندات ديوناً فهي ديون جيدة ومرجوة وقد سبق وفصلنا حكم زكاة هذه الديون أنه يجب تزكيتها وضمها للوعاء الزكوي للشركة لكونها بمنزلة ما في اليد، بل ضم هذا النوع اولى من غيره لما يترتب عليه من فائدة. رد على القول الثاني: "بينت أن القول الصحيح في الدين المرجو وجوب تزكيته كل عام وهو قول جمهور الفقهاء واختيار أبي عبيد وغيره، لأن الدَّين المرجو بمنزلة ما في يده.

---

(٧٥١) إلا أن الدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور رفيق المصري ذهبا إلى إعفاء صاحب سندات المقارضة من الزكاة، وذلك لأن القرض فيه معنى الإحسان فلا يفرض على صاحبه إحسان آخر، كما أن المقرض حينما أقرض ماله بغير فائدة كان أفضل ممن تصدق بهذا المال.أنظر تفصيل هذا الرأي وتوجيه قولهم في: ياسين، محمد نعيم، في تعقيبه على بحوث أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٣٢٦. والمصري، رفيق يونس، في بحث أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٢٧٧.

٣- أما من قال بزكاتها مع الفائدة سدا للذريعة، فإن زكاة الفائدة لا يسلم لهم بها أنها سدٌ للذريعة وذلك لأنه حينما يخرج زكاتها سنكون فتحنا الباب لتداول السندات بل وأعطيناها صبغة شرعية، فيظن المزكي أنه طهر ماله بإخراج زكاة هذه السندات، كما أوافق آل ثاني(٧٥٢) بقوله إنَّ زكاة الفائدة هي عمليا فتح للذريعة لا سدا لها، وذلك لأن الأصل إخراج جميع الفائدة وتزكية الأصل، أما في حال زكينا الفائدة فيكون مالكها قد أخرج ربع العشر فحسب، وهذا كلام سليم أوافقه عليه

- مع التنبيه على أن هذا الكلام السابق هو بالنسبة للمشتري الأول للسند، ولكن هذه السندات تباع وتشترى مرات عديدة وبأسعار مختلفة، فالمشتري الثاني والثالث والرابع..الخ يشترون مبيعا بعضه حلال وبعضه حرام، فيكون التعامل كله بعد ذلك محرما، لأن المبيع محرم، ثم إن التعامل بها هو من بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين، فهو حرام من جهة أخرى، وهكذا يسري الحرام إلى جميع الصفقة، وهو ما يؤيد أصحاب القول الأخير إلا في حق المشتري الأول فيمكن أن يطبق عليه القول الأول، على اعتبار أنه هو المقرض الأول لقيمة السند فيزكي أصل قرضه.

الفرع الرابع: مخصص هبوط أسعار أوراق مالية.

قد تتخذ بعض الشركات مخصصاً لهبوط الأسعار في الأوراق المالية، وذلك احتياطا لأي هبوط في السعر السوقي للأوراق المالية التي تمتلكها الشركة، وبعد مقارنة سعر تكلفة شراء الأوراق المالية التي تمتلكها الشركة بسعرها الحالي في السوق وتبين أن سعر التكلفة أعلى من سعر السوق(٧٥٣) وقت إعداد القوائم المالية للشركة في نهاية السنة المالية لها، ويقوم المحاسب بتكوين هذا المخصص، الذي يتمثل في الفرق بين سعر التكلفة وسعر السوق للأوراق المالية(٧٥٤).

مثال: استثمارات أوراق مالية (بسعر التكلفة) ١٠٠٠ د

---

(٧٥٢) آل ثاني، زكاة الديون، ص١٤١.

(٧٥٣) سعر السوق: "هو القيمة التي تبلغها ورقة مالية معينة في أثناء إحدى جلسات سوق الأوراق المالية، والذي يسجل بعد انتهاء الجلسة في لوح التسعيرة، ويعكس سعر ورقة مالية معينة القيمة المختلفة التي تلاقت عندها طلبات البيع والشراء لهذه الورقة". هارون،أحكام الأسواق المالية، ص٧٣.

(٧٥٤) أبو نصار، وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٣٠٦. والأبجي، محاسبة الزكاة، ص٢٨٩

يطرح: مخصص هبوط أسعار أوراق مالية (٣٠٠) د

السعر السوقي لاستثمارات الأوراق المالية ٧٠٠ د

فإذا كان السعر السوقي للأوراق المالية أقل من تكلفتها الدفترية وقامت الشركة بتكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بالفرق بين القيمتين، وتم إدراج ذلك في الميزانية فهنا يتم حساب المحصلة النهائية لسعر الاستثمارات، الذي يعبر عن السعر السوقي لها وهو الخاضع لوعاء الزكاة في الشركة مع مراعاة حسم الفائدة في السندات.

فما يحصل هو تدوين صافي الاستثمارات (وهي الاستثمارات محسوما منها المخصص) في جانب موجودات الشركة فيدخل الصافي فقط في الوعاء الزكوي، أو يسجل إجمالي الاستثمارات في الموجودات ويسجل المخصص في جانب المطلوبات، فتكون النتيجة واحدة.

المبحث الثاني: الأصول غير المتداولة (طويلة الأجل).

يقصد بالأصول طويلة الأجل أو الأصول غير المتداولة، هي أصول عمرها طويل نسبيا، أي أنها تخدم فترة طويلة تقدر بأكثر من فترة محاسبية واحدة، وتهدف الشركة أو المؤسسة من اقتنائها استخدامها في العمليات التشغيلية للشركة أو المؤسسة وليس بهدف إعادة بيعها[٧٥٥].

ومن أمثلة الأصول طويلة الأجل: الأصول الثابتة الملموسة، والأصول الثابتة غير الملموسة، والذمم المدينة المؤجلة[٧٥٦].

سنبين مفهوم كل نوع من هذه الأصول غير المتداولة كما نبين موقعها من الوعاء الزكوي للشركة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أصول ثابتة (معمرة) ملموسة.

الفرع الأول: مفهوم الأصول الثابتة الملموسة.

---

(٧٥٥) أبو نصار، محمد، وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٤٢٠.

(٧٥٦) أبو نصار، محمد، وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٤٢٠.

الأصـول الثابتة الملموسـة: هي الأصول التي تقتنيها الشركة أو المنشأة بهدف استعمالها على مدى عمرها الإنتاجي، وذلك بغرض الانتفاع بها عن طريق اسـتخدامها للمساعدة في أداء العمليات التشغيلية المختلفة للشركة أو المنشأة، ويمكن التحقق من وجودها المادي، وليس لغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح منها، وعادة يكون من الصـعب تحويل هذه الأصـول إلى نقدية بسـبب رغبة الشـركة في الاحتفاظ بهذه الأصـول لفترة زمنية طويلة.ومن أمثلة الأصـول الثابتة الملموسة: السيارات، والآلات، والمباني، والأثاث، والديكورات، والمعدات، والأراضي[٧٥٧].

وذلك فإن ما يدعى في الفكر المحاسـبي المعاصـر بالأصـول الثابتة يرادف إصـطلاح عروض القنية بالمفهوم الفقهي، التي عرفها الفقهاء بما يلي:

عروض القنية: بكسر القاف، والقنية هي الأصل في العروض، ونية القنية هي الأصل حتى ينوي بها غير القنية[٧٥٨]. وهي الأصول المعدة للاستعمال، كآلات الحرفة والصناعة.

الفرع الثاني: موقع الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة.

(٧٥٧) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٨٦. و شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصـر، ص١١٧. وأبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٤٢٠و٣٦٣. الأبجي، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٩٤. حسـين، وآخرون، دراسـات نظرية وتطبيقية في محاسـبة الزكاة، الاسـكندرية، ص١٠٧. عشـماوي، أساسيات المحاسبة المالية، ص٦٩.

(٧٥٨)الدردير، الشـرح الكبير ١/ ٤٧٢. الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي ١/ ٤٧٦. الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٢. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٩٨.

اتفق الفقهاء من الحنفية(٧٥٩)، والمالكية(٧٦٠)، والشافعية(٧٦١)، والحنابلة(٧٦٢)، على إعفاء عروض القنية من الزكاة، وبعبارة الفقهاء على إعفاء الأصول المعدة للاستعمال من الزكاة، فلا تجب في آلات الحرفة والصناعة وحاجات التجارة الأساسية كالأثاث والمباني، وحكى ابن جزي الإجماع على ذلك (٧٦٣).
وروي(٧٦٤) عدم زكاة عروض القنية عن الليث بن سعد، كما ذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين من علماء الفقه(٧٦٥) والمحاسبة(٧٦٦)، وهو ما جاء في دليل الإرشادات (٧٦٧).
والأصل الذي استندوا عليه في ذلك:

---

(٧٥٩) الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٧٨. ابن عابدين، رد المحتار ٣/ ١٧٠. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٣٦٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٢. الكاساني، البدائع ٢/ ٨٢٨ الفتاوى الهندية ١/ ١٧٢

(٧٦٠) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٠. الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٢٤. المواق، التاج والإكليل ٢/ ٣٢٤. الدردير، الشرح الصغير ٣/ ٢٢. القرافي، الذخيرة ٣/ ٢٢. المقدمات لابن رشد ١/ ٢١١. الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٧. الصاوي، بلغة السالك ١/ ٢٣٥.الكشناوي،أسهل المدارك ١/ ٣٧٨

(٧٦١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٠٤. الهيتمي، تحفة المحتاج ٤/ ٣٥٩. الشرواني، حواشي الشرواني ٤/ ٣٥٩. البغوي، التهذيب ٣/ ١٠٢. الأنصاري، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١. النووي، منهاج الطالبين ١/ ٥٨٨. الشربيني، مغني المحتاج ٥٨٨. الشيرازي، المهذب ١/ ٥٢٤. الغزالي، الوسيط ٢/ ٤٨٠. حاشيتا القليوبي وعميرة ٢/ ٤٦. النووي، المجموع ٦/ ١٣٨

(٧٦٢) ابن قدامة، المغني ٤/ ٧. البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٧٣. ابن النجار،معونة أولي النهى ٢/ ٧٠٠. المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٥٤. مطالب أولي النهى ٢/ ٩٦.

(٧٦٣) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٠.

(٧٦٤) قلعه جي، موسوعة فقه الليث بن سعد، ص٢٩٣.

(٧٦٥) المودودي، فتاوى الزكاة، ص١٩. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ص٢٥٦ و١/ ٣٨٢. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٥٠٨. الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر معاملات السوق، ص١٨٤. الشربيني، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص٣٢. ويوسف قاسم، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، ص٢٩. وهارون،أحكام الأسواق المالية، ص ٢٩٢. وعفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٥٧. محمد عثمان شبير، بحث بعنوان الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م، ص٣٠٣.

(٧٦٦) حسين وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٠٧.

(٧٦٧) دليل الإرشادات، ص١٣.

١- حديثه ﷺ «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[٧٦٨]. قال النووي: " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها "[٧٦٩].

٢- ومن السنة أيضاً عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:" أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع "[٧٧٠]. ووجه الاستدلال أنه لا زكاة فيما لم يعد ويتخذ للتجارة.

٣- لأنها اقتنيت لغرض الاستعمال والانتفاع وليس لغرض النماء والتجارة، ولأنها من الحاجات الأساسية التي تلزم الفرد في معاشه، فهي لا تعد مالا ناميا بالفعل ولا القابلية، حيث يشترط في وجوب إخراج الزكاة من مال أن يكون ناميا وهذا مما لا خلاف فيه[٧٧١].

٤- لأن الشريعة الغراء اهتمت بالمحافظة على رأس المال وتنميته كما في حديث اتجروا في مال اليتيم[٧٧٢]، ولما أعفى الرسول البقر العوامل أيضاً فيه إشارة للمحافظة على راس المال وتشجيعا على تحقيق النمو الاقتصادي بإعفاء الأصول الثابتة من الزكاة التي تولد الطاقة التشغيلية..[٧٧٣].

---

(٧٦٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٥.

(٧٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي، ٧/ ٥٥.

(٧٧٠) أخرجه أبو داود في سننه٢/ ٩٥، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، حديث رقم ١٥٦٢. وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ١٤٦، كتاب الزكاة، باب عروض التجارة.

(٧٧١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧. ابن الهمام، شرح فتح القدير ١/ ٤٨٢. الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١١. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢٢٢. الباجي، المنتقى ٢/ ٩. الدردير، الشرح الكبير ١/ ٤٥٧. النووي، المجموع ٥/ ٥٦٩.

(□□□) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٧٦ كتاب الزكاة باب ١٥ ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم ٦٣٦، والدارقطني في سننه ٢/ ١٠٩،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم رقم ٢.والبيهقي في السنن ٤/ ١٠٧، كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة. والزيلعي في نصب الراية، الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مع الهداية شرح بداية المبتدي للأمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، ٢/ ٣٣١، كتاب الزكاة. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ، ٤/ ٢٦٤. والهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٣، ص٢٠٧، حديث رقم ٤٣٥٩، وقال: إسناده صحيح.

(٧٧٣) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٨٩.

٥- أنها مشغولة بحاجة أصلية: فهذه الأصول مشغولة بحوائج التجارة والصناعة الأصلية من مبان وآلات ومعدات وغير ذلك، مما يستخدم في العمليات التجارية والصناعية فالغرض من اقتنائها هو استبقاؤها والاحتفاظ بها من أجل استخدامها في العمليات التشغيلية في النشاط التجاري والصناعي في دوراته المستمرة للحصول على الربح، حيث لا تتم عمليات الإنتاج إلا بها فهي مشغولة بحوائج الاستثمار وزيادة الدخل، وبمعنى آخر مشغولة بحاجة الوحدة الاقتصادية إليها كمشروع متكامل مستمر لاستمرار استخدامها حيث تستخدم في الدورات التشغيلية في النشاطات طويلة الأجل للمشروعات والشركات مع نية الاحتفاظ بها(٧٧٤). جاء في البحر الرائق:" لأن المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع لابن الملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا فالثاني كالدين والأول كالنفقة ودور السُكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإذا كانت له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق لصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم "(٧٧٥).

كما أن اشتراط الفقهاء في المال الخاضع للزكاة أن يكون ناميا أو قابلا للنماء، وبمعنى آخر أن يترتب على تقليبه إيراد أو ربح، حتى لا يترتب على أداء الزكاة منه نقص في رأس المال ومن هنا لا تجب الزكاة في عروض القنية، وعروض القنية مال غير معد للتجارة فلا نماء فيها(٧٧٦).

- كما يشترط بعض الشروط في هذه الأدوات والآلات وجميع الأصول الثابتة حتى يتم اعتبارها أصولاً ثابتة وليست أصولاً متداولة، أو عروض قنية وليست عروض تجارة، وبالتالي يتم إعفاؤها من الوعاء الزكوي:

---

(٧٧٤) الشربيني، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص٣٢. ويوسف قاسم، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، ص٢٩. وشحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١١٨و١٢٧. أبو زيد وآخرون، دراسات في محاسبة الزكاة، ص٩٨.

(٧٧٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢١٩.

(٧٧٦) الزرقا، الفتاوى، ص١٢٧. وشحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٨٩.

الأول: نية الاستعمال، أن تكون نية اقتناء هذه الأصول لغرض الاستعمال وليس بنية التجارة، أما إذا اشتراها بنية الاتجار بها أصبحت عروض تجارة ووجبت فيها الزكاة(٧٧٧). فكل ما اقتنته الشركة لغرض الاستخدام وليس البيع يُعَدُّ خارجاً عن نطاق الوعاء الزكوي لها، والفرق بين عروض القنية وعروض التجارة ليس طبيعة المال بل الغرض من اقتنائه، فعلى سبيل المثال يمكن اعتبار الأنعام من عروض التجارة إذا نوى مالكها الاتجار بها لغرض الكسب، كما يمكن اعتبار تلك الأنعام من عروض القنية إذا نوى استخدامها في العمل كالحرث والنقل وغير ذلك، وحتى تكون الموجودات أو العروض عروض تجارة لا بد أن تقترن نية التجارة بها بممارسة التجارة بالفعل (٧٧٨).

الثاني: طبيعة عمل الشركة، على سبيل المثال: الآلات الصناعية هي أصول ثابتة في الشركات الصناعية، وذلك لأنها وسيلة في الإنتاج والوصول للربح. أما هذه الآلات في شركة تجارية تبيع وتشتري هذه الآلات فإنها تعتبر أصولاً متداولة وبضاعة فتكون خاضعة للزكاة(٧٧٩)، وبالنسبة للعقارات التي تمتلكها الشركة إن كان صاحبه يُتاجر بعينه بيعا وشراء، فهو عندئذ يتبع حكم السلع التجارية باعتبارها

(٧٧٧) ابن عابدين، رد المحتار ٣/ ١٧٠. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٣٦٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٢. الكاساني، البدائع ٢/ ٨٢٨. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٠. الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٢٤. المواق، التاج والإكليل ٢/ ٣٢٤. الدردير، الشرح الصغير ٣/ ٢٢. القرافي، الذخيرة ٣/ ٢٢. حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٧. الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٠٤. الهيتمي، تحفة المحتاج ٤/ ٣٥٩. الشرواني، حواشي الشرواني ٤/ ٣٥٩. البغوي، التهذيب ٣/ ١٠٢. الأنصاري، الأنصاري أبو يحي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلت عليه، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٢/ ٤٧١. النووي، منهاج الطالبين ١/ ٥٨٨. الشربيني، مغني المحتاج ٥٨٨. الشيرازي، المهذب ١/ ٥٢٤. المجموع ٦/ ١٣٨.ابن قدامة، المغني ٤/ ٧. البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٧٣. المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٥٤.

(٧٧٨) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٢٠٠.

(٧٧٩) الزرقا، مصطفى، الفتاوى ص١٢٧.والجمال، عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص١٢٣. وشمسية، الربح في الفقه الإسلامي، ص٥٩. و شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة، ص٨٤. حسين، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٠٧.

عروض تجارة، أما إذا كان العقار لسكنى صاحبه فلا زكاة فيه، أما إن كان الاستغلال بالإيجار فإن غلته تخضع للزكاة دون عينه لأنها تعد حينئذ مالاً غير نامٍ [٧٨٠]. وهذا ما عبَّر عنه الفقهاء[٧٨١] قديما حينما قالوا بعدم زكاة الصابون للغسال والعصفر للصباغ والدهن للدباغ، إلاَّ أنها جميعا تقع عليها الزكاة إن كانت عند البقال، لأنها قنية عند الأول وعروض تجارة عند البقال.

الثالث: أن لا تكون هذه الأدوات مما يستهلك عينه أو مما لا يبقى له أثر في العين المصنعة كآلات الحرفة وبهيمة العمل وغير ذلك من صور، فهذه لا زكاة فيها لأنها لم تُتخذ للبيع فأشبهت القنية. أما ما تستهلك عينه ويبقى له أثر بالعين المصنوعة كالعصفر والزعفران للصبَّاغ والدهن للدبَّاغ والصابون للبقال لا للغسال، فكل هذا تجب فيه الزكاة، وذلك لأن ما يبقى أثره يُعدُّ عرض تجارة لاعتياض البائع عن هذه المواد، حيث يأخذ التاجر مقابله أو ثمنه لأن ما تم استهلاكه بالعين يعد مالا ناميا تقديرا، كذلك الأمتعة والأكياس والقوارير التي توضع بها السلع لا زكاة فيها إلا أن يريد البائع بيعها بما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة، أما إن كانت لا تُباع معها فلا زكاة عليها. وهذا ما

---

(٧٨٠) الزرقا، مصطفى، الفتاوى، ص١٢٧.

(٧٨١) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢١٩، الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٧٨، و ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٣، ابن عابدين، رد المحتار ٣/ ١٧٠، الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٢٤. خليل، مختصر خليل ٢/ ٣٢٣. المواق، التاج والإكليل ٢/ ٣٢٥، القرافي، الذخيرة ٣/ ٢٢، الدردير، الشرح الصغير ١/ ٤١٥، التتائي، تنوير المقالة ٣/ ٢٨٣. الأنصاري، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٣. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/ ٥٨٨. والنووي، منهاج الطالبين١/ ٥٨٨، المرداوى، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ١٥٤، البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٧٣، ابن النجار،، معونة أولي النهي شرح المنتهى ٢/ ٧٠٠.

نص عليه فقهاء المذهب الحنفي[782] والمالكي[783] والشافعي[784] والحنبلي[785] وغيرهم[786]، حيث نصوا جميعا على أنه لا خلاف في عدم خضوع آلات الصناعة للزكاة وكذا كل ما لم يُعد للتجارة من مواد وآلات وغير ذلك مما قد يستجد عبر الزمن من أصول غير متداولة، فالموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة، ولا يقصد به البيع، أما كلامهم عن المواد التي لا يبقى لها أثر والتي يبقى لها أثر في العين المصنعة، فأما التي لا يبقى لها أثر فتأخذ حكم الموجودات الثابتة وتندرج مع الآلات التي تستخدم للوصول للعين المصنعة، وأما ما يبقى له أثر في العين وقولهم أنه يخضع للزكاة فذلك لأنها تعتبر من المواد الأولية والمواد الخام، التي تكلمنا عنها عند الحديث عن المخزون السلعي.

وهذا كما أشرت أنه مما لا خلاف فيه إلاَّ ما ورد عن رفيق المصري حيث ذهب إلى زكاة الأصول الثابتة، فقالوا بإخضاع المصانع بمبانيها وآلاتها للزكاة، وذلك لاختلافها عن أدوات الحرفة البسيطة القديمة، أما اليوم فهي تمثل رؤوس أموال ضخمة للشركة الصناعية أو المصنع بخلاف ما كانت عليه الآلات الصناعية اليدوية قديما. وقد ردَّ عليه وناقشه الدكتور شوقي شحاتة ومحمد صقر وعبد السلام العبادي الَّذين ناقشوا ما جاء فيه وأجمعوا على رد كلامه جملة وتفصيلا، وانتهوا للقول بإعفاء هذه الأصول من الزكاة[787].

كذلك رد الزرقا على من قال بهذا الرأي في قوله بعدم زكاة العقار إذا كان للسكنى فيه أما إن كان للإيجار فالزكاة في غلته ولا تجب الزكاة في عينه إلا إذا كان معدا للتجارة فيه بيعا وشراء، وهذا يسري

(٧٨٢) ابن عابدين، رد المحتار ٣/ ١٧٠، و ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٣، ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٣٦٢، الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٧٨.

(٧٨٣) الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٢٤. خليل، مختصر خليل ٢/ ٣٢٣. المواق، التاج والإكليل ٢/ ٣٢٥. القرافي، الذخيرة ٣/ ٢٢، الدردير، الشرح الصغير ١/ ٤١٥، التتائي، تنوير المقالة ٣/ ٢٨٣.

(٧٨٤) الأنصاري، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٣. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/ ٥٨٨. والنووي، منهاج الطالبين١/ ٥٨٨.

(□□□) المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ١٥٤، البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٧٣، ابن النجار، ،معونة أولي النهي شرح المنتهى ٢/ ٧٠٠.

(٧٨٦) ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣٨٧.

(٧٨٧) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة، ص١٢٥. وانظر تفصيل الردود والأدلة ص١٢٥-١٤٩.

على المعامل والمصانع بحيث لا تخضع آلاتها ولا بناؤها لفريضة الزكاة ولكن تخضع المواد الأولية التي تعمل فيها وإضافة إلى ما تدره من غلة باعتبارها حينئذ مالاً تجارياً نامياً. وقد انتقد من قال بإخضاع معامل الصناعة الآلية اليوم بآلاتها ومبانيها للزكاة، لأنها تمثل اليوم رؤوس أموال ضخمة بخلاف آلات الصناعة اليدوية قديما، بقوله أن هذا التفريق لا يجوز من غير اجتهاد جماعي، إضافة إلى أن المصانع بصورتها الحاضرة اليوم، من آلات وبناء، يكون في عدم إخضاعها للزكاة مصلحة لا تقل عن مصلحة إخضاعها إن لم تزد، وذلك لما تفتحه من أبواب رزق للعمال والفقراء، فتسهم في تقليل البطالة، كما وأن المصانع هي محرك الاقتصاد العام في جميع أنواعه، وهذا كله تستحق المصانع لأجله التشجيع على إنشائها وذلك في عدم إخضاعها للزكاة حتى لو مثلت ثروات ضخمة وجنى أصحابها من ورائها ثروات ضخمة أيضا، لا سيما أن تلك الثروات والأرباح خاضعة للزكاة إضافة إلى أن هذه الثروات تخضع للضريبة أيضا، ونوه الزرقا إلى ضرورة السير على خطى فقهائنا الأولين في الصورة الابتدائية الأولى، لما تنطوي عليه من حكمة ومصلحة تنطبق أيضاً على الصورة المتطورة لما عليه المصانع اليوم(٧٨٨).

---

(٧٨٨) الزرقا، مصطفى، الفتاوى، ص١٢٧.

الفرع الثالث: مجمع استهلاك الأصول الثابتة.

فيما يتعلق بمجمع الاستهلاك للأصول الثابتة نلاحظ وجود أكثر من توجه في تبيان مفهوم هذا المجمع، مما لهذا التوجه من أثر في خضوع هذه المبالغ للوعاء الزكوي للشركة أم يتم إعفاؤها.

التوجه الأول: اعتبر أصحاب هذا التوجه مجمع إهلاك الأصول الثابتة: ممثلاً للتخفيضات التي تحصل في قيمة هذه الأصول نتيجة الاستخدام أو مضي المدة أو التقادم، وبتعريف أدق عندهم: "هو مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات الثابتة نتيجة لاستعمالها في أعمال الشركة، أو هو ذلك الجزء من تكلفة الموجودات الثابتة، الذي لا يمكن استرداده عندما تتوقف الشركة عن استخدامه فهو استهلاك حساب الموجودات الثابتة، ويطرح عادة من التكلفة الأصلية لهذه الموجودات لكي يعطي القيمة الدفترية في الميزانية العمومية، ويُحسب على أساس العمر التقديري لاستخدام الموجودات بتوزيع تكلفة الموجودات المادية الطويلة الأجل على الفترات التي تقدم فيها هذه الموجودات خدمات معينة"(٧٨٩). ولا بد أن يراعى عند حساب الإهلاك للأصول الثابتة أن يتم ذلك على أساس القيمة الاستبدالية، إضافة إلى ضرورة مراعاة أن يكون الحساب لكل نوع من أنواع الأصول الثابتة وفق النسبة المئوية التي تحسب على أساس العمر التقديري لهذا الأصل، على سبيل المثال يحسب ٢٠٪ من قيمة السيارات و١٠٪ من تكلفة الأثاث (٧٩٠).

ويتعين وفق هذا المفهوم عدم إضافة مجمع الاستهلاك إلى وعاء الزكاة، وذلك لأن هذا المجمع تم تخصيصه لشراء أصول جديدة عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل، فإن قمنا بضم هذا المجمع للوعاء الزكوي سيؤدي إلى تناقص تدريجي في القيمة الاستبدالية للموجودات المراد تجديدها (٧٩١).

---

(٧٨٩) دليل الإرشادات ص١٥، و المليجي، محاسبة الزكاة، ص٤٥، وأبو زيد وآخرون، دراسات في محاسبة الزكاة ص٤٥.

(٧٩٠) المليجي، محاسبة الزكاة، ص٤٥، وأبو زيد، كمال خليفة، دراسات في محاسبة الزكاة، ص٤٥.

(٧٩١) متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٧٢، الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص١٠٨.

التوجه الثاني: ذهب بعض العلماء من أهل الفقه[٧٩٢] والمحاسبة[٧٩٣]، إلى اعتبار مجمع الاستهلاك مخصصاً أي مبلغاً تحتجزه الشركة من الأرباح، لمقابلة النقص في قيمة الأصول الثابتة مع مرور السنين نتيجة الاستعمال فهو بذلك يكون من ضمن الاحتياطيات، مما يترتب على ذلك إدراج هذه المبالغ في الوعاء الزكوي للشركة، لأنها تعد من مصادر التمويل الذاتي للمشروع وليست التزاما على المشروع لذا لا بد من زكاتها.

ونجد في دليل الإرشادات أنه بالرغم من التفسير الدقيق والسليم لمعنى مجمع الإهلاك إلا أنه جاء فيه:"لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية"[٧٩٤]. وجاء في موضع آخر من الدليل: "لا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية بل تجب الزكاة في هذا المخصص لأنه قبل إنفاقه فعلا لصالح عروض القنية يعتبر مالا زكويا، ولا عبرة برصده لذلك الغرض فيخضع للزكاة"[٧٩٥].

وهذا ما جاء في توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة حيث جاء في نص التوصيات:" لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية"[٧٩٦].

إلا أني أذهب مع أصحاب التوجه الأول في تبيان مفهوم مجمع الاستهلاك للأصول الثابتة في كونه تخفيضاً في مقدار قيمة الأصول وليس مبلغاً محتجزاً لذلك، وكلمة مخصص لا تصلح أصلا في إطلاقها هنا لأن الاستهلاك أمر قد حدث وانتهى فكيف يكون مخصصاً لشيء انتهى؟ فالمخصص يوجد لمواجهة مخاطر متوقعة في المستقبل والاستهلاك حدث في الماضي وانتهى، فكلمة مخصص تتناقض مع مفهوم الإهلاك.

---

(٧٩٢) الأشقر، محمد، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٦٥.

(٧٩٣) الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٢٩٢.

(٧٩٤) بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٤٦.

(٧٩٥) دليل الإرشادات ص١٥.

(٧٩٦) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الجمهورية اللبنانية، في الفترة من١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق١٨-٢٠/ ١٩٩٥م. (من كتاب: ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٨٩٥).

وعمليا ما يحدث على سبيل المثال: أن تمتلك شركة الحنان أصولاً ثابتة بقيمة ٣٠٠٠٠ دينار ونسبة الإهلاك على فرض هي ١٥٪.

فالذي يحدث هو تخفيض قيمة الأصـول الثابتة بنسبة الإهلاك وذلك للحصول على صافي الأصول الثابتة فتكون النتيجة:

نسبة الإهلاك = ٣٠٠٠٠ × ١٥٪ = ٤٥٠٠ دينار

فتكون قيمة صافي الأصول الثابتة =٣٠٠٠٠ – ٤٥٠٠ = ٢٥٥٠٠

إذاً ما يحدث هو حساب صافي القيمة الحقيقية للأصول الثابتة سواء كانت قيمتها بالصافي أم بالإجمالي وفي كلا الحالتين لا تخضع للزكاة.

المطلب الثاني: أصول ثابتة(معمرة) غير ملموسة. Intangible Assets

الأصـــول الثابتة غير الملموســـة هي الحقوق المعنوية التي تمتلكها الشـــركة، ويكون لها ســـلطة غير مادية عليهـا[٧٩٧]، وهـذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة ٧١ أن: "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكـام القوانين الخاصـــة " [٧٩٨]، وغالبا ما تكون هذه الحقوق نتاجا لنشـــاطات تجارية تقوم بها الشـــركة لتســـويق منتجاتها أو خدماتها كالعلامة التجارية، أو الشـــهرة[٧٩٩]، حق الامتياز أو الإســـم التجاري[٨٠٠]، كذلك قد يكون نتيجة اختراع ما في الشركات الصناعية فيمتلكون بسبب هذا الاختراع حقا

---

(٧٩٧) شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٥. والسنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط**، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٢٧٦. والزرقا، مصـطفى أحمد، **نظرية الإلتزام العامة**، بيروت:دار الفكر، ج٣، ص٢١. والبوطي، محمد سـعيد رمضـان، **قضايا فقهية معاصرة**، ط٤، سوريا: مكتبة الفارابي، ١٩٩٢م، ص٨٢، دليل الإرشادات ص١٧.

(٧٩٨) المكتب الفني لنقابة المحامين، **المذكرات الأيضاحية للقانون المدني الأردني**، ط٢، عمان:مطبعة توفيق، ١٩٨٥م، ص٨٤.

(٧٩٩) الشهرة: هي مقدرة الشركة على تحقيق أرباح غير عادية مقارنة مع الشركات المنافسة.

(٨٠٠) الاســم التجاري: مصطلح يُطلق على ما يستخدمه التاجر كعلامة مميزة لشركته أو مشروعه عن نظائره من الشركات أو المشـروعات، حتى يميز العملاء نوعا وخدمة وسـلعا خاصـة، والاسـم التجاري يسـتعمل كعنوان يوضـع على الأوراق الخاصـة للمشروع وعلى لافتته وبضائعه فالاسم التجاري هو الاسم الذي يشتهر به التاجر أو الشركة بسبب تميز سلعته عن أمثالها من جودة أو تميز من ناحية الخدمات التي تقام للعملاء محليا أو عالميا. شـــبير، المعاملات المالية المعاصـــرة، ص٧٠. و الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٨٧.

معنويا يُدعى براءة اختراع [٨٠١]، وتتميز الأصـــول غير الملموســـة بصـــعوبة التحقق من وجودها المادي الملموس إلا أنها تحقق للمشروع والشركة منافع مادية واقتصادية ملموسة في المستقبل[٨٠٢].

وإن كانت هذه الحقوق المعنوية لا ترد على شـيء مادي، إلا أنها أصـبحت ذات قيمة مالية يمكن قياسها، وفق ما حققت الشـركة أو المشـروع من أرباح، وأقر العرف التجاري المعاوضـة عن الحق المعنوي بيعا أو شراء أو تنازلا، ومن هنا وضع القانون أحكاما خاصة لحماية هذه الحقوق، كما أقرت المعاوضة عنه [٨٠٣].

---

(٨٠١) أبو نصار، وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٤٢٠. القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٩٨.

(٨٠٢) أبو نصار، وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٣٦٣.

(٨٠٣) شـــبير، المعاملات المالية المعاصـــرة، ص٧٢. والناهي، صـــلاح الدين عبد اللطيف، **الوجيز في الملكية الصـــناعية والتجارية**، عمان:دار الفرقان، ١٩٨٣م، ص٢٧٥. وعباس،محمد حســـن، **التشـريع الصـناعي**، القاهرة:دار النهضـــة العربية، ١٩٧٦م، ص١٧٢.

الحقوق المعنوية في نظر الشريعة:

ذهب الفقهاء المعاصرون[٨٠٤] إلى اعتبار هذه الحقوق حقوقا مالية يجوز بيعها والتصرف بها، ويحرم الإعتداء عليها وذلك لما يلي[٨٠٥]:

١- اعتبار المنافع أموالا تجوز المعاوضة عنها شرعا، وهذه الحقوق المعنوية تمثل منفعة من منافع الإنسان.

٢- يحل التصرف بالحقوق المعنوية استنادا لتعارف الناس عموما وتعارف أهل الاختصاص على ذلك، ومن المعلوم أن العرف مصدرٌ من مصادر التشريع في حال عدم مخالفته لأصول الشريعة.

٣- تعتبر الحقوق المعنوية من باب المصالح المرسلة، حيث اجتمعت في هذه الحقوق مصالح خاصة لأصحاب الحقوق المعنوية وممتلكيها، كما اشتملت على مصالح عامة لأفراد المجتمع فمن المصلحة المحافظة عليها تشجيعا على الإبداع والاختراع والتميز.

٤- حتى تحصل الشركة أو المشروع أو الفرد على أي من الحقوق المعنوية فإنه يبذل الكثير من الجهد والمال للحصول عليه، فإن أهمل اعتبار هذه الحقوق قصر في السعي للتميز وتقديم الأفضل، إلى جانب ما سيشعر به من إضاعة لماله وجهده دونما جدوى.

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي حيث اتخذ القرارات الآتية:

---

(٨٠٤) من هؤلاء الفقهاء: محمد رمضان البوطي،ووهبة الزحيلي، وعجيل النشمي، وحسن الأمين، وعبد الحليم الجندي، وعبد العزيز عيسى، ومحمد تقي العثماني، ومصطفى الزرقا، ومحمد عثمان شبير. وكامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج١،ص٤٢٥.

(٨٠٥) تفصيل المسألة وتخريجها الفقهي والأدلة في: الأمين، حسن عبد الله، **بيع الإسم التجاري**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، ١٩٨٨م، ص٨٨، والزحيلي، وهبة، و وعجيل النشمي، وعبد الحليم الجندي، وعبد العزيز عيسى، ومحمد تقي العثماني، جميعهم ،بيع الإسم التجاري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، ١٩٨٨م، ص٨٨، والزرقا، نظرية الالتزام ٣/ ٢١، شبير، المعاملات المالية ص٥٥-٧٣، البوطي، قضايا فقهية معاصرة ص٨٣-٩٣، الدريني، فتحي،وآخرون، **حق الإبتكار في الفقه الإسلامي**، ط٣، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م،ص٨٤. والسالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢،ص٧٤٩. والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٨٢. والعثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص١١٨.

أولا: الاســم التجـاري والعنوان التجـاري والعلامـة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصـة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصــرف في الاســم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا(٨٠٦).

موقع الحقوق المعنوية من وعاء الزكاة في الشركة:

أشرت سابقاً إلى أن النماء شرط في وجوب الزكاة، والحقوق المعنوية وإن تم اعتبارها أموالا إلا أنها أموال غير نامية فتعامل معاملة أصـول القنية تماما كحكم المحل التجاري والآلات والأثاث وباقي الأصول الثابتة الملموسـة لارتباطها بها، ولأنها في الغالب غير متخذة للاتجار بها، لذا فلا زكاة فيها لعدم اتخاذها للتجارة، أما إن تم بيعها أو تم اتخاذها للتجارة وجبت زكاتها عندئذ تُقوم بقيمتها السوقية ثم تُؤَدى زكاتها (٨٠٧).

وبالتالي فإنها تحسـم من وعاء الزكاة جميع فروع الأصـول غير المتداولة سـواء الملموسـة أو غير الملموسة، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون(٨٠٨).

المطلب الثالث: الديون المؤجلة (الذمم المدينة المؤجلة).

ناقشتُ في مبحث الأصول المتداولة سابقاً الديون الحالة التي للشركة على الغير، وذكرنا أن الديون المؤجلة هي التي تسـتحق السداد بعد سنة مالية أو أكثر تصنف أصولاً غير متداولة، وحتى نبين موقع هذه الديون التي للشــركة على الغير وهي مؤجلة من الوعاء الزكوي للشــركة، نبين آراء الفقهاء في مســألة الديون المؤجلة، فقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

---

(٨٠٦) انظر توصيات الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت ١٤٠٩هـــ- ١٩٨٨م، تحت عنوان الحقوق المعنوية أو حقوق الإبتكار، و المدونة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٨٠٧) القره داغي، بحوث في فقه المعاملات، ص٤٢٨.الأبجي، محاسبة الزكاة، ص٢٥١.دليل الإرشادات ص١٧.

(٨٠٨) القرضاوي، فتاوى معاصرة،٣/ ٢٥٦.الضرير،وآخرون، مصطلحات الفقه، ص١٨٤،دليل الإرشادات ص١٧.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[٨٠٩] إلى أنه لا زكاة في الدين المؤجل حتى يحل أجله ويقبضه الدائن، لكن انقسم هؤلاء الفقهاء فيما بينهم عن زكاة هذا المال بعد قبضه، فقد ذهب بعض الشافعية[٨١٠]، ورواية عند الحنابلة[٨١١]، وابن حزم الظاهري[٨١٢].واختاره بعض[٨١٣] المعاصرين، أن الدائن لا زكاة عليه حتى يقبضه ثم يحول عليه بعد قبضه حول.

وفي المعتمد عند الشافعية[٨١٤]، والصحيح عند الحنابلة[٨١٥]، واختيار الصديق الضرير[٨١٦] من المعاصرين، أنه لا زكاة في الدين المؤجل حتى يحل الأجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وذهب المالكية[٨١٧]، إلى أنه لا زكاة في الدين المؤجل حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه عن سنة واحدة فقط. وهذا ما تم اختياره في دليل إرشادات الزكاة [٨١٨]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الدائن لا يستحق المال قبل انتهاء الأجل المحدد، وذلك بدليل أن الدائن لو حلف بأنه لا يستحقه لم يحنث بذلك[٨١٩].

---

(٨٠٩) مختصر خليل ص٢٠٩. الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٢٧، الشيرازي، المهذب٦/ ٢٠، المرداوي، الإنصاف٣/ ٢٠.

(٨١٠) الشيرازي، المهذب٦/ ٢٠.

(٨١١) المرداوي، الإنصاف٣/ ٢٠.

(٨١٢) ابن حزم، المحلى٦/ ١٠٣.

(٨١٣) الهليل، صالح، زكاة الدَّين ص٦٩.

(٨١٤) النووي، المجموع٦/ ٢٢.

(٨١٥) المرداوي، الإنصاف٣/ ٢٠.

(٨١٦) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٢٣.

(٨١٧) مختصر خليل ص٢٠٩. الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٢٧. الغروي، شرح الغروي على رسالة زروق١/ ٣٢٧. زروق، شرح زروق على رسالة القيرواني١/ ٣٢٧.

(٨١٨) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات،الكويت: بيت الزكاة، ص٣١. و بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، ضمن سلسلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص١٠.

(٨١٩) الشيرازي، المهذب٦/ ٢١.

٢- الدائن يملك هذا المال في تلك الفترة الذي هو فيها عند المدين بدليل أنه يمكنه إبراء المدين منه فلو لم يملكه لم يصح الإبراء منه.

٣- وأن الحوالة تصح بهذا الدين المؤجل، وهذا دليل أنه مملوك لصاحبه وإذا ثبت الملك وجبت الزكاة. وهذا كله يدل على ملكية الدائن للمال، وإلا لما صحت به الحوالة ولما صح الإبراء منه، لكنه لا يستطيع قبضه في تلك الفترة فيعامل معاملة الدين الذي على المعسر فلا زكاة عليه إلا بعد قبضه[٨٢٠].

٤- أن هذا الدين لم يكن في يد الدائن تلك السنوات التي مرت، فلا يمكن تنميته لذا لا يخاطب إلا بزكاة سنة واحدة[٨٢١].

٥- لو قيل بوجوبها لجميع السنين لأدى ذلك إلى الإجحاف بالدائن، إذْ إنَّه لو أمر بزكاة السنين الماضية لاستهلكت المال بالرغم من أن نماء ذلك المال ليس له[٨٢٢].

٦- كما استدل المالكية[٨٢٣] بالقياس على عروض التجارة عند المحتكر، إذْ إنَّ العروض لو بقيت عند التاجر لسنوات ثم بيعت فإنها تزكى عن سنة واحدة.

القول الثاني: يزكي الدائن الدين كل سنة حتى لو لم يقبضه وهذا هو اختيار الإمام النووي[٨٢٤].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن الدائن يملك هذا المال طيلة فترة وجوده مع الدائن، وعدم المطالبة به وتنميته هو بسبب منه، فمن هنا وجب عليه زكاة هذا الدين كل سنة[٨٢٥]

---

(٨٢٠) الشيرازي، المهذب٦/ ٢١. المرداوي، الإنصاف٣/ ٢٠. المغني ٣/ ٤٧. الكافي لابن قدامة ١/ ٢٧٩.

(٨٢١) الباجي، المنتقى ١/ ١١٣.

(٨٢٢) المصدر نفسه، ١/ ١١٤.

(٨٢٣) الباجي، المنتقى ١/ ١١٦. ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٣٣١.

(٨٢٤) النووي، المجموع٦/ ٢١.

(٨٢٥) المصدر نفسه، ٦/ ٢١.

الرأي الراجح:

يترجح عندي القول بإنَّه لا زكاة في الدين المؤجل حتى يصبح حالا، ولم يكن هناك مانعٌ من قبضه، فإذا حل أجله وجبت فيه الزكاة، فيخرج الزكاة عن سنة واحدة فقط، ويُحسب من وقت حلوله، وذلك لما يلي :

١- إن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون المال مملوكا ملكا تاما لصاحبه رقبة ويدا، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف به بحريَّة، وأن لا يتعلق به حق لغيره[٨٢٦].

٢- لأن الدائن في الفترة التي لم ينته الأجل المحدد لتسلم الدَّين لا يتمكن من حرية التصرف في ماله، كما لا يمكنه المطالبة به ما دام الزمن المحدد لتسلّم المال لم ينته بعد، فكيف يزكي ما لا يملك التصرف فيه أو حيازته.

بناءً على ما سبق من أحكام شرعية، فإن الشركة إن كان لديها ديون مؤجلة سواء كانت بصورة ذمم مدينة أم أوراق قبض أم شيكات برسم التحصيل، فإنه لا تجب على الشركة زكاة هذه الديون، وبمعنى آخر فإنها لا تخضع لوعاء الزكاة في الشركة، فإذا تم قبضه زكي لسنة واحدة مضت. وهذا بناءً على ما رجحته في مسألة زكاة الديون المؤجلة (أصول غير متداولة).

المبحث الثالث: المطلوبات.

المطلوبات أو المطلوبات أو المطلوباتات: هي عبارة عن مجمل حقوق الغير من الديون المستحقة السداد على الشركة للغير في فترة زمنية محددة أو في تاريخ معين، وسواء أكان هذا الغير أفرادا أم مؤسسات أم شركات أخرى، وهذه المطلوبات قد تكون مستحقة السداد خلال فترة زمنية قصيرة فتسمى عندئذ بالمطلوبات قصيرة الأجل، أو تكون مستحقة السداد بعد فترة زمنية طويلة فتسمى مطلوبات طويلة الأجل[٨٢٧].

---

(٨٢٦) ابن عابدين، الحاشية٢/ ٢٦٦. ابن رشد، بداية المجتهد١/ ٢٤٧. النووي، المجموع٢/ ٢٩٢.

(٨٢٧) حياني، مبادئ المحاسبة المالية مدخلات النظام المحاسبي، ص٢٧. وأبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٥٦. عشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية،ص٦٩.

وتتمثل المطلوبات في الذمم الدائنة، والقروض، وأوراق الدفع، والرواتب المستحقة للعاملين ولم تدفع بعد[٨٢٨].

(٨٢٨) عشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية، ص٦٩. أبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٥٦. و متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٥٩.

المطلب الأول: المطلوبات المتداولة (المطلوبات قصيرة الأجل).

الفرع الأول: مفهوم المطلوبات المتداولة.

المطلوبات المتداولة: هي الديون والمبالغ المستحقة للغير على الشركة وتستحق السداد خلال فترة زمنية قصيرة المدى أي لا تتجاوز سنة مالية واحدة أو خلال الدورة التشغيلية العادية أيهما أطول[٨٢٩].

وتتمثل المطلوبات المتداولة في: الذمم الدائنة أو الدائنين، وأوراق الدفع قصيرة الأجل، والرواتب والأجور والضرائب المستحقة الدفع، كذلك تدخل ضمن المطلوبات المتداولة الذمم الدائنة الأخرى كالمبالغ التي تسلمتها الشركة من العملاء ولكنها لم تكتسب بعد، ومثال على هذا النوع من المطلوبات قبض مبالغ ايجار مقدما عن أكثر من سنة مالية [٨٣٠]. لذا سنورد مفهوم عناصر المطلوبات المتداولة ثم سنبين المعالجة الفقهية لها مجتمعة من حيث موقعها من الوعاء الزكوي للشركة.

الفرع الثاني: مفهوم الذمم الدائنة وأوراق الدفع والشيكات الآجلة.

- الذمم الدائنة (الدائنون): هي المطلوبات المترتبة على الشركة مقابل شرائها بضائع بالآجل أو نتيجة الحصول على خدمات لم يتم تسديد قيمتها.
- أوراق الدفع: تمثل المطلوبات المترتبة للغير[٨٣١] على الشركة نتيجة لشرائها بضائع على الحساب(بالدَّين) أو نتيجة الحصول على خدمات، ويتم إثبات الحق أو الدَّين فيها عن طريق تحرير

---

(٨٢٩) أبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص421.

(٨٣٠) متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٥٩. و أبو نصار وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص421.

(٨٣١) نلاحظ مدى التشابه في تعريف أوراق القبض وأوراق الدفع، إذ كلا منهما تتضمن ثلاثة أطراف: الورقة وهي عبارة عن كمبيالة أو سند، والمسحوب عليه وهو الطرف المدين، والثالث الساحب وهو الطرف الدائن. إلا أنه جرى محاسبيا تسمية الورقة التي يمتلكها الطرف أو الجهة الساحب أو المستفيد الذي سيقبض قيمة هذه الورقة في التاريخ المحدد في الورقة بأوراق القبض، وذات الورقة تعتبر أوراق دفع بالنسبة للجهة المدينة أو المسحوب عليه لأنه سيقوم بدفع المبلغ الذي تعهد بدفعه في تاريخ استحقاق هذه الورقة. للتفصيل عشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية، ص٢٠٤.

كمبيالة من المدين للدائن، إذا هي كمبيالات تحرر سدادا لمطلوبات الشركة تجاه الغير من أشخاص أو شركات(٨٣٢).

- الشيكات الآجلة: هي المطلوبات المترتبة على الشركة مقابل شرائها بضائع بالآجل أو نتيجة الحصول على خدمات، ويتم إثبات الحق أو الدَّين فيها عن طريق تحرير شيكات تاريخ استحقاقها بتواريخ استحقاق مؤجلة.

الفرع الثالث: موقع المطلوبات المتداولة من الوعاء الزكوي للشركة، ومدى تأثير الدين بالزكاة.

تأخذ جميع عناصر المطلوبات المتداولة المتمثلة في الذمم الدائنة وأوراق الدفع والشيكات الآجلة الحكم نفسه، فمن تبيان مفهوم كل من الذمم الدائنة وأوراق الدفع والشيكات الآجلة نرى أنها تمثل جميعها ديونا للغير على الشركة وإن اختلفت صور هذا الدين وبالتالي فالحكم واحد، وحتى نتبين هذا الحكم وموقع المطلوبات المتداولة من الوعاء الزكوي للشركة فقد بحث الفقهاء حكم زكاة الديون التي للغير على الشركة، تحت عنوان منع الدَّين من الزكاة، فننتقل لبحث هذه المسألة، التي تُعبر عن حكم زكاة الذمم الدائنة وموقعها من الوعاء الزكوي للشركة.

المسألة الأولى: تأثير الدَّين في الزكاة، هل يمنع الدَّين الزكاة (المدين)؟

المراد بتأثير الدَّين في الزكاة أن من وجب عليه إخراج الزكاة يقوم بطرح مبلغ الدَّين مما عنده من مال، فإذا بقي عنده نصاب أو أكثر بعد طرح مقدار الدين الذي عليه زَكَّاه، أما إذا استغرق الدين المال بأن لم يبق عنده شيء أو أن يبقى عنده أقل من النصاب ففي هذه الحالة يمنع الدين الزكاة(٨٣٣).

إذا كان للمدين مالٌ ووجب في ذمته مالٌ للغير، وكان هذا الدين مستغرقا أو منقصا للنصاب، فهل تسقط الزكاة في هذه الحالة عن المدين؟

---

(٨٣٢) حسين، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١١٣. حياني، مبادئ المحاسبة المالية مدخلات النظام المحاسبي، ص١٦٨. ومطر، محمد، المحاسبة المالية الدورة المحاسبية ومشاكل القياس والإفصاح والتحليل، ص٤٩٦. وعشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية، ص٢٠٤.

(٨٣٣) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص١٩١.

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، واستفاضت أقوالهم في الحديث عن الأموال الظاهرة والباطنة[٨٣٤] والديون في كل منها، يقول القرضاوي[٨٣٥] ناقلا عن ابن رشد أن محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة يعود لاختلافهم في تكييف الزكاة ونظرتهم إليها، من حيث كونها حقا في المال للمساكين، أم أنها عبادة ؟

فمن رأى أنها عبادة، قال بوجوبها على من بيده المال الذي هو مناط التكليف وعلامة وجوبه، لذا وجب عليه إخراجها بغض النظر أكان عليه دّين أم لم يكن، إضافةً إلى انشغال ذمة المدين بحقين هما حق الله وحق العبد، وحق الله أولى بأن يُقضى.

أما من رأى أنها حق مرتب بالمال للمساكين، قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال من عليه الدَّين، لأن حق صاحب المال سابق في الزمان على حق المساكين، إضافةً إلى أن هذا المال هو مال صاحب الدين وليس مال المدين وإن كان المال بيده حقيقة.

إضافة لعدم وجود نص[٨٣٦] في الموضوع سواء من القرآن أو السنة أدى لهذا الاختلاف.

وبناءً على ذلك وعلى تقسيمهم الأموال لظاهرة وباطنة اختلفت أقوالهم في أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة على الأقوال الآتية:

القول الأول: الدَّين يمنع وجوب الزكاة أو ينقص بقدره في الأموال الباطنة أي الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٨٣٧] والمالكية[٨٣٨] واختيار الشافعي في

---

(٨٣٤) للتوسع في موضوع منع الأموال الظاهرة والباطنة للزكاة، ينظر آل ثاني، زكاة الديون، ص ٨٥-١١٠.

(٨٣٥) القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٩٠.

(٨٣٦) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص١٩١.

(٨٣٧) ابن عابدين، الحاشية ٢/ ٣٢٦. ابن الهمام، فتح القدير٢/ ١٧٠. السرخسي، المبسوط ١/ ٢٦٣.

(٨٣٨) ابن رشد، بداية المجتهد١/ ٢٤٦. الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ٥/ ٢٩٢. مالك، المدونة ١/ ٢٣٤. الباجي، المنتقى ١/ ١١٣.

القديم[٨٣٩] والحنابلة في قول[٨٤٠]، وهو قول عطاء والحسن والنخعي والليث والثوري والأوزاعي وأبو ثور[٨٤١].

ويَجْدُر أن نبين أن هؤلاء الفقهاء فرقوا بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة -كالزروع والمواشي - فقالوا بمنع الدين في الأموال الباطنة وعدم منعها في الأموال الظاهرة، ويعللون ذلك بأن ظهورها يجعلها آكد في تعلق الزكاة بها[٨٤٢]، إضافة لما ثبت بأن السعاة كانوا يأخذون زكاة الأموال من دون سؤال أصحابها إن كان عليهم دين أم لا، ولعموم الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة حيث لا قرينة صارفة لهذا العموم[٨٤٣]، كما أنه ثبت أن أبا بكر قاتل الناس على منعهم زكاة الأموال الظاهرة ولم يُذكر أنه هو أو غيره من الخلفاء طالبوا بزكاة الأموال الباطنة[٨٤٤]، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٨٤٥] والشافعي في الجديد[٨٤٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٨٤٧]، وابن حزم الظاهري[٨٤٨]، وروي أنه قول الأوزاعي وعطاء وطاووس[٨٤٩].

---

(٨٣٩) الرافعي، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٧. الشيرازي، المهذب ١/ ١٤٢. المنهاج ٣/ ١٠٣.

(٨٤٠) ابن قدامة، المغني٣/ ٤٢. ابن مفلح، المبدع ٢/ ٢٩٨. المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢٣. الكلوذاني، الانتصار ٣/ ٢٥٢. ابن قدامة، المقنع ١/ ٢٩٢.

(٨٤١) أبو عبيد، الأموال، ص٤٢٦. ابن حزم، المحلى ٦/ ١٠٢. ابن قدامة، المغني ٣/ ٣٨.

(٨٤٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، ٢/ ٤٨٤. ابن مفلح، المبدع ٢/ ٢٩٨.

(٨٤٣) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٨٤.

(٨٤٤) ابن قدامة، المغني ٣/ ٣٩.

(٨٤٥) مالك، المدونة ١/ ٢٣٥. ابن رشد، بداية المجتهد١/ ٢٤٦. الفندلاوي، يوسف بن دوناس، **كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٢/ ٣٦٣. الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك٥/ ٢٩٢.

(٨٤٦) الشافعي، الأم ١/ ٥٠. النووي، المجموع٥/ ٢٩٦. الشيرازي، المهذب ٥/ ٣٤٣.

(٨٤٧) ابن قدامة، المغني٣/ ٤٢. ابن مفلح، المبدع ٢/ ٢٩٨.

(٨٤٨) ابن حزم، المحلى ٦/ ١٠٢.

(٨٤٩) المصدر نفسه، ٦/ ١٠٢.

القول الثاني: أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في هذه الأموال لا الباطنة ولا الظاهرة، وممن ذهب إلى هذا القول: بعض المالكية[٨٥٠] والشافعي في الجديد وهو المعتمد لديهم[٨٥١]، وقول عند الحنابلة[٨٥٢]، وابن حزم الظاهري[٨٥٣]، وهؤلاء استدلوا بعموم أحاديث الزكاة[٨٥٤]، وأن المدين مسلم حر ملك النصاب[٨٥٥]، وأن الدين حق تعلق بذمة المدين، والزكاة حق تعلق بعين المال فلا يمنع أحدهما الآخر وبالتالي لا وجه للمنع[٨٥٦].

القول الثالث: أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال، الظاهرة والباطنة، فلا زكاة في المال حتى تُخرج منه الديون، فإن تم ما بقي نصابا يُخرج زكاته وإن نقص عن النصاب أو استغرقه فلا زكاة في المال، وهذا قول بعض المالكية[٨٥٧]، والشافعي في أحد قوليه في القديم[٨٥٨]، والمشهور عند الحنابلة[٨٥٩]، وروي أنه قول الحسن والنخعي والليث والثوري[٨٦٠] وعطاء والحسن وميمون بن مهران وإسحاق[٨٦١]. ومن

---

(٨٥٠) الغروي، شرح الغروي ١/ ٣٢٦.

(٨٥١) الشافعي، الأم٢/ ٥١. النووي، المجموع٥/ ٢٩٦. الشيرازي، المهذب ٥/ ٣٤٣.

(٨٥٢) المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢٣.

(٨٥٣) ابن حزم، المحلى ٦/ ١٠١.

(٨٥٤) الغروي، شرح الغروي ١/ ٣٢٦. الكلوذاني، الانتصار ٣/ ٢٦٤.

(٨٥٥) الفندلاوي، تهذيب المسالك ٢/ ٣٦٢. الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ١٢٤. الكلوذاني، الانتصار ٣/ ٢٦٤.

(٨٥٦) الفندلاوي، تهذيب المسالك ٢/ ٣٦٢. النووي، المجموع ٥/ ٣٤٣. الكلوذاني، الانتصار ٣/ ٢٦٦.

(٨٥٧) شرح زرزق على القيرواني ١/ ٣٢٧.

(٨٥٨) الشيرازي، المهذب ٥/ ٤٨٣. النووي، المجموع ٣/ ٤٣.

(٨٥٩) الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٤٨٣.

(٨٦٠) ابن قدامة، المغني ٣/ ٣٩.

(٨٦١) ابن قدامة، المغني٢/ ٦٨٧. ابن رشد، بداية المجتهد١/ ٢٤٦. القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٩٣.

المعاصرين رجحه القرضاوي(٨٦٢)، وقال به عامر سعيد(٨٦٣)، ورجحه الضرير(٨٦٤). أما أبو حنيفة(٨٦٥) فقد ذهب إلى أن الدَّين يمنع الزكاة في جميع الأموال إلا في الزروع والثمار وقوله هذا نابع من أصل مذهبه في أن الزكاة حق في الأرض لا حق الزرع، فمن هنا وجب عنده إخراج الزكاة ولو كان صاحبها مديناً.

المناقشة والترجيح:

ويظهر لي ترجيح قول أصحاب القول الثالث، الذي يقضي بأن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال، وهذا ما رجحه ابن رشد حيث يقول بأن القول بإسقاط الزكاة عن المدين هو أقرب لغرض الشرع ومبادئه العامة بالنسبة للأموال كلها(٨٦٦)، ومن المعاصرين رجحه القرضاوي(٨٦٧)، كما رجحه محمد عثمان شبير(٨٦٨) ،وغيرهم(٨٦٩) وذلك لما يلي:

١- الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على صاحب المال أي الدائن، وقالوا: إن قلنا بوجوب زكاة الدين على المدين نكون قد أوجبنا الزكاة في المال نفسه مرتين وهذا ثني وازدواج ممنوع في الشرع(٨٧٠). يُرد على هذا القول بأنه لا يوجد تثنية أو ازدواج لأن المدين لم يُخرج زكاة الدين إنما أخرج زكاة ما بقي عنده، كما أن الدَّين متعلق بذمته لا بماله(٨٧١).

---

(٨٦٢) القرضاوي، فقه الزكاة١/ ١٩٣.

(٨٦٣) الزيباري، عامر سعيد ص٤٤.

(٨٦٤) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٠٦.

(٨٦٥) ابن عابدين، الحاشية ٢/ ٣٢٦. المرغيناني، الهداية ٢/ ٣٩٩.

(٨٦٦) ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٢٣٨.

(٨٦٧) القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٩٠.

(٨٦٨) ياسين، وآخرون، أبحاث فقهية في ثضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣١١.

(٨٦٩) الأشقر وآخرون، أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١،ص٦٣. و عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة،ص٧٦.

(٨٧٠) ابن نجيم، البحر الرائق٢/ ٢١٩. النووي، المجموع٣/ ٤٦. الرافعي، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٧. القرضاوي، فقه الزكاة١/ ١٩١.

(٨٧١) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص١٩٥.

٢- من شــــروط زكاة المال أن يكون المال مملوكا ملكا تاما لصـــاحبه رقبة ويدا[٨٧٢]، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف به بحرية، وأن لا يتعلق به حق لغيره، والمدين مفتقد ذلك كله فملكيته لما في يده ملكية ضعيفة فالمدين لا يملك هذا المال، وإن كان في يده إلا أنه مستحق عليه، والزكاة لا تجب على الإنسان لأجل مال يستحقه غيره، لأن هذا المال هو ملك لصاحب المال في الحقيقة[٨٧٣].

أقول: يستثنى من ذلك أصحاب الديون الاستثمارية، وذلك أن كبار التجار يأخذون قروضاً من البنوك بالملايين وعشرات الملايين ويدفعون عليها نسبة من الفائدة، ويُشَغّلون قروضهم في مشاريع استثمارية تُدر عليهم أرباحاً طائلة، فهؤلاء تعتبر قروضهم كأنها مشاركة من الدائن فتُزكّى.

٣- الزكاة لا تشرع إلا عن ظهر غنى، والمدين ليس غنياً بما في يده من ملك غيره، علاوة على أن المدين الذي استغرق دينه النصاب أو أنقصه، هو من الغارمين أي ممن يستحق الزكاة ومن ذوي الحاجات الَّذين وجبت الزكاة مواساة لهم، فكيف نوجبها على من يستحقها ؟[٨٧٤].

٤- النماء شرط من شروط وجوب الزكاة في المال، والمال بيد المدين لا يُعد مالا ناميا لأنه لا يملك حرية التصرف بهذا المال، لا سيما وأن الدائن يملك مطالبته للمال في أي وقت وأخذه منه، إضافة إلى أن الدائن يملك الحجر عليه ومنعه من التصرف بالمال، فمن هنا خرج هذا المال على أن يكون ناميا فلا تجب فيه الزكاة[٨٧٥].

٥- روي عن ابن عمر قال: قال رسـول الله ﷺ: (إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)[٨٧٦].

---

(٨٧٢) الرافعي، الشرح الكبير٢/ ٥٤٧. النووي، المجموع٥/ ٣٣٤. روضة الطالبين٢/ ١٩٨.

(٨٧٣) ابن عابدين، الحاشية٢/ ٢٦٦. الكاساني، البدائع٢/ ٩. ابن رشد، بداية المجتهد١/ ٢٤٧. النووي، المجموع٣/ ٤٥. الكلوذاني، الانتصار ٣/ ٢٦٠.

(٨٧٤) ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٤١٧. القرافي، الذخيرة ٣/ ٤٢. ابن قدامة، المغني ٣/ ٣٩. القرضاوي، فقه الزكاة١/ ١٩١.

(٨٧٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٢/ ٧. فتح القدير١/ ٤٨٢. الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١١.الفندلاوي، تهذيب المسالك ٢/ ٣٦٣. القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٧٣.

(٨٧٦) القرافي، الذخيرة ٣/ ٤٢. ابن قدامة، المغني٣/ ٣٨.

٦- عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان كان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة)(٨٧٧). وفي رواية : (من كان عليه دين فليقضه، وأدوا زكاة بقية أموالكم)(٨٧٨). وجه الاستدلال: أنه أمر إخراج الزكاة، عما بقي بعد أداء الدين، ولم يأمر بأداء الزكاة عن الجميع قبل حسم الدين، وقد قال ذلك في محضرٍ من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا والإجماع حجة(٨٧٩). أمر بزكاة الباقي وهو الذي يبقى بعد ارتفاع ما يشغل الذمة فإن كان الباقي قدر النصاب فلا إشكال، وإن كان دون ذلك فقد أسقط الدين عما فوقه.

٧- عن ابن عمر أنه قال: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي(٨٨٠). كما جاء عنه أيضاً قوله: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي(٨٨١).

٨- أثر عن ابن عباس أنه قال: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي(٨٨٢).

٩- عدم وجود بيِّنة لمن فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، والناض وغير الناض، يقول ابن رشد في ذلك: " وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، وبين الناض وغير الناض، فلا أعلم له شبهة بينة "(٨٨٣). إضافة إلى أن هذا التعليل بالتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة لا يقاوم عموم الأدلة(٨٨٤).

---

(٨٧٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١١٢. وعبد الرزاق في مصنفه٤/ ٧٤، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الفضل، حديث رقم٧١١٦.

(٨٧٨) يحيى بن آدم، الخراج، بيروت لبنان:دار المعرفة، ص١٦٣. أبو عبيد، كتاب الأموال، ص٤٣٧. الكلوذاني، الانتصار ٣/ ٢٥٦.

(٨٧٩) الغروي، شرح الغروي١/ ٣٢٦. الكلوذاني، الانتصار٣/ ٢٥٥. ابن قدامة، المغني٣/ ٣٨.

(٨٨٠) البيهقي، السنن الكبرى٤/ ١٤٨.

(٨٨١) يحيى بن آدم، الخراج، ص ١٦٢.

(٨٨٢) البيهقي، السنن الكبرى٤/ ١٤٨.

(٨٨٣) ابن رشد، بداية المجتهد١/ ٢٤٦.

(٨٨٤) القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٣٩.

المسألة الثانية: شروط الدَّين الذي يمنع وجوب الزكاة.

اشترط القائلون بمنع الدَّين من الزكاة شروطا في الدين حتى يكون مانعا من الزكاة، من هذه الشروط:

١- أن يكون الدَّين مستغرقا للنصاب أو منقصا له، ولا مال لديه من غير النصاب للسداد، أو كان لديه لكن يحتاجه للإنفاق على حاجاته الضرورية، وهذا مما لا خلاف فيه عند الفقهاء[٨٨٥]، كأن يكون له عشرون دينارا ووجب في ذمته خمسة دنانير فينقص النصاب بذلك ولا مال لديه من غير هذا المال للسداد، أو عليه عشرون دينارا، أي استغرق الدين كل النصاب، ففي هاتين الحالتين أي سواء أنقص الدين النصاب أو استغرقه ولا مال آخر لديه، تسقط عنه الزكاة في هذا المال، أما إن كان معه ثلاثون دينارا ووجب في ذمته عشرة دنانير فأقل أخرج الدَّين وزكى الباقي. إذاً فإن لم ينقص عن حد النصاب، فإنه يسقط مقدار الدين، ويخرج زكاة الباقي، فمن كان له ألف ريال، وعليه مائتان، كان عليه زكاة ثمانمائة ريال، وكذا لو كان له عشرون من الإبل، وعليه خمس، زكّى عن خمس عشرة منها[٨٨٦].

٢- أن يثبت الدَّين في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة، أما إن طرأ الدَّين بعد وجوب الزكاة فلا تسقط لأنها قد استقرت في ذمته فلا يسقطها ما لحق من دين بعد ثبوتها في ذمته[٨٨٧].

٣- كون الدَّين حالا أو مؤجلا هل يؤثر في منع وجوب الزكاة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(٨٨٥) المرغيناني، الهداية ٢/ ١٧١. الموصلي، الاختيار ١/ ١٠٠، الآبي، جواهر الإكليل ١/ ١٣٤، الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ١٢٦. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٣. ابن مفلح، المبدع ٢/ ٣٠٠. والبهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٧٥. القرضاوي، فقه الزكاة١/ ١٩٤. ياسين، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣١٥.

(٨٨٦) المرغيناني، الهداية٢/ ١٧١. الشيرازي، المهذب٥/ ٣٤٣. الشربيني، مغني المحتاج٢/ ١٢٦. المرداوي، الإنصاف٣/ ٢٣.

(٨٨٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٦. الباجي، المنتقى ٢/ ١١٧. القرافي، الذخيرة ٣/ ٤٢. البهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٧٦. ياسين، وآخرون، أبحاث فقهية ج١، ص٣١٥.

أ- ذهب جمهور الحنفية[٨٨٨]، وجمهور المالكية[٨٨٩]، والشـــافعية[٨٩٠]، ورواية عند أحمد[٨٩١]، إلى عدم التفرقة بين الدَّين الحال والمؤجل في منع وجوب الزكاة، فالزكاة تســقط عندهم بكل دين حالا أو مؤجلا، وذلـك لعموم الأدلة، ولأن المؤجل يؤول إلى الحلول بمضـــي الزمن، وهذا القول رجحه القرضاوي[٨٩٢].

ب- ذهــب بعض الحنفيــة[٨٩٣]، وبعض المـالكيـة[٨٩٤]، وروايـة عنـد الحنابلة[٨٩٥]، أن الدَّين المانع من وجوب الزكـاة هو الـدَّين الحـال، وأن المؤجـل لا يمنع وجوب الزكاة وذلك لعدم المطالبة به قبل حلول الأجل وبذلك يُحســم من الوعاء الزكوي المطلوبات المتداولة-الحالة- أما غير المتداولة - المؤجلة- فلا تُحســم وإنما تُحسم عندما تصـبح متداولة أي بعد حلول أجلها، وهذا ما أرجحه، وهو ما ذهب إليه الزرقا[٨٩٦]، وهو أيضا اختيار سليم آل ثاني في رسالته[٨٩٧].

وبناءً على هذا القول إن كان الدين مقسـطاً أو كان على الشـركة ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعـد الحول، فالذي يؤثر في الزكاة منها هو ما كان حالاً عند وجوب إخراج الزكاة أو كان مؤجلاً إلى أجل قريب وبلغة المحاسـبة ما وجب سداده في غُضون سنة مالية قادمة وهو ما يُدرج ضمن المطلوبات المتداولة، أما ما كان مؤجلاً إلى أكثر من سـنة أو سـنوات فلا يمنع هذا الدين من الزكاة، فالقسط الذي يُحسم ويمنع من الزكاة هو القسـط المطالَب بسـداده عن سـنة مالية واحدة فقط لأنه خاضـع للمطالبة حالاً، فتحســم الشـــركة مقدار الدين من وعاء الزكاة إذا كان حالاً أو يحل وفاؤه عليها قبل تمام الحول الزكوي، وهذا ما

(٨٨٨) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٥٣. ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ١٧٣.

(٨٨٩) عليش، شرح منح الجليل ١/ ٣٦٢. زروق، شرح زروق ١/ ٣٢٧.

(٨٩٠) النووي، المجموع ٣/ ٤٤.

(٨٩١) ابن قدامة، المغني٢/ ٤٥١. والبهوتي، كشاف القناع ٢/ ١٧٥.

(٨٩٢) القرضاوي، فقه الزكاة١/ ١٩٥.

(٨٩٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٥٣. ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ١٧٣. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧. السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٨.

(٨٩٤) عليش، شرح منح الجليل ١/ ٣٦٢. القرافي، الذخيرة ٣/ ٤٢. أقرب المسالك ١/ ٦٤٧.

(٨٩٥) الكلوذاني، الانتصار ٣/ ٢٥٧. ابن قدامة، المغني٢/ ٤٥١.

(٨٩٦) الزرقا، الفتاوى، ص١٣٧.

(٨٩٧) آل ثاني، سليم بن سالم بن سعيد، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١١١.

ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين[٨٩٨]، فلو اشترت الشركة بضاعة بقيمة ٥٠٠٠٠ دينار بالتقسيط السنوي على أن تدفع الشـركة ١٠٠٠٠ دينار كل سنة، هنا تقوم الشركة بحسم ال١٠٠٠٠ دينار التي يجب سدادها في غضون سنة مالية قادمة من الوعاء الزكوي لأنها غير مطالبة ببقية المبلغ، وما عليه الشركات من تصنيف المطلوبات إلى متداولة وغير متداولة يُسهِّل عملية تصنيف الديون التي عليها من حالة وغير حالَّة، فما كان متـداولاً منهـا يُحسـم من الوعاء الزكوي، أما ما كان منها غير متداول فإنه لا يمنع ولا يؤثر بالزكاة، إلاَّ حينما يحل أجله فيصبح حالاً أو متداولاً فحينها يؤثر بالزكاة.

٤- أن يكون الدَّين من ديون الآدمي وليس من ديون الله أي أن يكون له مُطالب من جهة العباد سـواء أكان لله كالزكاة أو للآدمي كالديون التي استُحقت على المدين بسبب قرض أو قيم متلفات أو ثمن مبيع ونحو ذلـك، لأن ديون الله لا تمنع وجوب الزكـاة، وذلـك لأنـه تتوجه في أموال الزكاة المطالبة ويحق أخذ السـاعي لها عنوة ومن دون إذنه، فكان ملكه لزكاته ضعيفاً، والزكاة تُعد من الدَّين الذي له مطالب من العباد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٨٩٩] والمالكية[٩٠٠] ورواية عند الحنابلة[٩٠١]. وذهب الشـافعية[٩٠٢] والصـحيح عند الحنابلة[٩٠٣] إلى أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة سـواء كان دينا لله أو للآدمي فلا فرق، ورجح هذا القول من المعاصـرين محمد عثمان شـبير[٩٠٤]، والضرير[٩٠٥]، ورجح القرضـاوي القول الأول في حال كانت الحكومة المسـلمة هي التي تتولى أمر الزكاة، حتى لا يدَّعي أحـد ممن وجبـت عليه الزكاة أن عليه نذورا، أو كفَّارات أو نحو ذلك إذا كانت مما لا يمكن التحقق

(٨٩٨) الزرقا، فتاوى مصـطفى الزرقا، ص١٣٧، شـبير، محمد عثمان، وآخرون، أبحاث فقهية، ج١، ص٣١٨، السـالوس، علي أحمد، موسـوعة القضـايا الفقهية المعاصـرة والاقتصـاد الإسـلامي، ص٥١١، الضـرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشـرة والثانية عشـرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٠٦، عيادات، الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصـرة، ص٢١، بيت الزكاة، الكويت، أحكام وفتاوى الزكاة والصـدقات والنذور والكفارات، ص٤٧.

(٨٩٩) ابن عابدين، الحاشية ٢/ ٧. الهداية ١/ ٤٨٦. ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ١٧١.

(٩٠٠) عليش، شرح منح الجليل ٢/ ٧٣.

(٩٠١) ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٥. المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٢٦، ابن مفلح، المبدع ٢/ ٢٩٩

(٩٠٢) النووي، المجموع ٥/ ٣٤٥. روضة الطالبين ٢/ ١٩٨.

(٩٠٣) المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢٦. ابن قدامة، المغني ٣/ ٤١. ابن قدامة، المقنع ١/ ٢٩٢.

(٩٠٤) ياسين، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣١٥.

(٩٠٥) الضـرير، الصـديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٠٦.

من صحتها، أما إذا كان الفرد المسلم هو الذي يُخرج زكاته بنفسه، فله في هذه الحالة أن يقضي هذه الديون قبل أداء الزكاة(٩٠٦).

الفرع الرابع: الضريبة.

ونفرد الضريبة بفرع مستقل وذلك لأن بعض الشركات تدرج الضريبة في ميزانيتها ضمن المطلوبات المتداولة، وبعض توردها منفردة، وأخرى لا تظهر في ميزانيتها، لذا ارتأيت أن أفردها هنا، وأتكلم عنها بالمسائل الآتية :

المسألة الأولى: مفهوم الضريبة.

وهنا إذ أتكلم عن الضرائب هنا نقصد الضرائب المعاصرة وليست الضرائب الأصلية(٩٠٧) ولا الاستثنائية(٩٠٨).

تعرَّف الضريبة بأنها: " اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة، أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة "(٩٠٩). وهذا ما جاء في كثير من كتب المالية العامة حيث يدور مجملها حول تعريف واحد من أنها: " فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى

---

(٩٠٦) القرضاوي، فقه الزكاة١/ ١٩٥.

(٩٠٧) الضرائب الأصلية: هي التي لها أصل في الإسلام، كالجزية والخراج وعشور التجارة. للتفصيل ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٦٠٠. وريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص٢٥. شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، ص٩٢.

) الضرائب الاستثنائية: وهي التي يفرضها السلطان على الأغنياء وتسمى الكلف السلطانية، والمعونة، ومنها ما □□□(يأخذها أعوان السلطان ظلما عند التجارة، وهذه هي المكوس. للتفصيل ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٦١٤. و الجويني، أبو المعالي عبد الله بن يوسف بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط٤، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم احمد، دار الدعوة الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص٢٣٢. والشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الإعتصام**، دار المعرفة بيروت لبنان، ج٢، ص١٢١. وريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص٣٠.

(٩٠٩) القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص١٢. وبركات، عبد الكريم صادق، **الإقتصاد المالي الإسلامي**، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، الاسكندرية، ص٦٩.

الدولة، أو إحدى الهيئات المحلية، بصفة نهائية، مساهمة منه في تحصيل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة "(٩١٠).

وتعريف آخر لها بأنها: "فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبرا وبدون مقابل لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقا لقواعد ومعايير محددة "(٩١١).

من التعاريف يظهر أن الضريبة إلزامية ليس هناك خيار بدفعها، فإن امتنع من وجبت عليه الضريبة فردا أو مؤسسة، قامت الدولة بأخذها جبرا بالحجز على أمواله وممتلكاته وذلك لبيعها من أجل استيفاء الضريبة. وأن الدولة هي التي تفرضها، وأنها نقدية لا تؤخذ فيها الأعيان، كذلك نهائية إشارة على أن هذا المبلغ لا ترده الدولة، كما أنها تدفع دون مقابل مادي معين يعود على الجهة التي دفعت الضريبة بشكل خاص إنما تعود عليها المنفعة من خدمات المرافق العامة للدولة، إضافة لتعزيز التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

---

(٩١٠) حشيش، عادل أحمد، **اقتصاديات المالية العامة**، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص١٦١. وعبد السلام، محمد سعيد، **دراسة في مقدمة علم الضريبة**، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٦٨م، ص ١٠. وفوزي، عبد المنعم، **مالية الدولة والسياسة المالية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٧م، ص١١٧. ودراز، حامد عبد المجيد، **مبادئ الإقتصاد العام**، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م، ص٧١. والحواش، علي السيد، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض المملكة العربية السعودية، ص١٠. والأبجي، كوثر، **محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات**، دار القلم، دبي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١٣. عناية، غازي، **الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة دراسة مقارنة**، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص١٧. وغلاب، حسن أحمد، **الأصول العلمية للضرائب**، مكتبة التجارة والتعاون، ١٩٧٧م، ص١٩. وحلمي، عبد القادر، **المحاسبة الضريبية**، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص٩٥.

(٩١١) المنيف، عبد الله علي، وآخرون، **المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية**، ط٢، الرياض، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص١٧. و Sammerfield، Roy M.، Hershel M. Anderson، and Horase R. Brock.*An Introduction to Taxation*. Harcourt Brace Jovanovich،1978، pp. 101.. رجعت إلى ترجمة المواضع المتعلقة بالموضوع من هذه الكتب بواسطة ترجمتها من خلال برنامج الوافي للترجمة.

فيما يتعلق بمسألة جواز فرض الضريبة بجانب الزكاة أم عدم الجواز، فقد اختلف الفقهاء(٩١٢) قديما وحديثا في هذه المسألة، والمقام لا يتسع لبحث هذه المسألة، ومهما كان الترجيح في المسألة، فالذي يهمنا معالجة الضريبة من حيث حسابها أو خروجها من وعاء الزكاة، تماشيا مع الواقع الموجود في شتى بلدان المسلمين.

أما فيما يتعلق بأنواع الضريبة التي تدفعها الشركات، فهي نوعان:

النوع الأول: ضريبة الدخل: أوضحنا مفهوم الضريبة، أما الدخل فمفهومه:" كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود، يحصل عليه صاحبه بصفة دورية، أو قابلة للدورية، من مصدر مستمر، أو قابل للاستمرار"(٩١٣). إذا هي الضريبة التي تفرض على الدخل الدوري للفرد أو المؤسسة أو الشركة، وكل ما كان له دخل دوري أو ربح دوري، فتسمى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، إضافةً لضريبة كسب العمل والمهن. ومن هنا كانت ضريبة الدخل أهم أنواع الضرائب وأكثرها انتشارا نتيجة لاتساع مجالات التجارة والصناعة والمهن، إضافةً للدخل الذي تفرض عليه الضريبة المتجدد بصورة دورية منتظمة، وتسمى الضرائب على الدخل الناتج عن امتزاج عنصري رأس المال والعمل معا(٩١٤).

---

(٩١٢) لمعرفة الرأي الفقهي في هذه المسألة المودودي، فتاوى الزكاة، ص٦٣، القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٤٩. أبو يوسف، كتاب الخراج، ص٦٧. الغزالي، محمد بن محمد،(ت٥٠٥هـ-١١١١م)، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١/ ٣٠٣. الجويني، غياث الأمم، ص٢٥٩. السرخسي، المبسوط، ٢/ ١٩٩. الشوكاني، فتح القدير، ٣/ ٣١٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢٦. و ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٦٣٤. وريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص٢٠٦. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٥٨٩ وما بعدها. الخالدي، إقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، ص١٦١. بحث ليوسف حامد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م، ص١٥٦.

(٩١٣) الحمش، منير، **دراسات في المالية العامة**، منشورات مؤسسة الوحدة، دمشق، ص١٤٠.

(٩١٤) ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٦٢٩. و وريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص٢٠٨. والجعفري، هاشم، **مبادئ المالية العامة والتشريع المالي**، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ط٣، ١٩٨٧هـ-١٩٨٦م، ص١٣٥. الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص١٥. الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة، ص٤٠.

النوع الثاني: ضـــريبـة الثروة عنـد تداولها أو اســتهلاكها: وهي الضـــريبة التي "تفرض على المبيعات والمشـتريات: كالضـرائب الجمركية، وضـريبة المبيعات: وتسـمى الضـرائب غير المباشـرة[٩١٥]، لأن دافع الضـريبة ينقل عبؤها إلى المسـتهلك"[٩١٦]، وتقع هذه الضـريبة بنسبة معينة من سعر وحدات المنتج النهائي ٥٪ مثلا، كذلك قد تكون بشـكل قيمة معينة ثابتة تضـاف على سـعر وحدات المنتج فتكون مثلا ٥ دنانير على كل طن سكر [٩١٧].

ومقصودنا في البحث في هذا المبحث هو النوع الأول[٩١٨]، لأن النوع الثاني يحسب مع مصاريف وتكاليف البيع والشراء عند حساب الربح التشغيلي.

ونبين أن الشـركات جميعها تخضـع للضـريبة سـواء كانت شركات أشخاص أم شركات أموال، مع وجود بعض الأنظمة التشـريعية[٩١٩] التي تفرق بين شـركات الأشخاص وشركات الأموال حيث تربط الضريبة

---

(٩١٥) الضـرائب غير المباشرة: هي الضرائب التي يستطيع المكلف أو الفرد أو الشركة نقل عبئها إلى جهة أخرى فرد كان أو مؤسـسـة، من أمثلة هذه الضـرائب: ضـرائب الواردات والصـادرات أي رسوم الجمارك والتصدير، كذلك ضريبة المبيعات والإنتاج. وعكس الضـرائب غير المباشـرة هي الضرائب المباشرة وهي التي لا يمكن نقل عبئها على غيره فتجب عليه بصورة مباشرة شخصا كان أو مؤسسة أو شركة، ومثالها ضريبة الدخل حيث لا يتمكن أي شخص من نقل عبئها إلى غيره. للتوسع في الضـرائب المباشـرة وغير المباشـرة وميزات وعيوب كل منها Musgrave، R. and P. Musgrave. *Public Finance in Theory and Practice*. McGraw-Hill، 1973، pp. 298-313. و Tun Wai، U. "Taxation Problems and Policies of Underdeveloped Countries". I.M.F. staff Papers، (1962). Vol، 432 p.. رجعـت إلى ترجمة المواضـــع المتعلقة بالموضوع من هذه الكتب بواسطة ترجمتها من خلال برنامج الوافي للترجمة.

(٩١٦) ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٦٢٩. وريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص٢٠٨. وفرهود، محمد سعيد، **علم المالية العامة**، معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٠٣هـــ، ص٢٢٩.ومراد، محمد حلمي، **مالية الدولة**، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، ١٩٦٤م، ص١٨٩.

(٩١٧) الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٧٥.

(٩١٨) ما ذكرته لا يتعدى نوعا أو اثنين من أنواع الضـرائب اقتصـرت على ذكر الأنواع التي تخضـع لها الشـركات، للتوسـع في موضـوع أنواع الضـرائب ينظر: الحواش، علي السـيد، محاسـبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السـعودية، ص١٤. والبطريق، يونس، **النظرية العامة للنظام الضـريبي**، المكتب المصـري الحديث، ١٩٧٢م، ١١٥. و الأبجي، كوثر، محاسـبة الزكاة والضـرائب في دولة الإمارات، ص٣٣. وحلمي، عبد القادر، المحاسـبة الضريبية، ص٧. عناية، غازي، الإقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، ص٨٩. شحاتة، شوقي اسماعيل، محاسبة زكاة المال علما وعملا، ص٤٠.

(٩١٩) الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٦٢.

في شـركات الأشـخاص بشـكل شخصي عيني، وشركات الأموال تربط الضريبة عليها بشكل معنوي أي تفرض على الشـركة ذاتها باعتبارها شـخصـية معنوية، وهذا يعني عدم السـماح بحسم الأعباء الشخصية الخاصة بأصحاب الشركة والمساهمين، خلاف هذا الحسم المسموح بإعفائه في شركات الأشخاص. وثمرة هذا التمييز تظهر عند حسـاب الزكاة لكل من شـركات الأشخاص وشركات الأموال في حالة فرقنا فعلا بينهما عند حساب الزكاة.

قبل أن نبحث دخول أو خروج الضريبة من وعاء الزكاة لا بد من بحث مسألة التهرب[٩٢٠] من الضريبة ثم مسألة إغناء الضريبة عن الزكاة.

المسألة الثانية: التهرب من الضريبة.

تكلم الفقهاء المعاصـرون عن هذه المسـألة باسـتفاضـة وبغض النظر عن التكييف الذي وصلوا به للحكم الذي خرجوا به، إلا أنني أجد أن الحكم في نهاية الأمر متقارب جدا ويكاد يكون واحداً، حيث نص بعض الفقهاء المعاصـــرين على أن الضـــريبة إن كانت عادلة في فرضـــها وجبايتها وأوجه إنفاقها، وجب على المسلمين الالتزام بها ولا يجوز شرعا التهرب منها، وذلك لأنها عادلة في فرضها ولوجوب طاعة ولي الأمر تنفيذا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٩٢١]، ولأنها سـبب وضـرورة لاسـتمرارية عمل الدولة في تحقيق خدماتها للشـعب إذا انفقت هذه الضـرائب في محلها وهذه الضريبة لا يجوز التهرب. وأما الضـرائب الجائرة والتي لا تراعي العدل في فرضـها وجبايتها وإنفاقها بغض النظر عن حكمهـا، فإنه وإن لم يترتب على التهرب منها عقوبات أخروية حيث لا يأثم الممتنع عن دفعها في الآخرة، إلاَّ أن على المكلف أن يوازن بين دفع الضـريبة وبين الأضرار التي قد تلحق به نتيجة هذا التهرب، فيختار أهون الشرين فإن ترتب على الامتناع ضرر جسيم ماديا أو بدنياً فإنه لا يلجأ إلى التهرب[٩٢٢].

---

(٩٢٠) يقصـــد بالتهرب الضـــريبي "محاولة الممول التخلص من الضـــريبة، وعدم الإلتزام القانوني بأدائها". عناية، غازي، الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، ص٢٩١.

(٩٢١) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٩٢٢) الزرقا، مصـطفى، الفتاوى ص٥٥٤، شلتوت، الفتاوى ص١١٦ وما بعدها، ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٦٣٥، القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٥٨.

إذاً بغض النظر عن الحكم الشرعي للضريبة المفروضة اليوم، فإنه على كلا الحالين لا يجوز التهرب من دفع الضـريبة، فإن كانت صـحيحة واجبة وعادلة لا يجوز التهرب منها، وإن كانت ظالمة جائرة كذلك لا يجوز التهرب منها حتى لا يقع ضرر قضائي على المتهرب.

المسألة الثالثة: هل يغني دفع الضريبة عن دفع الزكاة ؟

بينت في المطلب السـابق عدم جواز التهرب من الضـريبة، إذاً على الشـركة أو المؤسسة أو الأفراد إخراج الضريبة التي تفرضها الدولة، فما دامت الشركة ستخرج الضريبة فهل تغني هذه الضريبة عن الزكاة.

تكلم الفقهاء[٩٢٣] ورجال المحاسـبة[٩٢٤] في هذا الموضـوع وخرجوا باتفاق أن الضـريبة لا تغني عن إخراج الزكاة.

لا مجال للاختلاف أو سـرد آراء في المسـألة، فالضريبة لا تجزئ عن الزكاة ولا تقوم مقامها، فكل ما أخذه ولاة الأمور باسـم غير اسم الزكاة لا يعتبر زكاة فلم أعثر على قول لعالم من العلماء أفتى بغير هذا، نظراً لوجود اختلافات أسـاسية بين الضريبة والزكاة، فهما حقان مختلفان في المصدر والغاية والمقدار وغير ذلك من أوجه اختلاف، نوجز أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف الجوهرية بين الضريبة والزكاة[٩٢٥]:

(٩٢٣) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٣، شـلتوت، الفتاوى، ص١١٦ وما بعدها، القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٦١٩ وما قبلها وص ٦٣٠ وما بعدها، القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٥٨، السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصـرة والاقتصـاد الإسـلامي، ص٥٠٥، والزيباري، أجوبة عن أسـئلتك في الزكاة، ص ٤٦، الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط٣، الرياض، دار الوطن، ١٤١٥هـــ، ص٥٨، الحسيني، محمد مصطفى، **موجز في فقه العبادات**، ط٢، ١٤٠٠هـــ، ص٦٥، الشربيني، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص٣٣، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة البحرين، في١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ الموافق٢٩-٣٠/ ٢/ ١٩٩٤م.

(٩٢٤) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٢٩٧.

(٩٢٥) انظر تفصـيلات الموضـوع في:القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصـرة، ص١٦. وبركات، عبد الكريم صادق، **النظم الضـريبية**، طبعة الدار الجامعية، بيروت، ص ٢٠. والبطريق، يونس، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٠. و ياسـين وآخرون، أبحاث فقهية في قضـايا الزكاة المعاصـرة، ج٢، ص٦٣٠. ودراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، مؤسـسـة شـباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤م، ص٣٠٧. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٥٠١. والحواش، علي السـيد، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص٩٨. وشحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٧٦. عناية، الإقتصـاد الإسـلامي الزكاة والضـريبة، ص٢٩. الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص١٢٨. والمليجي، محاسبة الزكاة، ص٢٦. وأبو زيد، وآخرون، دراسات في محاسبة الزكاة، ص٢٦. الخطيب، حسين حسن، محاسـبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص٦٦. والشـيخ، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة، دراسة مقارنة مع التشـريع الضـريبي، ص٣. أبحاث وأعمال الندوة السـادسـة لقضـايا الزكاة المعاصـرة، المنعقدة في إمارة الشـارقة في دولة

١- تتفق الضـريبة والزكاة في عدم وجود الخيار في الدفع، فالزكاة واجبة وليسـت تطوعا، والضـريبة إجبارية، فكلاهما فريضة إجبارية.

٢- كل منهما تهدف لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصـادية وإن تباينت هذه الأهداف تبعا لطبيعة كل منهما.

٣- تدفع كل من الزكاة والضـريبة لهيئة مخصـوصـة في جباية الضـريبة، كما أن الزكاة الأصل فيها أن تدفع لهيئة أيضاً خاصة بجمع الزكاة والَّذين سماهم الله عز وجل بالعاملين عليها.

٤- تختلف الزكاة والضريبة من حيث المصدر: فالزكاة بكل ما يتعلق بها من أنصبة وأوجه صرف هي ربانية المصـدر أي لا مجال لتغييرها فهي تتصـف بالثبات والدوام. أما الضريبة فهي مما وصل إليه العقل البشـري في ظل ما وصـل إليه علم الإقتصـاد، وهذا يعني أن الضريبة وما يتعلق بها تحتمل التغيير في أي وقت وفي ظل أية تغييرات اقتصادية جذرية.

٥- الزكاة يدفعها المزكي طالبا تطهير المال وحصول الأجر والثواب لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٩٢٦]، وفي الزكاة تربية للنفس وفلاح ونجاة فهي عبادة مفروضة على المسلم تقرباً وشكراً لله، يقول المودودي: "من المعلوم أن الزكاة ليست ضريبة كالضرائب، بل هي عبادة مالية، وشتان ما بين العبادة والضريبة، من حيث المفهوم الأساسي والروح الأخلاقية، فإذا ما طغت في ذهن العاملين والممولين فكرة الضريبة على العبادة، فلا بد أن يقضي هذا تماما على الفوائد الأخلاقية والروحية التي تُعدُّ من لوازم الزكاة الأساسية، ولا بد أن يؤثر تأثيرا سيئا، إلى حد كبير أيضاً على المصالح الاجتماعية "[٩٢٧] ،وفي الزكاة حكم كثيرة جدا كسد حاجات المجتمع، وتوطيد علاقات التكافل، والحث على استثمار المال..وغير ذلك لذا فهي تحتاج للنية لكونها عبادة، ومن هنا فإنها لا تفرض إلا على المسلمين، أما الضريبة فهي التزام مالي محض خالٍ من معنى العبادة، ولهذا لم تحتج إلى نية فيدفعها فقط من باب الإلزام إلا إذا نوى عند دفعها المساهمة في تحقيق مصالح المسلمين، وتفرضها الدولة على جميع مواطنيها بغض

الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م. شحاتة، حسين حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، ص٣١.

(٩٢٦) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣.

(٩٢٧) المودودي، فتاوى الزكاة، ص٦٢.

النظر عن الدين، والهدف من الضريبة متغير وفق تغير النظام الذي أقر الضريبة، فمن ضمن الأهداف التي وضعها المشرع الوضعي للضريبة: أنها وسيلة لثبات السيادة الداخلية والخارجية للدولة، وذلك بفرض رسوم جمركية وضرائب على المواطنين، وهي مورد مال مهم وثابت للدولة تنفق منه على شؤونها العامة، إضافة لما تحققه من أغراض اقتصادية لضمان التوازن الاقتصادي في الدولة كوسيلة لمعالجة التضخم(٩٢٨) المالي على سبيل المثال، وتشجيع الصناعة المحلية بزيادة الضرائب على المنتجات المستوردة.

٦- الزكاة تدفع من عين المال كما أنه يجوز إخراج القيمة بدل العين، أما الضريبة فهي فقط نقدية.

٧- كما ذكرنا فالزكاة واجبة سـواء طالبت الدولة بإخراجها أم لا، فهي حق يبقى ثابتاً في ذمته حتى يخرجها وسـواء كانت هذه الأموال ظاهرة يمكن معاينتها أم كانت غير ذلك، أما الضريبة فلا يلزم بها الفرد إلا إذا طالبته الدولة به.

٨- وكما ذكرنا أن الزكاة ربانية المصـدر فهي من وضـع الله فكانت فرضـا، ومصارفها كذلك حددها الشـارع ولا مجال للتدخل لتغييرها ويجب ألاَّ تخرج عن هذه المصـارف التي بينها الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(٩٢٩). فالزكاة مقدرة شـرعاً، أما الضـريبة فمصـارفها غير محددة وغير ثابتة إنما تصرفها كل دولة وفق مخططاتها وسـياسـتها، لأنها تخضع لتقدير السلطة، فقد تفرضها لإنشاء مستشفيات مثلاً وشوارع يستعملها الغني والفقير.

---

(٩٢٨) التضخم المالي: هو عملية زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي على العرض الكلي، مما يؤدي إلى انخفاض في قيمة النقد وارتفاع مستمر في الأسعار، وذلك نتيجة التوسع في الإصدار النقدي أو نتيجة عوامل نقدية أو عينية أخرى، مما يجعل النقود مخزنا غير موثوق به للقيمة فالتضخم يعني أن النقود أصبحت غير قادرة على أن تقوم بدورها كوحدة عادلة للحساب. انظر تفصـيل ذلك في: عناية، غازي حسين، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص١٠. وعناية، غازي، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٢٠. الشربيني، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص٣٢. و شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٢ وما بعدها.

(٩٢٩) سورة التوبة، آية رقم ٥٩.

٩- الزكـاة فرض إيمـانيّ وجب إخراجها ســـواء دعت الحاجة إليها أم لا، حتى تكون مورداً دائماً للفقراء، أما الضرائب وكما أشرت فهي من وضع السلطة والأصل ألاَّ تُفرض إلاَّ عند الحاجة، فمن هنا اختلفت الزكاة عن الضريبة في الاستقرار والدوام.

١٠- الزكاة نسـبية أي أن النسبة الواجبة في القدر المُخرج منه الزكاة ثابتة مهما زادت الثروة تبقى نسبة الزكاة ثابتة لأنها ذات أسـعار نسـبية[٩٣٠]، أما الضـريبة فهي تصـاعدية[٩٣١] تزداد نسبتها بازدياد الثروة[٩٣٢]، ناهيك عن النسـبة المرتفعة للضـريبة، التي تبدأ أحيانا من ١٥٪ فصاعدا أو ٢٠٪ وقد تصـل ل ٨٠٪، في مقابل النسـبة الثابتة للزكاة كـــ٢.٥٪ في بعض الأنواع، و٥٪ في الزروع التي سقيت بالآلة...

لا تجزئ الضـريبة عن الزكاة وهي لا تتوافر فيها عناصـر الزكاة فلا نية زكاة ولا تُخرج بالمقادير الشرعية، ولا تُصرف في المصارف الشرعية المحددة لمستحقي الزكاة ولغير ذلك من الفروق الجوهرية بينهما، ومن هنا كان المعتمد عند المحققين من أهل العلم أن ما تأخذه السلطات من ضرائب ونحوها لا يغني ابداً عن الزكاة ولا يُحسـب منها ولا يقوم مقامها ما دام أُخذ بغير اسم الزكاة، وبهذا لو لم يخرج الزكاة بعد وجوبها عليه لا تبرأ ذمته مهما أخرج من ضرائب.

المسألة الرابعة: موقع الضريبة من وعاء الزكاة.

ما دامت الضـريبة لا تغني عن الزكاة، كما لا يجوز التهرب من الضريبة، إذاً وجب الجمع بينهما وهذا هو الحادث في هذه الأيام، فكيف تعامل الضـريبة في ظل إخراج الزكاة، هل يجوز حســم الضــرائب المدفوعة للحكومة من المقدار المستحق على الشركة ؟

---

(٩٣٠) أسـعار نسـبية : أي يكون السـعر ثابتاً على الوعاء الزكوي مهما بلغ حجم ما يشـتمل عليه من ثروة، فتكون النسبة المقتطعـة منه ثابتة لا تتغير، فعلى ســبيل المثال فإن مقدار الزكاة على الوعاء الزكوي للشــركة هو ٢،٥٪ مهما كان مقدار الوعاء وحتى لو زاد أو نقص في بعض السنين فإن هذه النسبة ثابتة لا تتغير بتغير الوعاء.

(٩٣١) أسعار تصاعدية: هي ارتفاع الأسعار وزيادتها كلما زاد حجم الثروة الخاضعة لوعاء الضريبة.

(٩٣٢) للتوسـع في مفهوم وكيفية حسـاب سعر الضريبة وطريقة حساب السعر التصاعدي في الضريبة وتقسيمه لتصاعدي بالفئات وتصـاعدي بالشـرائح وما يتعلق بسعر الضريبة المنيف، وآخرون، المحاسبة الضريبية، ص٤١. وSpencer ، Milton H. *Contemporary Economics*. 2nd ed.Worth Publishing، 1974، 15-113 pp . رجعت إلى ترجمة المواضـع المتعلقة بالموضوع من هذه الكتب بواسطة ترجمتها من خلال برنامج الوافي للترجمة.

تدرج الضريبة ضمن المطلوبات المتداولة، وبالتالي تأخذ حكمها باعتبارها مطلوبات يجب سدادها، فتحسم من الوعاء الزكوي للشركة، كبقية المطلوبات المتداولة باعتبارها ديوناً مستحقة السداد، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء المعاصرين(٩٣٣)، وإذا لم تدرج الضريبة ضمن المطلوبات المتداولة، تحسم من الموجودات الزكوية بعد حساب صافي الأصول لأنها دَين شغل به المال فإن بلغ الباقي نصاباً وجب إخراج زكاته.

خلاصة ما جاء حول موقع المطلوبات المتداولة من الوعاء الزكوي للشركة:

بناءً على ما رجحته من منع الدين للزكاة وشروطه، من أن المدين تُسقط قيمة ما عليه من الدَّين من جملة موجودات الشركة، المتمثل هنا في الذمم الدائنة وأوراق الدفع والشيكات الآجلة وغير ذلك من عناصر وجب سدادها لصالح الغير، فإن هذه المطلوبات التجارية التي على الشركة تُحسم فلا تدخل في الوعاء الزكوي للشركة في حالة كونها متداولة أي يجب سدادها في غضون سنة مالية، وإذا كانت مقسطة على أكثر من سنة يحسم من هذه الأقساط ما هو مطالب بدفعه عن سنة واحدة، فعند حساب وعاء الزكاة للشركة تُطرح المطلوبات المتداولة من الوعاء. وإلى جانب الفقهاء الَّذين قالوا بذلك فإن هذا الرأي قال به علماء(٩٣٤) محاسبة الزكاة أيضاً من حسم الديون التجارية المتداولة كافة من وعاء الزكاة.

الفرع الخامس: استثناء.

لا بد من التنبيه إلى أن المطلوبات المتداولة يستثنى منها الحالة الآتية:

في حال تسجيل جاري الشركاء ضمن المطلوبات المتداولة: حيث يمثل جاري الشركاء الديون المستحقة للشركة، التي يدفعها الشركاء لتمويل الشركة، وذلك حتى لا تلجأ الشركة إلى الاستدانة من البنوك لشراء موجودات ثابتة أو مصانع...، ويصنف جاري الشركاء وفق القانون ضمن المطلوبات المتداولة، إلا أن هذا

---

(٩٣٣) شلتوت، الفتاوى، ص١١٦ وما بعدها، الشربيني، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص٣٤، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة البحرين، في١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ، القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٥٨. متولي، محاسبة الزكاة، ص٧٥. حسين شحاتة، محاسبة الزكاة، ص٢٩٩. ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٦٣٥. حسين، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص٣٩. الخطيب، حسين حسن، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص٧٠.

(٩٣٤) حسين، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١١٣. والأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص ٢٥٢.

الحساب وهو جاري الشركاء وإن كان يصنف كمطلوبات متداولة إلا أن ما يحصل واقعيا في الشركات هو أن هذه المبالغ لا يسحبها الشركاء من الشركة، وبعد أن قامت الباحثة بالاطلاع على بعض الميزانيات وتمت مناقشتها مع أهل الاختصاص من المحاسبين اتضح أن هذه المبالغ التي تدون كمطلوبات متداولة وفي الغالب لا يأخذها الشركاء، وغالباً ما تكون أكبر بكثير من الموجودات وبذلك لن تخرج الشركات الزكاة وسيتضح معنا ذلك في الفصل التطبيقي من هذه الرسالة. وبناء على ذلك فإننا نقترح ضم جاري الشركاء لحقوق الملكية أو حقوق المساهمين وذلك لغرض حساب الزكاة، وبالتالي لا يطرح جاري الشركاء من الوعاء الزكوي للشركة حتى لو تم إدراجه ضمن المطلوبات المتداولة.

لكن في حالة كان جاري الشركاء ممكن السداد وسيتم سحبه بالفعل هنا يعامل جاري الشركاء معاملة المطلوبات المتداولة ويحسم من الوعاء الزكوي، ومحاسب الشركة وأصحاب جاري الشركاء هم من يحدد ذلك لأن الأمر يحتاج لدقة وورع وصدق، ولنا الظاهر بالقول بأن ضابط الأمر هو قدرة الشركة على سداد المبلغ، وأن الشركاء واقعا سيستردون هذا المال، فإن لم يتوافر أحد هذين الأمرين لا يتم طرح جاري الشركاء من المطلوبات المتداولة، بل يضاف لحقوق الشركاء لغاية حساب الزكاة، فلو توافر أحد الشرطين دون الآخر لا يتم طرحه أيضاً، فلا بد من توفر الشرطين معا حتى تتم معاملة جاري الشركاء كمطلوبات متداولة ومن ثم طرحها من الوعاء الزكوي للشركة.

المطلب الثاني: المطلوبات غير المتداولة (المطلوبات طويلة الأجل)

الفرع الأول: مفهوم المطلوبات غير المتداولة.

المطلوبات طويلة الأجل هي تلك المطلوبات على الشركة أو المنشأة أو المؤسسة لصالح الغير، والتي لا تستحق الدفع في غضون فترة زمنية قصيرة الأجل تقدر بسنة مالية أو أقل. وتتمثل هذه المطلوبات بالقروض وأوراق الدفع وكأمثلة على هذه المطلوبات طويلة الأجل قرض أو أوراق الدفع أو شيكات آجلة تستحق السداد بعد خمس سنوات مثلا، أي بعد أكثر من سنة مالية واحدة [٩٣٥].

(٩٣٥) أبو نصار، وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص٤٢٢. و الأبجي، محاسبة الزكاة، ص٢٩١.

الفرع الثاني: موقع المطلوبات غير المتداولة من الوعاء الزكوي للشركة.

بناءً على ما رجحناه في المطلب السابق من منع الدين للزكاة وشروطه، من أن المدين تُسقط قيمة ما عليه من الدَّين من جملة الوعاء الزكوي وقيدنا ذلك بالمطلوبات المتداولة التي يجب على الشركة سدادها للغير في فترة زمنية قصيرة، فإن المطلوبات طويلة الأجل تدخل في الوعاء الزكوي للشركة وذلك لأنها طويلة الأجل ولم يحل موعد سدادها، وفيما ذكرناه من أن هذه المطلوبات إذا كانت مقسطة على أكثر من سنة يحسم من هذه الأقساط ما هو مطالب بدفعه عن سنة واحدة فعند حساب، ومحاسبيا ليس هناك مشكلة في ذلك حيث يتم تصنيف القسط الواجب سداده في غضون عام ضمن المطلوبات المتداولة، وهي التي تحسم من الوعاء الزكوي للشركة، وباقي الأقساط تسجل ضمن المطلوبات غير المتداولة، وهي التي قلنا بعدم حسمها من الوعاء بل تخضع لوعاء الزكاة في الشركة. ومن الملاحظ أن بعضا[٩٣٦] ممن كتبوا في محاسبة الزكاة قالوا بحسم الديون التجارية المتداولة وغير المتداولة كافة من وعاء الزكاة، وهذا لا يصح تعميمه لما أشرت إليه من ترجيح حسم الديون المتداولة فقط، وفصلت الكلام في ذلك عند الكلام عن المطلوبات المتداولة.

---

(٩٣٦) مثل الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة، ص٢٩١.

الفصل الثاني

عناصر وعاء الزكاة في الشركات وفق طريقة مصادر الأموال

المبحث الأول: حقوق الملكية Owners`Equity

تمهيد: مفهوم حقوق الملكية وعناصرها.

حقوق الملكية: تمثل حقوق الملكية في رأس المال والأرباح المحققة في أثناء العام، التي لم توزع بعد، إضافةً إلى كافة الاحتياطيات التي اقتطعتها الشركة من الأرباح، مطروحا منها الخسائر، ويمكن حساب حقوق المالكين بإجراء عملية طرح للمطلوبات من الأصول. وتظهر حقوق الملكية في قائمة تسمى بقائمة حقوق الملكية، التي تُظهر استثمارات مالكي الشركة في شركتهم في لحظة زمنية محددة، وتبين قائمة حقوق الملكية والمساهمين مصادر التغيرات التي تحدث في حقوق المساهمين أو أصحاب الشركة في فترة زمنية معينة نتجت من العمليات التي تمت بين رأس المال وأصحاب الشركة، من هنا فإن حقوق الملكية تتأثر نتيجة المسحوبات الشخصية والربح والخسارة أو أية إضافات تضاف إلى رأس المال. فإنها تزداد بالأرباح والاضافات لرأس المال، وتقل بالمسحوبات الشخصية وبقيمة الخسائر، ويمكن أن تشمل حقوق الملكية البنود التالية:

- الأسهم الممتازة Preferred Shares
- الأسهم العادية (بالقيمة الإسمية) Common Shares (at par)
- الاحتياطي القانوني Compulsory Reserves
- علاوة الإصدار (رأس المال الإضافي) Additionl Paid-in capital
- الأرباح المجمعة Retained Earnings.[٩٣٧]

المطلب الأول: صافي الربح Net Income

---

(٩٣٧) حياني، مبادئ المحاسـبة المالية مدخلات النظام المحاسـبي، ص٢٧. وأبو نصـار، وآخرون، مبادئ المحاسـبة، ص٣٥ و٥٦ و٧٠. عشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية،ص٦٩.

الفرع الأول: مفهوم الربح.

الربح في الاصطلاح هو: الزيادة والنماء في رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط[938]، وهو زائد ثمن المبيع الذي للتجارة على الثمن الأول الذي اشتراه به[939]، وبذلك فإنه يعرف صافي الربح بأنه " الزائد على رأس المال بين تاريخين معينين نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة[940] وغيرها[941]، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة" [942]. وهذا التعريف للربح هو ما عرف به الفقهاء قديما حيث عرفوه بأنه: "زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول "[943].

الفرع الثاني: موقع صافي الربح من الوعاء الزكوي للشركة.

ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء[944] من ضم الربح لوعاء الزكاة لأنه نوع من النمو والزيادة في رأس المال تابع له ومتولد عنه، وحوله حول أصله سواء كان الأصل نصابا أم لا لأن الأصل يَكْمُلُ نصابُه بربحه، فمتى

---

(٩٣٨) هارون، أحكام الأسواق المالية، ص١٨٩.

(٩٣٩) الدردير، الشرح الكبير، ج١، ص٤٦١.

(٩٤٠) هذا على القول بعدم التفرقة بين النشاط الصناعي والتجاري واعتبار النشاط الصناعي نشاطاً تجاري، وهذا ما أرجحه، وممن قال بذلك شمسية اسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٤٤. وعيد، أبو حازم يحيى اسماعيل، معايير حساب الأرباح في البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، ١٨ نيسان، ١٩٩٤م، ص٧.

(٩٤١) كناية عن نشاط المؤسسات والشركات والأعمال الخدماتية.

(٩٤٢) انظر تفصيل كيفية الوصول لهذا المفهوم للربح وتبيان أقوال الفقهاء والاقتصاديين في ذلك، والكثير من المسائل التي تتعلق بالربح في: إسماعيل، شمسية، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ص٤٤. و السرحي، محمد عبد الله، مشكلات حساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،ص١٣. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ص٢٦٤. شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٧٢ وما بعدها.

(٩٤٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٦١.

(٩٤٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء١/ ٢٩٢. الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٠١. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص١٤٥. البغوي، التهذيب ٣/ ١٠٣. المرداوي، الإنصاف ٣/ ٣٠. ابن قدامة، الكافي ١/ ٤١٢.

تم حول الأصل وجب تقويم العروض التي يمتلكها فيزكي عن الكل الأصل والربح معا، لأنه لو اشترط الحول للأصل والربح كل على انفراد لوقع الناس بالحرج وذلك لأن المحافظة على حول كل ناتج أو ربح أو ارتفاع قيمة السلع مع اضطراب السوق وتدرجها بين الارتفاع والانخفاض أمر في غاية العسر(٩٤٥).

والربح الذي نتكلم عنه لا يشترط أن يكون ربحا متحققا، كذلك لا يشترط أن يكون بصورة سيولة نقدية، فقد يكون الربح موزعا بين الأصول المختلفة بصورتها التي تكون عليها آخر العام لكمون الربح فيها، ولا يشترط تحويلها إلى نقد، وذلك لأن عملية البيع ما هي إلا عملية إظهار للربح وليس حدوث الربح، فالبيع ما هو إلا تبديل العروض بالمال لتظهر حقيقة الربح(٩٤٦)، والعبرة في التقويم هي بحدوثه لا بظهوره، وبالتالي عند التقويم لحساب الزكاة لا يشترط نض المال وانما يكتفى بمرور الحول لقيام السبب مقام المسبب وهو النماء حيث أن الربح نماء في المال يجري في الحول، سواء كان نماءً حقيقياً أم تقديرياً، فإذا تم حول الأصل تقوم العروض التي في يد التاجر أو التي تملكها الشركة، فإن كانت قيمتها نصابا، وجب زكاة الكل بغض النظر عن الربح كان كبيراً أو لا، وسواء كان متحققا أو كان بصورة زيادة حصلت بارتفاع قيمة العروض في السوق سواء بيعت أم لم تبع، وجب تقويم جميع قيمة السلعة، كأن اشترى أسهما ب٥٠٠٠ وقبل تمام الحول أصبحت قيمتها السوقية ١٠٠٠٠ دينار وجب عليه إخراج زكاة ال ١٠٠٠٠ دينار حتى لو كان هذا الارتفاع قبل تمام الحول بلحظة، وما وقع من ارتفاع أو انخفاض بعد الحول يضم إلى الأصل في الحول الثاني وهذا ما صرح به الفقهاء(٩٤٧).

ومن هنا كانت حكمة التقويم بالسعر الحالي أو سعر السوق للموجودات وذلك لأنها تتضمن الربح إن وجد، ولا بد أن ننبه إلى عدم اشتراط وجود الربح في المال ليخضع لوعاء الزكاة، فكما أشرنا أنه أقيم السبب للنماء وهو الحول بغض النظر حصل الربح أم لم يحدث ربح، إذ لا علاقة لزكاة التجارة بحساب

---

(٩٤٥) الكشناوي، أسهل المدارك ٢/ ٣٦٧، البراذعي، أبو سعيد،خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، راجعه أحمد علي الأزرق، الإمارات العربية المتحدة- دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م،١/ ٣٩٧، البغوي، التهذيب ٣/ ١٠٣.

(٩٤٦) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص١٠٤، الشيخ، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة، ص٣٤.

(٩٤٧) البغوي، التهذيب ٣/ ١٠٣، الرافعي، الشرح الكبير ٣/ ١١٠.

الأرباح والخسائر(948)، لأن الزكاة تحسب في المال الموجود آخر الحول بالقيمة السوقية(949) والتي تتضمن الربح، كما لا تؤثر الخسارة في وجوب الزكاة على رأس المال أو ما بقي منه(950).

ولا يلتفت إلى خضوع هذا المال للزكاة في سنوات سابقة خصوصا الأرباح المرحلة من سنوات سابقة لأنها تُعد بمثابة رأس مال إضافي للشركة، وذلك إضافةً إلى أن كل سنة مالية لها استقلالها المحاسبي وشرط لها حولان الحول والذي يعتبر أساساً لمبدأ استقلال السنوات المالية، سواء تم الربح أم لا (951).

وفي حال أدرجنا الربح فلا بد من حساب صافي الربح وليس مجمل الربح(952)، وذلك استنادا لمبدأ رفع النفقات، وبناءً على ذلك فإن مقدار ما يدفع من نفقات وتكاليف لتحقيق الإنتاج من أجر عمال وغير ذلك يرفع من وعاء الزكاة ثم يزكي الباقي، وذلك لما للتكلفة من اعتبار في نظر الشارع من تقليل المقدار الواجب كما في الزروع والثمار، وقد تسبب في منعها أيضاً كما في العوامل، يقول ابن قدامة في ذلك: "للكلفة تأثير في إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوفة، بأن تؤثر في تخفيضها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها"(953). فقد ذكر أبو عبيد عن عطاء أنه قال: "إرفع نفقتك وزك ما بقي"(954). كما روي عن ابن عمر قوله: "يقضي ما أنفق على الثمر ثم يزكي ما بقي"(955).

ومحاسبيا يمثل صافي الربح الفرق بين الإيرادات والتكاليف، وبالتالي يمثل هذا الفرق بينهما إما ربحا فيضاف إلى رأس المال، وإما خسارة تحسم من رأس المال المتداول، وتفصيلا هو مقارنة الإيرادات التي

---

(٩٤٨) هذا الكلام في حالة تم حساب الزكاة وفق الطريقة الأولى وهي طريقة صافي الأصول، لأن الربح يكون موزعا في الموجودات.

(٩٤٩) سيأتي تفصيله في الفصل الثالث.

(٩٥٠) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ص٢٥٧.

(٩٥١) أبو زيد، وآخرون، دراسات في محاسبة الزكاة، ص ١٠٩. و حسين، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٢٤.

(٩٥٢) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ص٢٦٤.

(٩٥٣) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٩٨.

(٩٥٤) أبو عبيد، الأموال، ص٥٠٧. ويحيى بن آدم، الخراج ص١٦١ وما بعدها.

(٩٥٥) يحيى بن آدم، كتاب الخراج ص١٦٣.

حققتها الشركة في أثناء العام الناتج من العمليات التشغيلية بجميع التكاليف والمصاريف التي أنفقتها الشركة في سبيل الحصول على الربح، وهذه المصاريف والنفقات يطلق عليها المصاريف التشغيلية كالمرتبات والإيجارات التي تدفعها الشركة عن العقارات التي تستغلها لأعمال الشركة، ومصاريف الدعاية والإعلان، التي يحسم منها ما كان لسنة قادمة فقط إن كانت موزعة على أكثر من سنة مالية التي أنفقتها الشركة للحصول على هذه الإيرادات، كذلك يتم حسم المخصصات التي أعدتها الشركة لمواجهة أعباء مالية متوقعة الحدوث، وهذا الصافي يمثل صافي الربح الذي حققته الشركة كما يمثل صافي العائد المتحقق لأصحاب الشركة أو المساهمين، إضافة إلى وجوب حسم الضريبة من الربح للحصول على صافي الربح بعد الضريبة، وهذا بحال خضوع الشركة لضريبة الدخل [956].

أما في الشركات الخدماتية فالإيرادات يتم تحقيقها مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء والمصاريف التشغيلية لدى المنشآت التجارية كافة المصاريف التي تحملتها المنشأة، باستثناء تكلفة البضاعة المباعة، في سبيل القيام بأعمالها التشغيلية، وتتشابه المصاريف التشغيلية لدى كلٍّ من المنشآت الخدمية والمنشآت التجارية، وتتضمن المصاريف البيعية والإدارية والعمومية[957].

وبمعنى آخر هو المحصلة النهائية التي تخرج بها قائمة الدخل[958]، التي تضم العديد من الحسابات، نورد تفاصيلها:

---

(٩٥٦) متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٦٩. أبو نصار، وآخرون، مبادئ المحاسبة، ص١٦٧. والمصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٣، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٢١٥. الشربيني، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص٨٩ وما بعدها. المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، ص٤٠.

(٩٥٧) أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص ١٦٥.

(٩٥٨) قائمة الدخل: Income Statement: وهي التي تبين نتيجة عمل الشركة أو المنشأة من ربح أو خسارة، أي نتيجة العمليات التشغيلية، وبالتالي الحكم على نجاح أو فشل المشروع في تحقيق أهدافه. وهذه القائمة تتكون من مجموعتين من الحسابات هما: الإيرادات التي حققتها الشركة، والمصاريف التي تحملتها في ذات الفترة، وحاصل الفرق بين الحسابين يمثل الربح أو الخسارة، ولما كانت عملية بيع البضاعة تشكل الإيرادات الرئيسية للشركة فإن قائمة الدخل ستتكون من الأجزاء الآتية:

الجزء الأول: يضم المبيعات، وتكلفة المبيعات. وذلك للحصول على مجمل الربح.

شركة الأمل التجارية		
قائمة الدخل عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢/ ٢٠٠٥		
المبيعات		٣٢٠٠٠٠
تطرح مردودات المبيعات ومسموحاتها[959]		(٣٢٠٠)
يطرح حسم المبيعات (حسم مسموح به)[960]		(١٢٠٠)
صافي المبيعات		٣١٥٦٠٠
تكلفة البضاعة المباعة		
بضاعة أول المدة	٥٢٠٠٠	
١٨٧٠٠٠ المشتريات		
٥٠٠٠ تطرح مردودات المشتريات ومسموحاتها[961]		
٥٣٠٠ يطرح حسم المشتريات[962]		

الجزء الثاني: يحتوي على المصاريف البيعية، التي تظهر بعض التغيرات التي طرأت على الأصول والمطلوبات وحقوق المصاريف الإدارية، التي تشكل معا المصاريف التشغيلية، التي تطرح من مجمل الربح فيتكون لدينا صافي الربح التشغيلي أو الخسارة التشغيلية.

الجزء الثالث: الإيرادات والمصاريف الأخرى، حيث تطرح المصاريف الأخرى، وتضاف الإيرادات الأخرى لصافي الربح التشغيلي للحصول على صافي الربح. أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص١٦٢.

[959] تمثل البضاعة المردودة للمشروع من العملاء نتيجة مخالفتها للمواصفات أو لوجود عيب بها، أبو نصار، مبادئ المحاسبة ص١٣٩.

[960] يمثل هذا الحساب قيمة الحسم الذي يمنحه المشروع لعملائه على البضاعة المباعة لهم في حالة تسديدهم قيمة البضاعة ضمن مهلة الحسم المعطاة لهم، أبو نصار، مبادئ المحاسبة ص١٣٩.

[961] يمثل حساب مردودات المشتريات ومسموحاتها قيمة البضاعة التي يتم ردها للمشروع نتيجة مخالفتها للمواصفات أو لوجود عيب بها، أبو نصار، مبادئ المحاسبة ص١٣٩. و عشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية، ص١٣٣.

[962] يمثل قيمة الحسم الذي يحصل عليه المشروع نتيجة تسديده قيمة البضاعة ضمن مهلة الحسم المعطاة من البائع، أبو نصار، مبادئ المحاسبة ص١٣٩.

	١٧٦٧٠٠	صافي المشتريات

مصاريف نقل مشتريات	٢٧٠٠	
تكلفة البضاعة المتاحة للبيع	٢٣١٤٠٠	
تطرح بضاعة آخر المدة	(٣٥٠٠٠)	
تكلفة البضاعة المباعة[٩٦٣]		
مجمل الربح		(١٩٦٤٠٠)
		١١٩٢٠٠
تطرح المصاريف التشغيلية[٩٦٤]		
المصاريف الإدارية والعمومية[٩٦٥]		
مصروف الرواتب	١٦٠٠٠	
مصروف الإيجار	٦٨٠٠	
مجموع المصاريف الإدارية والعمومية	٢٢٨٠٠	
المصاريف البيعية[٩٦٦]		
مصروف نقل المبيعات	٣٠٠٠	
مصروف الدعاية والإعلان	١٥٠٠	
مجموع المصاريف البيعية	٤٥٠٠	
مجموع المصاريف التشغيلية		(٢٧٣٠٠)
صافي الربح التشغيلي		٩١٩٠٠
الإيرادات والمصاريف الأخرى		

(٩٦٣) تكلفة البضاعة المباعة: كذلك يطلق عليها تكلفة المبيعات، وهي التكلفة التي تحملتها الشركة للحصول على البضاعة المباعة للعملاء. أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص١٦٤.

(٩٦٤) "وهي تمثل كافة المصاريف التي تحملتها المنشأة باستثناء تكلفة البضاعة المباعة، في سبيل القيام بأعمالها التشغيلية، وتتضمن مصاريف الرواتب والإيجار والدعاية والإعلان والمياه والكهرباء والهاتف وغيرها، ويتم في العادة تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين هما: المصاريف البيعية، والمصاريف العمومية والإدارية "أبو نصار، مبادئ المحاسبة ص١٦٥.

(٩٦٥) "تتعلق بالمصاريف الإدارية العامة، مثل مصاريف ورواتب قسم المحاسبة والكمبيوتر والصيانة والعلاقات العامة، وهذا النوع من المصاريف يتعلق بخدمات عامة تقدم لأقسام مختلفة، وتندرج مصاريف الإيجار والتأمين والمصاريف المتفرقة ضمن المصاريف العمومية والإدارية" أبو نصار، مبادئ المحاسبة ص١٦٦.

(٩٦٦) "تشمل النفقات المتعلقة بتخزين البضاعة وعرضها ونفقات إيصال البضاعة المباعة للعملاء ونفقات الدعاية والإعلان وعمولات البيع" أبو نصار، مبادئ المحاسبة ص١٦٦.

أرباح بيع آلات	٨٠٠	
أرباح بيع سيارات	٢٠٠٠	
مصروف x	(١٠٠٠)	
صافي الإيرادات والمصاريف الأخرى		٢٧٠٠
صافي الأرباح		٩٤٦٠٠

مهم: لا بد من الإشارة إلى خطأ وقع به بعض[٩٦٧] العلماء الَّذين كتبوا في محاسبة الزكاة، وهو إدراجهم الربح كبند مستقل لرأس المال العامل النامي، فيكتبون بأنه يحسب وعاء الزكاة للشركة أو المنشأة كما يلي:

أولا: صافي رأس المال العامل، وهو ما يساوي حاصل الفرق بين الأصول والمطلوبات.

ثانيا: يضاف الربح لصافي رأس المال العامل.

ثالثا: يضرب حاصل جمع الأول والثاني بنسبة الزكاة ٢.٥٪.

لا يخفى الخطأ الحاصل في اتِّباع ذلك، فقد أشرنا أن الربح والإيرادات متضمن وموزع في الموجودات الزكوية وتم تمثيله فعلاً في بند الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي للشركة، فإذا ما قمنا بما يقولونه بإدراجه في بند مستقل نكون قد أوجبنا زكاة المال الواحد مرتين وهذا الازدواج منهي عنه، لذا إما يتبعون طريقة صافي الأصول فيكتفون بحساب صافي رأس المال العامل أو يتبعون طريقة الاستثمارات فهنا لا ضير بإيراد بند الأرباح كبند مستقل.

وقد أشار دليل الإرشادات لعدم إدراج حساب الأرباح والخسائر في الوعاء الزكوي للشركة حيث جاء فيه ما نصه : "حساب الإيرادات والمصروفات (الأرباح والخسائر) لن يدخل في الميزانية الزكوية[٩٦٨] لأنها لا ينظر فيها إلا إلى الموجودات عند آخر الحول. حيث إنّ تزكية عروض التجارة لا تتوقف على تحقق

---

[٩٦٧] أبو زيد وآخرون، دراسات في محاسبة الزكاة، ص ١٠٩. و حسين، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٢٤. حسين شحاتة، محاسبة الزكاة، ص٢٩٩.

[٩٦٨] وأظن أنه كان من الأفضل لو تمت الإشارة بدليل الإرشادات إلى أن الربح لا يدرج بالقائمة الزكوية في حال كان الحساب وفق طريقة الأصول، أما إن كان الحساب وفق طريقة الاستثمارات فحتما سيدرج بند الأرباح بشتى صوره سواء أرباح مرحلة أو احتياطيات أو أرباح قابلة للتوزيع أو غير ذلك.

أرباح. وإذا كانت هناك أرباح موجودة في آخر الحول في صورة نقود أو عروض تجارية فإنها ستكون من ضمن الموجودات في الميزانية الزكوية، وأما إذا كانت قد صرفت أو تحولت إلى عروض قنية(موجودات ثابتة) فإنها لا تخضع للزكاة "[969].

الفرع الثالث: الأرباح الرأسمالية.

الأرباح الرأسمالية هي الأرباح غير الناتجة عن النشاط التشغيلي للشركة أو المنشأة، وإنما هي الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة، وبتعريف أدق هي: " المبالغ الناتجة عن الفرق بين القيمة الدفترية للأصل الذي بيع خلال السنة(التكلفة ناقصة مخصص الاستهلاك المتراكم) وبين سعر البيع"[970]، وهذه الأرباح الرأسمالية هي أحد أنواع المال المستفاد بالتعبير الفقهي، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم زكاته عند حلول حول أصلها بل له حوله الخاص، خلافا للحنفية حيث قالوا بأنه يضم إلى أصله فيزكى عند حلول حول أصله وهو الراجح كما سيأتي بيانه.

وقد ذهب إلى قول الجمهور في عدم زكاتها بعض العلماء المعاصرين[971].

والسياسة المحاسبية المتبعة في الشركات تقضي بإدراج هذه الفائدة أو الأرباح الرأسمالية في قائمة الأرباح والخسائر، ضمن الأرباح المدورة في قائمة الدخل، وهذا يتوافق مع ما سنرجحه، فتُضم للوعاء الزكوي للشركة، وفيما يلي بيان أقوال العلماء في المال المستفاد:

المال المستفاد:

المال المستفاد: هو"الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن وهو من الدخل المنتظم للإنسان من راتب أو أجر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها"[972].

---

(٩٦٩) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ص١٠.

(٩٧٠) دليل الإرشادات ص١٥، وينظر: شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة، ص١١٢.

(٩٧١) ناصف، رفعت، **الأصول المحاسبية الضريبية لزكاة عروض التجارة والصناعة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية**، رسالة ماجستير كلية التجارة، جامعة الازهر، ١٩٧٩م، ص١٠٩. و الشيخ، محمد سامي محمد السعيد، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة، ص٤١ وما بعدها.

(٩٧٢) القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ١٦٤.

أنواع المال المستفاد[973]:

الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول كربح التجارة ونتاج السائمة وهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول وليس فيه خلاف في زكاته مع أصله لأنه تبع للنصاب من جنسه فأشبه النماء المتصل، وهذا النوع هو ما تحدثت عنه ضمن موضوع الأرباح والتي اشرت إلى عدم الخلاف في زكاتها.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده كأن يكون ماله إبلاً فيستفيد ذهباً أو فضة، فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً، وعامة الفقهاء على هذا القول، وليس هذا مما يدخل في موضوعنا في زكاة الشركات.

الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أول المحرم ثم يستفيد الف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في هذا القسم:

ذهب الشافعية والحنابلة[974] إلى أنه يُضم المال المستفاد إلى المال الأول في النصاب دون الحول فيزكى الأول عند حلول حوله ونزكي الثاني بعد حلول حول على استفادته، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»، وبقوله «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه**»[975].

وذهب المالكية[976] إلى التفريق بين السائمة وبين النقود فقالوا في السائمة أنها تُضم إلى الحول الأول لأنها موكولة إلى الساعي حتى لا يخرج أكثر من مرة، وأما النقود فلا تُضم لأنها موكولة إلى أصحابها.

---

(٩٧٣) الموسوعة الكويتية ٢٣/ ٢٤٣، وينظر: المغني ٢/ ٦٢٦ و٣/ ٣٢، وفتح القدير ١/ ٥١٠، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٣٢ والحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٠١.

(٩٧٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٧٨، والمغني ٢/ ٦٢٦٠.

(٩٧٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وأحد رواته ضعيفاً لكنه روي موقوفا عن ابن عمر بإسناد أصح، الترمذي ٣/ ١٧. ومثل هذا لا يقوله ابن عمر من قوله فهو في حكم المرفوع. وانظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٢/ ٣٩٠.

(٩٧٦) الكشناوي، أسهل المدارك ٢/ ٣٧٧. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص١٦٤.المواق، التاج والإكليل ٢/ ٣٠١. التتائي، تنوير المقالة ١/ ٢٩٩. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص١١٦. الصاوي، بلغة السالك ١/ ٤١١. الخرشي والعدوي، حاشيتا الخرشي والعدوي على مختصر خليل ٢/ ٤٥٥.

ومما نصوا على عدم ضمه إلى الحول ما يعبَّر عنه في المحاسبة بالأرباح الرأسمالية، فذكروا من المال المستفاد ما تجدد عن مال غير مزكى كثمن شيء مقتنى عنده من عرض كثياب.. وعقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.. وماشية مقتناة.. . وسواء ملك ما ذكر بشراء أو غيره كهبة وارث فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه[977].

فعلى قولهم إذا اقتنت الشركة عروضا لغرض الاستخدام ثم باعته بزيادة فهذه الزيادة لا تعتبر ربحا إنما فائدة مستفادة تزكى بعد حول من استفادتها، ولا تضم إلى باقي الأموال والأرباح.

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول، واستدلوا لذلك بأن النصاب هو السبب في وجوب الزكاة أما الحول فهو شرط، ولأن إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى تقليل الواجب وتعدد أوقات الزكاة كثيراً، وفي ذلك حرج كبير، في حفظ كل وقت لكل مال جديد يستفاد، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقياساً على نتاج السائمة وربح التجارة[978].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية في ذلك لما ذكروا من أدلة، والحديث الذي استدل به الجمهور فيه ضعف، وإن صح فهو محمول على المال المستفاد من غير أن يكون له أصل عند صاحبه، وهو الأيسر على الشركات، لكثرة ما يستفاد من الأرباح والأموال خلال السنة الواحدة.

(977) الدردير، الشرح الصغير ١/ ٤٠٦.

(978) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣، وفتح القدير ١/ ٥١٠.

المطلب الثاني: رأس المال.

الفرع الأول: مفهوم رأس المال.

المفهوم الفقهي لرأس المال في الاقتصاد لا يختلف[979] عنه في المعنى الفقهي من حيث المكونات الأساسية، فكلاهما يحتويان على النقود والعروض، سواء كانت عروض تجارة أو عروض قنية[980]. فالمفهوم الشرعي لرأس مال الشركة هو: المال الذي يخصص ويعد للتجارة في بداية المشروع أو عند تأسيس أو عند تسجيل الشركة، سواء كان هذا المال على شكل نقود أو عروض[981][982]. وكما أشرت فالمفهوم المحاسبي لرأس مال الشركة لا يبعد كثيرا عن المفهوم الفقهي فالتعريف المحاسبي له : "رأس المال عبارة عن مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت هذه الأموال منتجة لدخل نقدي او عيني أو لخدمات أم غير منتجة لأي دخل "[983].

(٩٧٩) لكنهما يختلفان في اعتبار رأس المال من المال المتقوم شرعا، فيشترط الفقه الإسلامي كون رأس المال حلالا متقوما شرعا، أما القانون الوضعي فلا يشترط ذلك. شمسية اسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٦١.

(٩٨٠) شمسية اسماعيل،الربح في الفقه الإسلامي، ص٦١. وعبد العزيز، شعبان فهمي، **رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام**، دراسة مقارنة، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، ص١٣٣.

(٩٨١) انقسمت آراء الفقهاء في مسألة رأس المال هل يصح أن يكون من العروض، إلى قسمين: الرأي الأول هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، بجواز الشركة على العروض على أن تكون قيمتها وقت العقد رأس المال، وذهب الحنفية والظاهرية واحمد في رواية إلى عدم جواز ذلك، إلا أن الحنفية قالوا بحيلة يُصار بها لجواز الشركة بالعروض، وذلك بأن يبيع كل من الشركاء مثلا نصف ما لديه بنصف ما لشريكه حتى تصبح العروض والنقود شركة بينهم على الشيوع، وأرجح الرأي الأول الذي يقول بجواز الشركة على العروض على أن تكون قيمة العروض وقت العقد أو التأسيس هي رأس المال. أنظر تفصيل المسألة وأقوال الفقهاء وأدلتهم فيها، في: الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٣٦. وشمسية اسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٥٤. وسالم، أحمد تمام، **دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م،ص٣٨. والخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ١/ ١١١.

(٩٨٢) شمسية اسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٥٨، بتصرف. والشيخ، محمد سامي محمد السعيد، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة، ص٤١ وما بعدها.

(٩٨٣) الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص١٢. والبطريق، يونس، ودراز، حامد، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م، ص١٠٩.

وقد تختلف طبيعة رأس المال من شركة لأخرى وفق طبيعة عملها ووفق المواد التي تُستخدم في مراحله الإنتاجية، لذا قد يكون رأس المال زراعياً أو صناعياً أو تجارياً، فرأس المال الصناعي يشمل الآلات والمواد الخام وغير ذلك، ورأس المال الزراعي يشتمل على الآت زراعية وبذور وماشية وغير ذلك مما يستخدم في الإنتاج الزراعي[984].

(984) شمسية اسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي،ص٥٩.

الفرع الثاني: موقع رأس المال من وعاء الزكاة في الشركات.

أما موقع رأس المال من الوعاء الزكوي فنقول: إنَّه تم تمثيله بالطريقة الأولى بالفرق بين الأصول المتداولة والمطلوبات المتداولة، وهو ما يعبر عنه بصافي رأس المال العامل وهو أصلا مدار الزكاة للأثر الذي ذكرته عن ميمون بن مهران، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[985]، يقول ابن عابدين: "تجب الزكاة في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها"[986]، أما وفق الطريقة الثانية(طريقة الاستثمارات) فإن رأس المال يدرج كبند مستقل في حقوق الملكية أو حقوق المساهمين.

إذا لا بد من التنبه إلى الطريقة التي يتم الحساب وفقها، وذلك لما أشرت إليه في بند الأرباح من أن حقوق الملكية المتمثلة بالاحتياطيات ورأس المال والأرباح، قد تم تمثيلها في الأصول المتداولة التي تم إدراجها في الوعاء الزكوي في طريقة صافي الأصول، وبالتالي لا تدرج مرة أخرى، أما إن كانت الطريقة المتبعة هي طريقة استخدام الأموال فإنه يدرج كبند مستقل وهنا يدرج في الوعاء الزكوي للشركة، وذلك لما سبق وأشرت إليه من اتفاق الفقهاء على زكاة رأس المال وربحه.

ونجد في دليل الإرشادات ما نصه: "رأس المال وإن كان أحد مصادر التمويل الطويلة الأجل للشركة لا يعتبر شرعا من قبيل الدين للشركة، ولذا لا يحسم من الموجودات الزكوية"[987]. المتتبع لما جاء في دليل الإرشادات يجد أنه يأخذ بطريقة صافي الأصول ونلمس ذلك عند حديثه عن الأرباح والخسائر حيث جاء فيه: "تبيان الإيرادات، حساب الأرباح والخسائر: لا ينظر لحساب الأرباح والخسائر في الميزانية الزكوية، لأن الزكاة على الموجودات الفعلية التي مكانها في الميزانية العمومية، وليست الزكاة على الأرباح أو على الإيرادات والغرض من الكلام عن حساب الأرباح والخسائر مجرد ربطه ببنود الميزانية العمومية.الحكم الشرعي: بما أن الإيرادات متضمنة في الموجودات الزكوية، في الحسابات الختامية فإنها ينطبق عليها ما ينطبق على بند الموجودات، ويسري عليها الحول الموحد لجمي الموجودات الزكوية للشركة"[988].

---

(985) السمرقندي، تحفة الفقهاء ص٢٩٢. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص١٤٥. الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٠١.الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٤٥١. الرافعي، الشرح الكبير ٣/ ١١٠. البغوي، التهذيب ٣/ ١٠٣. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٥٩٨. المرداوي، الإنصاف ٣/ ٣٠. ابن قدامة، الكافي ١/ ٤١٢.

(986) ابن عابدين، رد المحتار ٢/ ٢٣٠.

(987) دليل الإرشادات ص٤٥.

(988) دليل الإرشادات ص٤٦.

المطلب الثالث: علاوة الإصدار.

تُعدُّ علاوة الإصدار صورةً معاصرةً من صور رأس المال في الشركة، حيث تلجأ بعض شركات المساهمة أحيانا إلى إصدار أسهم جديدة كوسيلة من وسائل التمويل لبعض مشروعاتها التوسعية التي قد تحتاج إليها، وتتمتع الأسهم الجديدة بالمزايا التي تمتعت بها الأسهم القديمة نفسها من حيث الاشتراك في الأرباح، ومن هنا يدفع أصحاب هذه الأسهم علاوة مقابل هذه المشاركة في الأرباح، وهذه العلاوة تنتج من الفرق بين سعر الاكتتاب وسعر القيمة الإسمية للأسهم المصدرة، ومن هنا فإن هذه العلاوة تُعدُّ رأس مال إضافي لرأس المال الأول[989].

وبالتالي فإن هذه العلاوة تعامل معاملة رأس المال لأنها في الحقيقة إضافة لرأس المال المستثمر في الشركة، وما سبقت الإشارة إليه حول رأس المال ينسحب على علاوة الإصدار من حيث خضوعها للوعاء الزكوي في الشركة.

المطلب الرابع: الاحتياطيات.

الفرع الأول: الاحتياطيات، مفهومها وأنواعها.

تقوم الشركة في نهاية السنة المالية وقبل توزيع الأرباح، باقتطاع أي حجز أو تجنيب مبالغ معينة من الربح الصافي الذي حققته الشركة في فترة زمنية معينة بهدف استغلاله غالبا في أغراض الشركة، من هنا كان الإرتباط بين الأرباح وتكوين الإحتياطي فلولا وجود الأرباح لما أمكن تكوين الإحتياطيات[990]، وينقسم هذا الإحتياطي إلى قسمين:

أولا: الاحتياطي الإجباري: وهو ما يجب على الشركة المساهمة اقتطاعه من الأرباح السنوية قبل توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة، ويجب على الشركة القيام بهذا الاقتطاع إلى حين تجمع ما يعادل قيمة ربع رأس مال الشركة المصرح به، وقد يستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ المبلغ المقتطع ما يعادل مقدار المبلغ الكلي لرأس مال الشركة المصرح به وهذا في حال وافقت الهيئة العامة للشركة على ذلك. أما استعمالات

---

(٩٨٩) الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص٨٠. ودليل الإرشادات ص٤٥.

(٩٩٠) عشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية، ص٣٥٢.

هذا الاحتياطي فهو مرصد لحالة تأمين الحد الأدنى للربح المقرر للشركة فيما إذا حدث وحصل نقص للأرباح عن الحد الأدنى، وهذا ما جاء في نص المواد في القانون الأردني والتي نصت على طبيعة هذا الاحتياطي، وبينت كيفيته، ووضحت الغاية منه ووجه استعماله، حيث جاء في المادة :(١٨٦):

أ- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أية عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أية سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين هذا الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية "[٩٩١].

ثانيا: الإحتياطي الاختياري: وهو ما تتفق عليه الهيئة العامة في الشركة من اقتطاع مبالغ من الأرباح السنوية الصافية بنسبة لا تزيد على ٢٠٪ ، والاحتفاظ بها بصورة احتياطي اختياري. أما عن استعمال هذا الاحتياطي، فإنه يحدد في أغراض يقررها مجلس الإدارة، وفي حال لم يتم صرفه في هذه الأغراض يجوز للهيئة العامة توزيع قسمٍ منه أو كله على المساهمين، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٧) من قانون الشركات الأردني، حيث جاء في هذه المادة: "

أ- للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

---

[٩٩١] قانون الشركات، الصادر عن دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، مواد رقم ١٨٦ و١٨٧، والتي عدلت بموجب قانون رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ م)، ص١١١و١١٢.

يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها -ب ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض "[992].

ثالثا: الإحتياطي الخاص: وهو ما تتفق عليه الهيئة العامة للشركة من اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠٪من الأرباح السنوية الصافية، وذلك لغرض الاحتياط لأية مخاطر قد تتعرض لها الشركة، أو لغرض التوسعات أو تقوية المركز المالي للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة(١٨٧) من قانون الشركات الأردني، حيث جاء في هذه المادة:" ج)كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على(٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطا خاصا لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها"[993].

الفرع الثاني: حكم الشرع في هذه الاقتطاعات.

مما سبق تبيانه عن أنواع الاحتياطيات نرى أن كافة الاحتياطيات التي يحتجزها المشروع تكون بغرض تأمين الحد الأدنى من الربح، ولغرض توسعات الشركة وتقوية المركز المالي للشركة، إضافةً إلى الاحتياط لمخاطر قد تتعرض لها الشركة، وبمعنى آخر فإن هذه الاقتطاعات تهدف إلى حماية رأس مال الشركة، وهذا مما له أصل في الفقه الإسلامي، حيث نص الفقهاء[994] على أن من أهداف الربح هو حماية لرأس المال من الخسارة.

ومن المعاصرين الَّذين تحدثوا عن هذه الاقتطاعات الخياط، إذ قال بأنه لا ضير في ذلك، وهذا لأن الشركاء، قد ارتضوا في عقد الشركة أو نظامها أن يقتطع جزء من الأرباح ليضم إلى رأس المال أو تكوين رأس مال احتياطي وهذا تنازل رضائي عن جزء من أرباحهم، فمن حقهم أن يضموا جزءاً من الربح

---

(٩٩٢) قانون الشركات، الصادر عن دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، مواد رقم ١٨٦ و١٨٧، والتي عدلت بموجب قانون رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ م)، ص١١١و١١٢.

(٩٩٣) قانون الشركات، الصادر عن دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، مواد رقم ١٨٦ و١٨٧، والتي عدلت بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ م)، ص١١١و١١٢.

(٩٩٤) النووي، روضة الطالبين، ٥/ ١٣٦. ابن مفلح، المبدع ٥/ ٢٥. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤١.

لرأس مال الشركة، والقاعدة أن التراضي بين الشركاء على شيء لا معصية فيه جائز، فيصبح لكل شريك الحق في هذه الاحتياطيات كل حسب حصته من رأس المال أو عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة، وهذا لا ظلم فيه بل هو ضروري لدعم الشركة فيما لو واجهت عجزاً مالياً، أو غير ذلك مما قد تتعرض له الشركة مستقبلاً [995].

الفرع الثالث: موقع الاحتياطيات من الوعاء الزكوي للشركة.

بما أن هذه الاحتياطيات تقتطع من أرباح الشركة فهي تعتبر رأس مال إضافي للشركة وحقا من حقوق الملاك والمساهمين، وسبق ووضحنا موقع رأس المال من وعاء الزكاة، فلا خلاف على خضوع رأس المال بأشكاله لوعاء الزكاة سواء كان بشكل سيولة أو موجودات أو علاوة إصدار أو احتياطيات. وهذا ما جاء في دليل الإرشادات[996]، وكتب محاسبة الزكاة[997].

وأُذكِّر بضرورة مراعاة الطريقة التي يُحسب بها وعاء الزكاة، فإن كانت طريقة صافي الأصول تستبعد الاحتياطيات لأنها متمثلة في الموجودات، أما بطريقة الاستثمارات فلا بد من إدراجها.

الفرع الرابع: مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في الشركة.

يلزم قانون العمل والعمال الشركات بدفع مبالغ لكل عامل من عمالها عند إنهاء خدمته في الشركة، حيث تكون هذه المبالغ محسوبة بنسب معينة عن سنوات الخدمة، وهذه المبالغ تتراكم في الشركة كمبلغ محتجز لكل عامل من عمالها يحصل عليها العامل عند انتهاء خدمته أو عند صرفه من العمل[998].

من مفهوم مخصص نهاية الخدمة نلاحظ أن هذه المبالغ المحتجزة تمثل مطلوبات آجلة على المشروع أو الشركة، وبذلك يظهر هذا المخصص في الميزانية العمومية ضمن المطلوبات.

---

(٩٩٥) الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٢٣٢.

(٩٩٦) دليل الإرشادات ص٤٣.

(٩٩٧) الحواش، علي، محاسبة الزكاة والدخل، ص١٠٣، الشيخ، محمد سامي محمد السعيد، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة،ص٧٢، حسين، أحمد حسين علي، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٢٤، الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٢٩١.

(٩٩٨) دليل الإرشادات ص ٤٢.

ومن حيث موقع هذا المخصص من الوعاء الزكوي للشركة، نلاحظ أن العلماء ذهبوا في المسألة إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: ذهب إلى حسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية، وهذا ما جاء في دليل الإرشادات، وبعض[999] كتب محاسبة الزكاة، ووجه قولهم هذا أن هذا المخصص يعتبر ديناً على الشركة. جاء في الدليل:

«**الحكم الشرعي**: إن مخصصات ترك الخدمة للعاملين لدى الشركة تحسم بكاملها من الموجودات الزكوية لأنها دين على الشركة، وإن كان من المحتمل أن تنتهي خدمات الموظف بالاستقالة فلا يؤخذ إلا نصف تلك المخصصات لأن الاستقالة حالة استثنائية. وعلى الموظف عندما يتسلم تلك المخصصات أو يتسلمها ورثته بعد وفاته أن يخرجوا الزكاة لعام واحد»[1000].

الإتجاه الثاني: ذهب إلى عدم تجنيب هذا المخصص من وعاء الزكاة، وهذا ما ذهب إليه محمد نعيم ياسين، ووجه قوله هذا أن هذا المخصص لا يعتبر دينا على الشركة، ويبقى على ملكية الشركة.

يقول محمد نعيم ياسين: "الجواب يقوم على أساس تحديد الوقت الذي تخرج فيه تلك الأموال من ملكية رب العمل سواء أكان فردا أم أفرادا أم شركة خاصة. وبناء على ما ترجح لدينا في البحث فإن تلك الأموال لا تخرج من ملكية رب العمل ولا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة، وقبل ذلك تبقى على ملكية رب العمل فردا أكان أو شركة. ومقتضى هذا الرأي أن هذه الأموال لا تكون ديونا على أرباب العمل، ولا يجوز تجنيبها عن الزكاة، وهو ما نميل إليه، وينطبق هذا على مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الادخار "[1001].

الإتجاه الثالث: وإن اعتبرها ديناً مؤجلاً إلا أنه ذهب إلى وجوب زكاتها، وهذا ما ذهب إليه سليم آل ثاني[1002]، ووجه قوله هذا: أن هذه المكافأة تكون بيد المدين أي الشركة وهي تنتفع بها باستثمارها،

---

(٩٩٩) الحواش، علي، محاسبة الزكاة والدخل، ص١٠٣.

(١٠٠٠) دليل الإرشادات ص ٤٢.

(١٠٠١) ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ١/ ٢٩٢.

(١٠٠٢) للباحث بحث طيب ومفصل في تكييف مكافأة نهاية الخدمة، ومدى اعتبارها دينا، ومدى تحقق شرط ملكية العامل لها، والمطالب بزكاتها، حيث عرض الباحث الكثير من آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة منهم الدكتور محمد نعيم ياسين،

ولأن الدائن وهو العامل هنا لا يحق له المطالبة بهذا المال قبل انتهاء خدمته، وبالتالي لا تجنب هذه الأموال من الوعاء الزكوي إلا حالة كون الشركة معسرة.

وعبد الستار أبو غدة، والقرضاوي، وعمر الأشقر وغيرهم، ومن ثم مناقشتها ومن ثم الترجيح مستعينا بالأحكام الفقهية والتكييفات القانونية لطبيعة المكافأة. للتوسع في تفصيلات المسألة ومناقشاتها وأدلة الآراء والترجيحات ينظر: آل ثاني، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، ص١٩٤-٢٢٠.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض الأقوال السابقة وأوجه تعليلهم فإني أوافق سليم آل ثاني بما توصل إليه[1003] في تكييف هذه المكافأة من أنها تمثل دينا مؤجلا في ذمة الشركة أو صاحب العمل مستحقاً للموظف عند نهاية خدمته، هذا من جهة صاحب العمل، أما من جهة العامل أو الموظف تعتبر هذه المكافأة مملوكة له ملكا غير تام لأنه لا يملك التصرف بها بأي وجه.

كما أرجح ما ذهب إليه محمد نعيم ياسين وآل ثاني في وجوب إخضاع هذا المال للزكاة، إلا أنّني أخالفهما في وجه الخضوع فكل منهما استند في قوله بوجوب زكاة هذا المال على أساس امتلاك الشركة لهذا المال في الفترة التي يكون فيها بحوزة الشركة، وأنها تملك التصرف فيه، والانتفاع منه وتنميته، وهذا بناء على ما رجحته في الدين المؤجل، فتخضع هذه الأموال المؤجلة للزكاة لا لأن الشركة تمتلكها وتتصرف بها بل لأنها مطلوبات مؤجلة، وذلك لأن الشركة في حقيقة الأمر لا تملك هذا المال لأنها ملزمة به قانوناً ولا يحق لها التصرف فيه بغير الوجه الذي وضع له، فحتى لو استثمرت هذا المال فإنها لا تملك التصرف به إلا بالوجه الذي وضع له، فعلى سبيل المثال لو افترضنا أنه بحالة فصلت الشركة جميع موظفيها ستلتزم لهم بدفع ٢٠٠٠٠ دينار هذا المبلغ سيكون التزاما على الشركة، وما تفعله الشركة هو السعي لتقليل هذا الإلتزام وذلك بتكوين إحتياطي لهذا الغرض وحتى عندما تستثمره يكون عائد الاستثمار لزيادة هذا الاحتياطي لمواجهة حالات الفصل ونهاية الخدمة.

أما ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من وجوب حسم هذا الاحتياطي لمكافأة نهاية الخدمة فإنه يرد عليه بأن هذه المبالغ وإن كانت دينا على الشركة إلا أنها تعتبر من قبيل الدين المؤجل فقد فصلنا المسألة عند بحث منع الدين للزكاة، ورجحنا إعفاء الدين الواجب سداده في غضون عام أما ما كان مؤجلا فلا يمنع الزكاة.

(١٠٠٣) آل ثاني، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، ص٢١٨.

المبحث الثاني: صافي الموجودات الثابتة.

بينا تفصيل كل ما يتعلق بالموجودات الثابتة في المبحث الثاني من الفصل الأول في هذا الباب من هذه الرسالة، فليراجع هناك، وقد بينا هناك اتفاق الفقهاء من الحنفية[1004] ، والمالكية[1005] ، والشافعية[1006] ، والحنابلة[1007] ،على إعفاء عروض القنية من الزكاة، فتعفى الأصول المعدة للاستعمال من الزكاة، فلا تجب في آلات الحرفة والصناعة وحاجات التجارة الأساسية كالأثاث والمباني وحكى ابن جزي الإجماع على ذلك حيث يقول: " في التجارة وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام : للقنية خالصا فلا زكاة فيه اجماعاً "[1008].

(١٠٠٤) الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٧٨. ابن عابدين، رد المحتار ٣/ ١٧٠. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٣٦٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٢. البدائع ٢/ ٨٢٨ الفتاوى الهندية ١/ ١٧٢

(١٠٠٥) التتائي، تنوير المقالة ٣/ ٢٨٣. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٠. الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٢٤. المواق، التاج والإكليل ٢/ ٣٢٤. الدردير، الشرح الصغير ٣/ ٢٢. القرافي، الذخيرة ٣/ ٢٢. المقدمات لابن رشد ١/ ٢١١. حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٧. بلغة السالك ١/ ٢٣٥.أسهل المدارك ١/ ٣٧٨

(١٠٠٦) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٠٤. الهيتمي، تحفة المحتاج ٤/ ٣٥٩. الشرواني، حواشي الشرواني ٤/ ٣٥٩. البغوي، التهذيب ٣/ ١٠٢. الأنصاري، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١. النووي، منهاج الطالبين ١/ ٥٨٨. الشربيني، مغني المحتاج ٥٨٨. الشيرازي، المهذب ١/ ٥٢٤. الغزالي، الوسيط ٢/ ٤٨٠. حاشيتا القليوبي وعميرة ٢/ ٤٦. المجموع ٦/ ١٣٨

(١٠٠٧) ابن قدامة، المغني ٤/ ٧. البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٧٣. ابن النجار،معونة أولي النهى ٢/ ٧٠٠. المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٥٤. مطالب أولي النهى ٢/ ٩٦.

(١٠٠٨) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٠.

وذكرنا أن هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من المعاصرين من علماء الفقه[1009] والمحاسبة[1010].
وهذا ما تم اعتماده في دليل الإرشادات[1011].

الباب الثالث

أسس حساب زكاة الشركات وكيفيتها وتطبيقاتها المعاصرة وبرمجتها الحاسوبية

- الفصل الأول: أسس حساب زكاة الشركات
- الفصل الثاني: كيفية حساب زكاة الشركات
- الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة في زكاة الشركات
- الفصل الرابع: البرنامج المحوسب لحساب زكاة الشركات

(١٠٠٩) المودودي، فتاوى الزكاة، ص١٩. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ص٢٥٦ و١/ ٣٨٢. السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٥٠٨. الضرير،إبراهيم، وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر معاملات السوق، ص١٨٤. الشربيني، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص٣٢. ويوسف قاسم، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، ص٢٩. وهارون،أحكام الأسواق المالية، ص ٢٩٢. وعفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٥٧. محمد عثمان شبير، بحث بعنوان الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م، ص٣٠٣.

(١٠١٠) حسين، أحمد حسين علي، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٠٧.

(١٠١١) دليل الإرشادات، ص١٣.

الفصل الأول

أسس حساب زكاة الشركات

المبحث الأول: المقدار الواجب في زكاة الشركات.

المطلب الأول: المقدار الواجب في زكاة الشركات التجارية:

استقرَّ إجماعُ الفقهاء القدامى[1012] والمعاصرين[1013] على أن مقدار زكاة عروض التجارة مهما كان نوع السلع التي يتاجر بها مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات، أي جميع ما يتاجر به من غير الذهب والفضة مما أُعد للبيع والشراء بقصد الربح. هو ربع العشر ٢.٥٪ من صافي الذمة المالية، وهذا كما

(١٠١٢) الكاساني، البدائع ٢/ ٨٥٢. الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٥٩٠. النووي، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٣. ابن مفلح، الفروع ٢/ ٥٠٤. ابن قدامة، المغني ٢/ ٦١٣. الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢/ ٩٦.

(١٠١٣) المودودي، فتاوى الزكاة، ص٢٤. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٣٧٥. وياسين، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٤٨. والزيباري، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، ص ٣٢. القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٣٥٧ وما بعدها. شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٢٠٣. الشربيني، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص٩٠. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، ص١٣١. الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص٩٦. المليجي، محاسبة الزكاة، ص٥٢. عيادات، الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة، ص٣٩. وعفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٥٦. و السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص٥٠٦. الصِّديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، ص٢٤١. عقله، أحكام الزكاة والصدقة، ص١٣١. المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٢٢٩. والزحيلي، المعاملات المالية، ص٣٧٧.

ذكرنا مما لا خلاف فيه بأن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد، وصرح النووي[1014] وغيره[1015] بعدم الاختلاف في ذلك، ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: «هاتوا ربع عشور أموالكم»[1016].

(1014) النووي، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٣.

(1015) الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٥٩٠. و ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج١، ص٤٩١. وابن قدامة، المغني ٢/ ٦١٣.

(1016) لم أجد هذا النص للحديث، لكن معنى الحديث له مؤيد في البخاري وهو حديث (في الرقة ربع العشر) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٥٢٧، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣٧، حديث رقم ١٣٨٠.

المطلب الثاني: المقدار الواجب في زكاة الشركات الصناعية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في المقدار الواجب في زكاة الشركات الصناعية تبعا لاختلافهم في معاملة هذه الشركات، فمنهم من قال بمعاملة الشركات الصناعية معاملة تختلف عن الشركات التجارية، وذلك نظرا لاختلاف طبيعة الشركات الصناعية عن التجارية من وجهة نظرهم. وآخرون لم يفرقوا بين هذه الشركات والشركات التجارية.

ومن هنا كان اختلافهم في المقدار نابعاً من اختلافهم في طبيعة الشركات من حيث كونها تجارية أو صناعية، وقد عالج الفقهاء هذه المسألة ضمن زكاة المستغلات[1017] باعتبار المصانع منها، وكان اختلافهم موزعا في الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب إلى إخضاع المصانع بمبانيها وآلاتها للزكاة بنسبة ربع العشر، وذلك لاختلافها عن أدوات الحرفة البسيطة القديمة، أما اليوم فهي تمثل رؤوس أموال ضخمة للشركة الصناعية أو المصنع بخلاف ما كانت عليه الآلات الصناعية اليدوية قديما، هذا ما قال به بعض المعاصرين[1018] وقد ردَّ على قول رفيق المصري وناقشه الدكتور شوقي شحاتة ومحمد صقر وعبد السلام العبادي الَّذين ناقشوا ما جاء في بحثه وأجمعوا على رد كلامه جملة وتفصيلا، وانتهوا للقول بإعفاء هذه الأصول من الزكاة [1019]، كما أن الزرقا[1020] وافق رفيق المصري على اعتبار ماكنات المصانع أموال نامية فتقوم سنويا مع ما في المصنع من بضاعة ومواد أولية، فأصحاب هذا القول يرون وجوب الزكاة على جميع المشروع الصناعي بآلاته وغلاته بنسبة ربع العشر.

القول الثاني: ذهب إلى القول في أخذ الزكاة من غلة المصنع بنسبة ١٠٪ بعد رفع التكاليف قياسا على الزرع الذي سقته السماء يؤخذ منه العشر كأنه أُخذ من صافي الغلة، وتؤخذ زكاتها بنسبة ٥٪ في

(١٠١٧) المستغلات: "هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من انتاجها" القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ٤٥٨.

(١٠١٨) وهو الدكتور رفيق المصري.

(١٠١٩) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة، ص١٢٥. وانظر تفصيل الردود والأدلة ص١٢٥-١٤٩.

(١٠٢٠) الزرقا، الفتاوى ص١٣٠.

حال عدم حسم التكاليف، وذلك قياسا على الأرض الزراعية وقياس الإيراد على الزروع والثمار. ووجه قولهم هذا أنه لا فرق بين شخص تُجبى إليه غلات أرضه وشخص تُجبى إليه غلات مصنعه، إلاَّ أن أصحاب هذا القول قصروا ذلك على الموجودات الثابتة وهي العقارات كالشقق وغيرها، وهذا ما ذهب إليه أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن[1021].

القول الثالث: ذهب إلى نفس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من قياس المصانع على الأرض الزراعية وقياس غلتها على الزروع والثمار، كذلك نفس المقدار الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول، ووجه القول هو ذاته عند الطرفين. إلا أنه افترق عن القول السابق بعدم قصره ذلك على العقارات بل عمَّم هذا الحكم على جميع المستغلات من موجودات ثابتة ومنقولة كالسيارات التي تؤجرها الشركات مثلاً وهذا ينطبق على كل ما يندرج تحت قاعدة المستغلات أي الأشياء التي تبقى عينها وينتفع بغلتها، باعتبارها رؤوس أموال ثابتة، فلا تؤخذ زكاتها وإنما تؤخذ الزكاة من غلتها ونمائها، وهذا القول هو ما ذهب إليه القرضاوي[1022]، ورجحه محمد صبري هارون[1023]،واختاره بعض[1024] المحاسبين.

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى قياس زكاة المشروع الصناعي على عروض التجارة، ووجه قولهم هذا أن النشاط الصناعي أقرب للنشاط التجاري من الزراعي[1025]، إضافة إلى الاختلاف الواضح بين الأرض والأصول الثابتة في المصنع[1026]، فتجب الزكاة في صافي الغلة إضافةً

(١٠٢١) في محاضـرتهم بدمشـق سـنة ١٩٥٢م عن الزكاة، حلقة الدراسـات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، ص٢٤١ ، نقلاً عن فقه الزكاة، للقرضاوي، ١ / ٤٧٦ . .

(١٠٢٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص ٥٣٨.

(١٠٢٣) هارون،أحكام الأسواق المالية، ص٢٩٣.

(١٠٢٤) الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٣٥١.

(١٠٢٥) الشربيني، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص ١١١. وعناية، الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، ص١٦٣،والخطيب، محاسـبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص٩٤، وشـحاتة، شـوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسـبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٢٤. وشحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، ص٢١٨.

(١٠٢٦) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة، ص١٢٤. وشحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، ص٢١٨

إلى صافي رأس المال المتداول، وبذلك يكون مقدار الزكاة من صافي الغلة بعد رفع النفقات ٢.٥٪ كزكاة عروض التجارة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في زكاة المستغلات فقالوا بزكاة غلتها بنسبة ربع العشر، وممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين: الشربيني(١٠٢٧)، وعامر سعيد(١٠٢٨)، وفضل عباس(١٠٢٩).
وممن ذهب إلى هذا القول من علماء المحاسبة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي: حسين شحاتة(١٠٣٠)، وشوقي شحاتة(١٠٣١)، وحسين الخطيب(١٠٣٢)، وغازي عناية(١٠٣٣)، وغيرهم(١٠٣٤).

المناقشة والترجيح:

أرجح القول الرابع الذي يقضي بمعاملة الشركات الصناعية معاملة الشركات التجارية، من حيث التأصيل وتأثير الخلطة فيها على الزكاة ومن حيث المقدار الواجب إخراجه فلا فرق بين الشركات الصناعية والتجارية، وذلك لما يلي:

1- عمل الشركات الصناعية هو عبارة عن بيع وشراء، وما يعد للبيع والشراء اعتبره الفقهاء دون خلاف عروض تجارة، فالشركات الصناعية تشتري مواد خام وتبيعها بصورة سلع تامة، إذا المصانع أو الشركات الصناعية عمليا تشتري البضائع وتبيعها مع إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع، فهي تشتري المواد الخام ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها وما مفهوم التجارة وعروض التجارة إلا عملية بيع وشراء ما تم شراؤه بقصد التجارة. وهذا يظهر من تعريف الفقهاء لعروض التجارة، فلنلق نظرة على تعريفات الفقهاء لعروض التجارة حيث لم يفرقوا بين عروض تجارة

(١٠٢٧) الشربيني، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص ١١١.
(١٠٢٨) الزيباري، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، ٣٧.
(١٠٢٩) عباس، فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة،ص٨٣.
(١٠٣٠) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٢١٨.
(١٠٣١) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة، ص١٢٤.
(١٠٣٢) الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص٩٤ وما بعدها.
(١٠٣٣) عناية، الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، ص١٦٣
(١٠٣٤) متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص١٠٨.

وعروض صناعة، حيث عرَّف كل من الفقهاء القدامى(□□□□)، والمعاصرين(□□□□)، ورجال المحاسبة(□□□□)، عروض التجارة بأنها كل ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح، على اختلاف أنواع المال مما يشمل المأكولات والحيوانات والنباتات والأمتعة والعقارات والمواد الأولية في الشركات الصناعية وغير ذلك مما يتم شراؤه أو تصنيعه للتجارة فيه، فكل ذلك يُطلق عليه الثروة التجارية، ما دامت اشتريت بنية المتاجرة بها، وهذه الثروة التجارية تُرادف في الفكر المحاسبي المعاصر الأصول أو □الموجودات المتداولة أو رأس المال العامل.

ولما عرفنا أن عروض التجارة تشتمل على عروض الصناعة، وأنه لا خلاف بين جمهور الفقهاء(□□□□) على وجوب زكاة عروض التجارة، إلا ما كان من ابن حزم(□□□□). واستدلوا على وجوبها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾(□□□□). وبما جاء من قول سمرة بن جندب: « كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعد للبيع»(□□□□). وبما أثر عن ابن عمر أنه كان يقول: "ما كان من دقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة"(□□□□). فزكاة □عروض الصناعة واجبة وتسري عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

(١٠٣٥) النووي، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٦. النووي، المجموع ٦/ ٤٥. ابن قدامة، المغني ٣/ ٣٠. ابن ضويان، منار السبيل ١/ ١٩٨. الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢/ ٩٦.

(١٠٣٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٣٥٧، ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص٤١. وريان، عجز الموازنة، ص١١٤، بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، سلسلة رقم٢/ ٨٩، ص٥.

(١٠٣٧) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٨٧.

(١٠٣٨) الكاساني، البدائع ٢/ ٨٤٩. المرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٣، وابن الهمام، فتح القدير ٢/ ٢١٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣ ،مالك، المدونة ١/ ٢٧٩. الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ١٠١. النووي، المجموع ٦/ ٤٧. الشيرازي، المهذب ١/ ١٦١، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٢٤١، ابن قدامة، المغني ٣/ ٣١. الشوكاني، نيل الأوطار ٤/ ٢١٣.

(١٠٣٩) ابن حزم، المحلى ٥/ ٣٥٤.

(١٠٤٠) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧.

(١٠٤١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، حديث رقم(١٥٦٢).

(١٠٤٢) أبو عبيد، الأموال ص٤٣٠.

إضافة إلى أن العروض تعتبر عروض تجارة إذا تحقق بها العمل والنية[1043] ، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح، فلا يكفي أحد العنصرين دون الآخر، ونرى أن هذين الأمرين متحققان في عروض الصناعة كما أوضحنا، إضافة للحول والنصاب.

2- إن قياسهم على الأرض الزراعية يرد عليه من عدة جوانب هي:

أ- القياس الذي ذهب إليه أصحاب هذا الرأي هو قياس مع الفارق فكيف نقيس الأرض التي تسقى بماء السماء أو لا تسقى بالمصانع التي أنفق عليها صاحبها مبالغ طائلة وثروة هائلة، فالبون بينهما شاسع، ويؤكد فضل عباس[1044] ذلك بقوله أنه لا يوجد في عملية مقارنة المصانع بالأرض الزراعية توخيا للمبادئ العامة التي شرعها الله عز وجل في أمور الزكاة، وذلك للاختلاف الواضح والواسع بينهما فلا شبه بين الأرض التي تسقى من السماء وبين المصانع وما تحتاج إليه من تكاليف وصيانة وعمال وغير ذلك، ومن هنا يقرر بأن زكاة الشركات يجب ألا تكون كزكاة الأرض، بل ينبغي معاملتها كعروض التجارة فيخرج منها ربع العشر. إضافة إلى أن الأرض تختلف طبيعتها عن الأصول الثابتة، فالأصول الثابتة هي مال مؤقت لأنه متآكل يستهلك ويبلى، والأرض مصدر دائم لا يعتريه نقص بتقادم الزمن.

وقد رد القرضاوي[1045] على هذا الاعتراض قائلا بأن ما عليه الشركات وعلماء الضريبة اليوم من إعفاء مقابل الاستهلاك بحيث يؤدي تراكم هذا الإعفاء أو الاقتطاع على مر السنين من تمكين الشركة من الاستعاضة عن هذه الأصول بأصول أخرى جديدة عند توقف الأصل الأول، وهنا استند القرضاوي إلى صحة قياس المصانع على الأرض الزراعية، من حيث كونها مصدراً باقياً وصالحاً للإنتاج على مر العصور، وما تحتاجه الأرض من نفقات كالتسميد وغيره يشبه نفقات صيانة الآلات والمعدات، ثم يقول بأن هذا إضافة لمقابل الاستهلاك الذي تكلم عنه.

ويمكن الرد على قول القرضاوي بأنه لا يسلم القياس له حتى ولو تم عمل مخصص استهلاك وتم إعفاؤه من الضريبة ومن الزكاة أيضاً، وذلك لأن المخصص لا يعيد بعد سنوات ذات الآلة أو الأجهزة إنما يشترى بدلا منها فالمخصص لا يمنع وجود التآكل في المعدات... . أما قوله بأن الأرض ينفق عليها من تسميد والآلة بحاجة لصيانة فلا نختلف معه في ذلك بحسم النفقات من وعاء الزكاة، لكن هذا لا يجعل الآلة

(1043) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٨٣٠. الصاوي، بلغة السالك ١/ ٢١٩. النووي، المجموع ٦/ ٤٥. الشيرازي،المهذب ١/ ١٥٩. ابن قدامة، المغني ٣/ ٣١.

(1044) عباس، فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة،ص٨٣. بتصرف.

(١٠٤٥) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص ٥٤٠. بتصرف.

والأرض واحداً في الطبيعة، إضافة إلى أن السماد وما يوضع في الأرض هي نفقات توضع على الزرع والثمر حيث تعود فوائدها عليه لا على الأرض.

ب- نلاحظ أن القرضاوي[1046] قال بأن نصاب إيراد المصانع يقدر بالنقود ٨٥ جراما من الذهب، حيث يقول: "ما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقودا، فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود"[1047]، ونحن نعلم أن نصاب الزروع والثمار يقدر بخمسة أوسق. فلماذا أجرى مقدار الزكاة على عروض التجارة وليس على الزروع والثمار؟!. إضافة لذلك فإن الزروع والثمار زكاتها وقت حصادها، والمصانع تجري حساباتها كل عام، فقال القرضاوي بأن المصانع" تعرف صافي إيرادها كل حول لا كل شهر"[1048]،وهنا أيضاً أجرى أحكام التجارة من حيث الحول.

3- أما قياسهم المصانع على المستغلات فيرد عليهم بأننا لو سلمنا بقياس المصانع على المستغلات فالمسألة فيها خلاف بين الفقهاء[1049]، وهذا ما جاء في قرارات مؤتمر الزكاة[1050]، من وجود خلاف في هذه المستغلات حيث اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيان المستغلات وإنما تزكّى غلتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يتعلق في نسبة زكاة هذه المستغلات فقد رأى أكثر الفقهاء في المؤتمر أن الغلة تزكى بنسبة ربع العشر (٢.٥٪) وتبرأ الذمة بذلك. ورأى البعض أنها تزكى بنسبة العشر(١٠٪) قياسا على زكاة الزروع والثمار.

4- طبيعة النشاط الصناعي أقرب للنشاط التجاري منه للنشاط الزراعي، مع أنه لا حاجة للقياس هنا كما فصلت في البند (١)، إلا أنه لو قلنا بالقياس لقلنا بقياس النشاط الصناعي على النشاط التجاري، وذلك من حيث يقوم كل من النشاط الصناعي والتجاري على رأس مال متداول(عروض تجارة) ورأس مال ثابت وعمل(عروض قنية)، ويتماثلان من النواحي الإدارية

(١٠٤٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ٥٤٠.

(١٠٤٧) المصدر نفسه، ١/ ٥٤١.

(١٠٤٨) القرضاوي، المصدر نفسه، ١/ ٥٤١.

(١٠٤٩) عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة،ص٨٣. الزحيلي، المعاملات المالية، ص٣٧٥، السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص٥٢٥.

(١٠٥٠) توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة، المنعقد في الكويت في تاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ-٣٠ إبريل ١٩٨٤م-مايو ١٩٨٤م .

والتنظيمية والمحاسبية، حتى التشريعات الضريبية تقرن النشاط الصناعي بالتجاري وتطلق مصطلح التجارة على النشاط الصناعي للتشابه الكبير الذي ذكرناه بينهما، ومن حيث العمل فالتجارة تقوم على أساس شراء سلع ومن ثم إعادة بيعها والشركات الصناعية تشتري مواد خام وتحولها إلى سلع تامة الصنع ثم تبيعها، فكل منهما تبيع وتشتري بغرض تحقيق الربح، فما الفرق بين شركة تستورد أجهزة حاسوب ثم تبيعها وبين شركة صناعية تستورد قطع للحاسوب وتقوم هي بتجميعها وتركيبها ثم تبيع أجهزة الحاسوب بواسطة الآلات والمعدات التي لا تتم عملية التحويل إلا بها فهي أصول ثابتة معدة للاستخدام في العمليات التشغيلية لذا وجب إعفائها من الزكاة تماما كإعفاء الأصول الثابتة في الشركات التجارية، فكل منهما يشتري ويبيع بقصد الربح، فمن هنا فإنه من الأولى إلحاق الأرباح في الشركات الصناعية بأرباح الشركات التجارية.

5- أما من قال بزكاة الأصول الثابتة في المصنع فقد أفردنا بحثا في الموضوع عندما تكلمنا عن الأصول غير المتداولة في الفصل السابق، وقد رجحنا عدم زكاة هذه الأصول بغض النظر عن طبيعة عمل الشركة.

بالنسبة لمقدار الزكاة بأنه ربع العشر هذا في حالة كان التقويمُ هجرياً، أما إن كان التقويم ميلادياً فإن نسبة الزكاة تكون ٢.٥٧٧٪ ،وقد فصلنا الكلام في هذا الموضوع في المبحث الرابع من الفصل الخامس في الباب الأول من هذه الرسالة ضمن موضوع التقويم المعتمد عند حساب الزكاة فلتراجع التفاصيل هناك.

المبحث الثاني: السعر[1051] الذي تقوم[1052] به عروض التجارة.

(١٠٥١) السعر هو: "معيار قيمة الشيء، لأنه عبارة عن مستوى أثمان الأشياء لدى الناس في أسواقهم في وقت ما من خلال رغباتهم في هذه الأشياء. ولهذا قد يطلق السعر على القيمة فيقال: هذا الشيء له سعر: إذا زادت قيمته: وليس له سعر: إذا أفرط رخصه. أي أن مستوى ثمنه لدى الناس مرتفع، أو هابط" الخضير، محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم، **التقويم في الفقه الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للثقافة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٤٤.

(١٠٥٢) التقويم هو تقدير قيمة نقدية لمنفعة أو عين. يقول الشربيني: "هو مصدر قوّم السلعة: قدّر قيمتها" الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤١٩. كما جاء بأن" التقدير، بأن يجعل للسلعة قيمة تقديرية بالنقد". ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١ ص٩. وعرفه آخر بأنه "تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة، أو

بعد أن رجحنا أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الشركات مهما كان نوعها هو مقدار زكاة عروض التجارة وهو ربع العشر(٢.٥٪)، ولا بد من إجراء عملية تقويم لعناصر الميزانية أو عناصر قائمة المركز المالي للشركة من أصول متداولة ومطلوبات متداولة، وذلك لغاية تحديد مقدار النماء الحاصل في رأس المال العامل نتيجة تقليبه في الأعمال التجارية أو الصناعية، وذلك لما ذكرنا من أن الربح ورأس المال يخضعان لزكاة عروض الصناعة والتجارة، لكن من المعلوم أن أسعار الأشياء متغيرة نسبيا وفق العرض والطلب عليها في السوق، فإن زاد عرض السلع في السوق رخص سعرها، وإن زاد الطلب عليها ارتفعت أسعارها، وقد تزيد أو تقل الأسعار لظروف أخرى، فبأي سعر نقوم الأصول المتداولة (عروض التجارة) التي تمتلكها الشركة من مخزون سلعي واستثمارات أوراق مالية والديون وغير ذلك من أصول؟ هل يكون ذلك بالتكلفة التاريخية(تكلفة الشراء)[□□□□]، أو التكلفة الفعلية الجارية(تكلفة السوق)، أو التكلفة □الاستبدالية (وهي التكلفة عند الشراء في المستقبل).

لقد اهتم الفقهاء منذ القدم بمسألة التقويم، والطرق التي يتم به التقويم، وذلك لعلمهم بتأثير طريقة □التقويم على وعاء الزكاة، فبأي الطرق نقوم ؟ في المسألة أكثر من رأي وهي كالآتي:

افتراضا " الخضير، التقويم في الفقه الإسلامي، ص٣٥. . وهذا المعنى الفقهي أو الشرعي لمصطلح التقويم لا يخرج عن المعنى اللغوي لـه حيث عرفه أيضـاً علماء اللغة بأنه: تقدير المتاع بنقد أو ثمن يعادله، والقيمة مفرد والجمع قيم، جاء في لسـان العرب: "قوّم المتاع إذا قـدره بنقـد وجعل له قيمة، والقيمة واحدة القيم، .لأنه يقوم مقام الشـيء، والقيمة ثمن الشـيء بـالتقويم "ابن منظور، لسـان العرب،١٢/ ٥٠١، مادة قوم. و الفيومي، المصـباح المنير، ٢/ ٧١٤ مادة قوم. والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٩/ ١٥٧. ونلاحظ أن هناك فرقا بين الثمن والقيمة صـرح بها ابن عابدين قائلا: "الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضـى عليه المتعاقدان، سـواء زاد على القيمة، أو نقص. والقيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصـان "ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٥٧٥. وانظر ذلك أيضـاً في: الدسـوقي، حاشـية الدسوقي، ٣/ ٤٦٧. والنووي، مغني المحتاج ٢/ ٢٢٤. وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٢.

(١٠٥٣) سـعر تكلفة الشـراء: " هو عبارة عن سعر شراء المواد والبضاعة الجاهزة مضافا إليها كافة المصاريف اللازمة للشراء حتى تصـل إلى المسـتودع أما بالنسبة للبضاعة تحت التشغيل فهي عبارة عن سعر تكلفة المواد الأولية زائدا ما أنفق عليها من الأجور المباشـرة زائدا نصـيبها من المصـروفات الصناعية غير المباشرة التي أنفقت على المادة الأولية حتى مرحلة الإنتاج التي توجد عليها " الحواش، محاسبة الزكاة، ص٦١.

القول الأول: القويم بسعر السوق(القيمة السوقية): تقوم العروض التجارية من استثمارات وبضاعة بقيمتها السوقية التي تقوم بها وقت وجوب الزكاة أي بسعر الاستبدال الجاري أو الحالي في السوق (القيمة السوقية) أي على أساس ما يدفع من ثمن لشراء أصناف مماثلة للأصول المتداولة في تاريخ وجوب الزكاة، بغض النظر أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وهذا القول بالتقويم بسعر السوق الجاري هو المشهور بين الفقهاء[١٠٥٤]، فقد جاء في المنتقى: "المدير يقوّم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة، لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت والمراعى في الأموال والنصب دون ما قبل ذلك وما بعده"[١٠٥٥].

واختار هذا الرأي من المعاصرين: الزحيلي[١٠٥٦] ، والقرضاوي[١٠٥٧]، والسالوس[١٠٥٨] ، وغيرهم[١٠٥٩] ، وهذا ما صدرت به فتاوى مؤتمر الزكاة[١٠٦٠]، واختاره من علماء[١٠٦١]

(١٠٥٤) ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٥٢٧. ابن عابدين، رد المحتار ٢/ ٣١. الباجي، المنتقى، ٢/ ١٢٥.

(١٠٥٥) الباجي، المنتقى، ٢/ ١٢٥.

(١٠٥٦) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٣٧٥.

(١٠٥٧) القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ٣٨٣.

(١٠٥٨) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص٥١٢.

(١٠٥٩) المودودي، فتاوى الزكاة، ص٧٧.عفانه، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٥٦. والزيباري، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، ص٣٢. و الشربيني، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص١١٢. وعيادات، الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة، ص٣٩. الشريف، بحوث فقهية معاصرة، ص٥٣٥. الصِّديقي، فقه المستجدات، ص٢٤٠.

(١٠٦٠) بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، ضمن سلسلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص٩. فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، في الفترة من٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩/ ٤/ - ١/ ٥/ ١٩٩٧م.

(١٠٦١) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص٨٨. والحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص١٠٥. والأبجي، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٢٨٩. وأبو زيد وآخرون، دراسات في محاسبة الزكاة، ص٧٥. حسين، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٠٢. الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص ٦٠. المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، ص٩٢. متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٦٠. الشيخ، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة، ص٨٥.

محاسبة الزكاة: حتى أضحى عندهم من أهم الأسس والمبادئ المحاسبية التي يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي عليها، والتي يجب مراعاتها عند حساب الزكاة(1062).

واستند هذا الفريق في رأيه على ما روي عن جابر بن زيد من التابعين أنه قال عن تقويم عرض التجارة:(قوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته)(1063).

القول الثاني: التقويم بسعر التكلفة: تقوم السلع بسعر التكلفة، أي بالسعر الذي اشتُريت به السلعة وليس قيمتها، وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء ممن نقل ابن رشد قولهم حيث يقول: "المدير وغير المدير حكمه واحد وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه. وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته"(1064). وممن اختار هذا القول من المعاصرين محمد الأشقر(1065)، وقد استند في ترجيحه واختياره التقويم بسعر التكلفة وذلك لما يلي (1066):

قياسا على المادة الخام التي يبذل صاحبها بها جهدا ولا زكاة إلا على المواد الخام التي فيها، وذلك لأن - ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة غالبا ما يكون بسبب جهد بذله التاجر، وقد يكون بغير جهد، وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهدا في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط، لأن هذه الزيادة لم تدخل في ملكه بالشراء، وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء. فيقاس الناشئ عن الجهد الصناعي أو التجاري بالزيادة الناتجة من الجهد الذي بذله التاجر.

أن هذا القول الذي ذهب إليه ليس بدعا جديدا، إذ نقل ابن رشد أنه قول بعض العلماء.

أن هذا الرأي منقول عن ابن عباس بقوله: "يزكيه بالثمن الذي اشتراه به"

(1062) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص١٠٦. المليجي، محاسبة الزكاة، ص٣٨. وأبو زيد وآخرون، دراسات في محاسبة الزكاة، ص٣٨.

(1063) أبو عبيد، الأموال، ص٤٢٦.

(1064) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٤٠١.

(1065) ياسين، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٤٤.

(1066) المصدر نفسه، ج١، ص٤٤.

القول الثالث: الأقل من سعر السوق أو سعر التكلفة: يجري التقويم على أساس مبدأ سعر السوق أو سعر التكلفة أيهما أقل، وذلك تمشيا مع مبدأ "الحيطة أوالحذر"[1067] حيث تستخدم هذه الطريقة تجنبا لحساب أرباح لم تتحقق بعد[1068]. وممن ذهب إلى هذا القول علماء[1069] المحاسبة المالية لإعداد محاسبة الأموال لغرض تحديد المركز المالي للشركة وإعداد القوائم المالية الأخرى التي توضح المركز المالي للشركة.

وقد استند أصحاب هذا الرأي لأدلة[1070] منها:

أولا: التقويم بسعر السوق يؤدي لظهور أرباح غير متحققة فعلا إنما وهمية، وتكون الشركة قد دفعت ضرائب ومستحقات أخرى على أرباح وهمية، لأن الربح لا يتحقق فعلا إلا بعد البيع وتحول العروض لنقد.

ثانيا: تحديد سعر السوق يحتاج لكثير من التحري والفحص مما يجعل ذلك أمرا متعسرا وذلك لأن سعر السوق متذبذب بين الصعود والهبوط.

المناقشة والترجيح:

أُرجِّح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب التقويم بسعر السوق وذلك لما يلي:

(1067) مبدأ الحيطة أو الحذر، كذلك يسمى مبدأ التحفظ: "يقضي هذا المبدأ بأن يكون المحاسب متحفظا في قياس الربح المحاسبي وذلك بهدف جعل هذا القياس أكثر موضوعية وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه على المحاسب أن يقوم بإثبات الأرباح المحققة فعلا فقط، في حين أن عليه أن يثبت الخسائر الفعلية والمحتملة أي الخسائر المتوقع حدوثها في المستقبل. بمعنى أن يتم الاحتياط للخسائر قبل وقوعها بغض النظر عن احتمالات وقوع هذه الخسائر" حياني، مبادئ المحاسبة المالية مدخلات النظام المحاسبي، ص١٤. و مطر، محمد، المحاسبة المالية الدورة المحاسبية ومشاكل القياس والإفصاح والتحليل،ص٤٤.

(1068) الحواش، علي السيد، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص٦٢.

(1069) ابو نصار، ص ٣٠٦ وعشماوي، أساسيات المحاسبة المالية، ص٣٥٥. مطر، محمد، المحاسبة المالية الدورة المحاسبية ومشاكل القياس والإفصاح والتحليل، ص٤١١.

(1070) الحواش، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص٦٢.

1- أنه لا يخلو الحال من حالتين قد تتعرض لها البضاعة وهما إما زيادة السعر السوقي للبضاعة أو أن تنقص سعر البضاعة عن قيمة التكلفة لها. ففي الحالة الثانية أي إن كان السعر السوقي أقل من سعر التكلفة لها فلا تعارض بين ما عليه الشركات والفقه فالأقل سعر السوق وهذا فيه مراعاة لوضع الشركة لأنها قد خسرت في البضاعة بأن قل سعرها وهذه خسارة حقيقية. أما في حالة زيادة السعر السوقي عن التكلفة فلا مشكلة فقهيا أو محاسبيا فقد بينا شرعيا أن الربح لا يشترط أن يكون متحققا حيث لا علاقة لزكاة التجارة بوجود الربح لأن الزكاة إنما تحسب في المال الموجود آخر الحول بالقيمة السوقية التي تشتمل على الربح ضمنا إن وجد، كما لا يؤثر وقوع الخسارة في وجوب الزكاة على رأس المال أو ما بقي منه آخر الحول سواء نض المال وتحول بالبيع من عروض إلى نقد أم لم ينض وبقي المال على العروض.

وأما محاسبيا فإن السعر السوقي يخدم المعيار الدولي الذي ينص على مبدأ الإفصاح الكامل عن القيم الحقيقية لعناصر المركز المالي، إضافة إلى أن الشركة إن خشيت هبوطا في الأسعار فإنها تضع مخصص تفادي خسارة إن كان مخصصاً بفرق السعر وهو ما يعرف بمخصص هبوط أسعار البضاعة أو مخصص هبوط أوراق مالية.

أما القول بأنه يصعب ضبط السعر السوقي الجاري، فإنه يرد عليه بما يلي: أولا: إذا كانت العروض عبارة عن استثمارات في الأوراق المالية فإن القيمة السوقية لها غالبا ما تتوافر في بورصة الأوراق المالية[1071]، ثانيا: فيما يتعلق بالبضاعة والمواد الخام فإن من قال بصعوبة ضبطها ذهب إلى أن السعر السوقي غير ثابت ومتذبذب صعوداً وهبوطا فيصعب ضبطه، ويرد على هذا بأننا نقدر سعرها على يد أهل الاختصاص بوقت وجوب الزكاة فقط، فنحتاج للتقويم بسعر السوق لغرض حساب الزكاة وليس لغرض تبيان وتقويم الوضع المالي للشركة.

ما نقله الأشقر عن ابن عباس يرد عليه بأن لابن عباس قولاً آخر في المسألة، حيث نقل أبو عبيد[1072] في كتابه الأموال قولاً لابن عباس يقضي بأن عرض التجارة أنه لا بأس من التربص حتى يتم بيعه، وذلك للبيع بالسعر الحقيقي. وليس الأخذ بالقول الأول أولى من الآخر.

بالنسبة للتقويم بسعر التكلفة فإنه يعاب على هذه الطريقة من عدة أوجه:

(١٠٧١) الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٢٨٩.

(١٠٧٢) أبو عبيد، الأموال، ص٤٢٦.

الوجه الأول: أنه يعاب عليها بعدم عدلها وإجحافها بالمزكي والفقير معا، وذلك أنه في حال كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فإن الضرر يقع على المزكي، وذلك لأن الزكاة ستؤخذ من رأس المال، أما في حال ارتفعت الأسعار عن سعر التكلفة فإننا نكون قد أهدرنا حق الفقير في المال، وذلك لأننا في هذه الحالة لم نخضع الربح التقديري لوعاء الزكاة [1073].

الوجه الثاني: التقويم على أساس التكلفة التاريخية للموجودات التي غالبا ما تكون أقل بكثير عن التكلفة الاستبدالية لهذه الأصول، يمكن أن يؤدي إلى تآكل رأس المال بوجه من الوجوه فعلى سبيل المثال لو نظرنا للموجودات الثابتة فإن مجمع الاستهلاك المتجمع على أساس التكلفة التاريخية لن يكون كافيا لتغطية القيمة الاستبدالية للموجودات عند الحاجة إلى استبدالها، وهذا يؤدي إلى تعويض الفرق من رأس المال. لكن في حالة التقويم بسعر السوق سيجعل مجمع الاستهلاك كافياً لتغطية القيمة الاستبدالية للموجودات، مما يؤدي للحفاظ على رأس المال بعدم الاقتطاع منه [1074].

أما القول بمبدأ الحيطة والحذر أو التكلفة أو السوق أيهما أقل، فإنه لم يسلم من الانتقاد، فقد كشف التطبيق العملي له عن مآخذ كثيرة، منها أنها تؤدي إلى انتقال الأرباح من سنة إلى أخرى، الأمر الذي يترتب عليه عدم مصداقية المعلومات والتقارير المحاسبية، كما أنها تتعارض سياسة مع معيار الإفصاح الكامل عن القيم الحقيقية لعناصر الميزانية. إضافةً إلى تعارضها مع معيار مقابلة النفقات بالايرادات حيث يستلزم التطبيق العملي لهذا المعيار عدم الاعتراف بالايرادات التي لم تتحقق مع الاحتياط الكامل للخسائر المتوقعة، مما يؤدي إلى مقابلة غير متوازنة بين إيرادات الفترة المالية ونفقاتها مما يترتب عليه ظهور أرباح أو خسائر غير حقيقية[1075].

ولهذه الأسباب وغيرها أوصت لجنة وضع المعايير المحاسبية بضرورة تقويم الاستثمارات على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية أو ما يسمى بالقيمة العادلة والتي عرفها المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٢) على أنها "المبلغ الذي يمكن أن تتم مبادلة الأصل به أو سداد الالتزام بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل على أساس تبادل تجاري بحت"[1076]،كما عرفها المعيار رقم (١٠٧) على أنها: "القيمة التي يمكن بها تبادل

[1073] الشيخ، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة، ص٨٤.

[1074] حسين وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٠٢.

[1075] متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٣٣ وما بعدها.

[1076] المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢ الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية عام ١٩٩٥، انظره في بحث وليد صيام، في بحثه أثر القيمة العادلة على ملاءمة المعلومات المحاسبية ومعوقات تطبيقها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي المهني الدولي السابع

الأداة المالية في المعاملات الجارية بين الأطراف الراغبة وذلك على نحو مختلف عن حالة البيع الجبري أو التصفية(١٠٧٧).

وقد شاركت الباحثة في المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع، الذي عقدته جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين حول القيمة العادلة والإبلاغ المالي، وقد شارك فيه ما يزيد على ٢٤ باحثا من الأردن وخارجها، وقد أفضت الدراسات(١٠٧٨) والأبحاث التي قام بها ممثلون عن قطاعات مختلفة على المستوى الدولي إلى نتيجة مفادها أن القيمة العادلة تعتبر أفضل وسيلة لقياس الأدوات المالية، وأن التغييرات في القيمة العادلة تمثل ربحا أو خسارة، وهذا كان تبنيا بشكل إجماعي على ضرورة تبني المحاسبة بالقيمة العادلة، وبدأ فعلا تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم(٣٩) اعتبارا من كانون الثاني لعام ٢٠٠٢م، الذي ينص على قياس الاستثمارات بالقيمة العادلة، وذلك لأنه يؤدي إلى حدوث تغيير جوهري في مقومات العمل المحاسبي كالاعتراف والقياس والعرض والإفصاح، مما ينعكس بدوره على توفير معلومات مناسبة للأطراف ذات العلاقة بالبيانات المالية فعلى سبيل المثال: كيف يتسنى للمستثمرين اتخاذ القرارات المناسبة حول استثماراتهم إن لم تعكس البيانات المالية الحقائق الاقتصادية عن وضع الشركة المالي ونتائج أعمالها، ويسهم في الارتقاء بالإبلاغ المالي والمحتوى الإعلامي للبيانات المالية وترشيد القرارات الاقتصادية الذي سينعكس أثره إيجابا على الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة وزيادة رفاهية المجتمع، كما أنها توفر مقاييس للأصول والمطلوبات والإيرادات أكثر ملاءمة من تلك التي توفرها التكلفة التاريخية، ونلخص ذلك بنقاط: أولا:

بعنوان القيمة العادلة والإبلاغ المالي، والذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بالتعاون مع الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب في الفترة ١٣-١٤/ ٩/ ٢٠٠٦م، ص٣.

(١٠٧٧) المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٠٧ الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية عام ١٩٩٥، انظره في بحث، وليد صيام، في بحثه أثر القيمة العادلة على ملاءمة المعلومات المحاسبية ومعوقات تطبيقها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي المهني الدولي السابع في الفترة ١٣-١٤/ ٩/ ٢٠٠٦م، في عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، ص٣.

(١٠٧٨) من هذه الدراسات: محمد مطر، وموسى السويطي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، بحث بعنوان:أثر استخدامات منهج القياس بالقيمة العادلة على إدارة الأرباح وعدالة البيانات المالية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي المهني الدولي السابع بعنوان القيمة العادلة والإبلاغ المالي، الذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بالتعاون مع الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب في الفترة ١٣-١٤/ ٩/ ٢٠٠٦م، في عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية. نعيم خوري، بحث بعنوان: القيمة العادلة والنمو الاقتصادي، رئيس جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي المهني الدولي السابع والذي بعنوان القيمة العادلة والإبلاغ المالي، الذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بالتعاون مع الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب في الفترة ١٣-١٤/ ٩/ ٢٠٠٦م، في عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية. وغيرهم كثير.

للقيمة العادلة أثر على الاقتصاد القومي، ثانيا: الاعتراف بالحقائق الاقتصادية وإظهارها، ثالثا: الاعتراف بالمخاطر الاقتصادية، رابعا: تعزيز الأسواق المالية، خامسا: تدعيم الشفافية في الاقتصاد.

ومن الملاحظ أن التقويم بالقيمة العادلة يعد نتاجا للتطورات الحاصلة على النظرية المحاسبية في السنوات العديدة السابقة، التي تبلورت في هذا التطور. وإذا رجعنا إلى الفكر المحاسبي الإسلامي في هذا الشأن لوجدنا أن هذا الفكر كان له فضل السبق في إرساء مبادئ التقويم على أساس القيم الجارية، وسند هذا ما روي عن الإمام أبو عبيد مما رواه عن ميمون بن مهران.

ومراعاة للعرف التجاري ما لم يخالف قواعد الشريعة وتشجيعا للاستثمار وتنمية المال فإننا نقول بتقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة إذا كانت تمثل القيمة السوقية لها كما تكون قيمتها في سوق الأوراق المالية يوم وجوب الزكاة.

فلنأخذ مثالاً حول تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة:

ويتم تسجيل الأوراق المالية بالتكلفة في تاريخ الشراء وتتمُّ إعادة تقييمها في نهاية كل سنة مالية بالقيمة السوقية العادلة[١٠٧٩]، كأن اشترينا أسهم قيمة السهم ١ بدينار واحد في آخر العام بلغت قيمة السهم وفق القيمة السوقية العادلة ١.٥ تُسجل بـ١.٥ دينار.

مثال:

1- اشترت الشركة (x بـ ١/ ١٠/ ٢٠٠٤م) ١٠٠٠ سهم من أسهم الشركة (y بسعر ٥ دنانير للسهم الواحد.

توضيح: تقوم الشركة (x) بتسجيل استثمارات بقيمة ٥٠٠٠ دينار، قيد من حساب استثمارات إلى حساب النقدية.

2- في ١/ ١١/ ٢٠٠٤م باعت الشركة ٢٠٠ سهم بسعر ٧ دنانير للسهم الواحد، نلاحظ أن الشركة حققت أرباحاً بقيمة دينارين لكل سهم.

(١٠٧٩) القيمة السوقية العادلة: أي حسب قيمتها في السوق المالي.

في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٤م بلغت القيمة السوقية العادلة للسهم الواحد ٨ دنانير، يجب على الشركة أن تقوم بإعادة تقييم أسهمها إلى ٨ دنانير بدلاً من ٥ دنانير، إذا نلاحظ وجود ربح غير متحقق بقيمة ٢٤٠٠ دينار:
٣ (الربح بكل سهم) × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ دينار(ربح غير متحقق).

أما بالنسبة للمخزون السلعي فالمقصود بالقيمة العادلة تختلف عن القيمة العادلة للاستثمارات لأنه يتم حساب الأموال التي ستنفق على المخزون حتى يتم بيعه، لذا لا بد من حساب المخزون السلعي بالقيمة السوقية له وليس بالتكلفة أو القيمة العادلة له، فإذا تم التقويم بالميزانية وفق سعر التكلفة لا بد أن يضاف فرق التقويم بين سعر التكلفة وسعر السوق لغاية حساب الزكاة.

وكذلك بالنسبة للأسهم المتخذة للتجارة لا يكفي في زكاتها ما تؤديه الشركة التي تنتمي إليها من زكاة للعروض المتداولة فيها وإنما يُنظر فيها إلى قيمتها السوقية، فإن كانت زكاتها أكثر من التي أخرجتها الشركة وجب على مالكها إخراج الفرق.

أما السعر الذي نتكلم عنه فهو سعر الشراء وليس سعر البيع[١٠٨٠]، فكما أشرت إن القيمة السوقية هي سعر السوق أي سعر البضاعة في حال أراد شراء سلع مماثلة لسلعه يوم التقويم، وفي حال لم يكن لها مثيل في السوق هنا يجتهد أهل الخبرة بتقدير سعرها بيعا.

أما حول السعر هل هو سعر الجملة أم سعر التجزئة، فإن التقويم يكون لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تجارة جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند الحول(القيمة الاستبدالية)، على حسب وصفه فإن كان موزعا سيقدر بسعر الجملة التي اشترى بها من الوكيل العام، وتجار التجزئة سيكون التقويم لديهم وفق سعر الجملة الذي سيشترون به من الموزع وهكذا[١٠٨١].

(١٠٨٠) متولي، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، ص٦٠. و ياسين، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٤٧.

(١٠٨١) ياسين، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٤٧. فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة، في ١٦-١٤ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٧-٢٥ أوكتوبر ١٩٨٨م. و عفانة، حسام الدين بن موسى، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص٥٧.

المبحث الثالث: إخراج العين أو القيمة في زكاة الشركات.

بعد أن ذكرنا المقدار الواجب في الشركات وهو ٢.٥٪، بقي أن نعلم كيف تُخرج الشركة المقدار الواجب إخراجه، هل يتحتم عليها إخراج الزكاة من عين[1082] السلع التي تتاجر بها أم من السلع التي؟ أم يجزئ إخراج قيمة[1083] الواجب نقودا ؟

اختلف العلماء هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها ؟

اختلفت أقوال الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن[1084] : من أن زكاة عروض التجارة تجب في عينها، ولكن تعتبر القيمة، فإذا بلغت نصابا فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها، وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها، وهذا القول بالتخيير في الإخراج هو أحد أقوال الشافعي[1085]. وذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين: حسين حامد[1086].

[1082] العين: يقصد بالعين الشيء المشخص أو المعين بنفسه أو ذاته، كسيارة أو إبل أو غير ذلك. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٨٥.

[1083] القيمة: هي ما تقدّر به السلع حسب سعرها وثمنها في السوق، وتختلف القيمة عن الثمن، من حيث التراضي على الثمن بين المتعاقدين، سواء كان الثمن أكثر أو أقل من القيمة، لكن القيمة فهي تعبر عن المعيار الذي تقوم به الأشياء بقيمتها الحقيقية دون زيادة أو نقصان (العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ص١٢١. والقره داغي، علي محيي الدين، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٩). . ولا اختلاف بين مفهوم القيمة بالاصطلاح عنه عند علماء الاقتصاد، فمفهوم القيمة لديهم يعني " القيمة التبادلية أو قيمة الاستبدال، أي ما تساويه سلعة من السلع لكميات من السلع الأخرى، وبمعنى آخر قوتها التبادلية " (العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ص١٢٢).

[1084] الكاساني، البدائع ٢/ ٨٥٢.

[1085] الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٦.

[1086] حسين حامد، في مناقشته لبحث في إخراج الزكاة من العروض نفسها في حالتي إمكان انتفاع الفقير من عينها أو عدم الإمكان، الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ، ص٤٤٥.

القول الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة[1087]، مالك[1088] والشافعي[1089] في الجديد، والحنابلة في المعتمد[1090]: من أن الزكاة واجبة في قيمتها، لا في أعيانها، والإخراج يكون من قيمة العروض بعد تقويمها لا من عينها.

ومن المعاصرين رجح هذا القول القرضاوي[1091]، ويوسف عبد المقصود[1092] وغيره[1093].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الشافعي[1094] في أحد أقواله من أن الوجوب في القيمة قولا واحدا، لكن يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة.

الأدلة:

أدلة من قال بأن الزكاة واجبة في عين عروض التجارة[1095]:

1- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1096].

(1087) الكاساني، البدائع ٢/ ٨٥٢.

(1088) ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٢٦٩.

(1089) البجيرمي، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٠١. الشيرازي، المهذب ١/ ١٦٨. النووي، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٣.

(1090) ابن قدامة، المغني ٢/ ٦٢٣. الدردير، الشرح الكبير ٢/ ٦٢٥. البهوتي، الروض المربع ١/ ٣٨٦.

(1091) القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ٣٨٥.

(1092) يوسف عبد المقصود، بحث في إخراج الزكاة من العروض نفسها في حالتي إمكان انتفاع الفقير من عينها أو عدم الإمكان، الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م، ص٤١٧.

(1093) عباس، فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة،ص ٦٥، و شحاتة، شوقي اسماعيل، محاسبة زكاة المال علما وعملا، ص٣٥. وريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص٤١. وريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص١١٤.

(1094) النووي، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٣. الشيرازي، المهذب ١/ ١٦٨.

(١٠٩٥) الكاساني، البدائع ٢/ ٨٥٢. الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٦.

(1096) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣.

٢- قوله ﷺ: «**في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة**»[١٠٩٧]، فقد جعل الواجب مظروفا في النصاب لأن في للظرفية.

٣- قوله تعالى ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ وقوله ﷺ (**خذ الذهب من الذهب والفضة من الفضة، والإبل من الإبل**) وكلمة من للتبعيض، فيقتضي أن يكون الواجب بعد (بعض) النصاب.

٤- ما روي عنه ﷺ من قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:«**خذ الحَب من الحَب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر**»[١٠٩٨]، وجه الإستدلال من الحديث هو أن الحديث نص في الموضوع واجب الإتباع فهو صريح في الأمر والأمر يفيد الوجوب، فلا يصح العمل بخلافه لذا زكاة الأموال تؤخذ من أعيانها ولا يصح أخذ القيمة.

٥- لأن الزكاة تجب لأجل العرض فكانت الزكاة منه.

٦- إنَّ القول في جواز إخراج القيمة فيه مخالفة للنص وخروج عن معنى التعبد، والزكاة كالصلاة كل منهما قربة لله عز وجل والأصل فيهما الإتباع، كما لا يصح السجود على الخد مثلا بدل السجود على الجبهة كذا لا يجوز العدول عن العين للقيمة، فالسنة بينت المقادير المطلوبة التي هي حق للفقير فلا يصح التعليل لإبطال هذا الحق [١٠٩٩].

إن عدم جواز إخراج القيمة يهدف لقطع العلاقة بين شهوة حب المال وبين المال المملوك وذلك يظهر بإيثاره إخراج القيمة على أن يخرج جزءاً من عين المال حتى يبقى المال على حاله، فالهدف إذا ليس مجرد الإنقاص من المال[١١٠٠].

لأن الزكاة عرف وجوبها عن طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها، ومعنى اليسر يظهر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه.

(١٠٩٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٤٦. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٥. وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٨٩. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٥.

(١٠٩٨) أخرجه أبو داوود في سننه ٢/ ١٠٩، كتاب الزكاة حديث رقم ١٥٩٩. وابن ماجه في سننه ١/ ٥٨٠، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٨١٤.

(١٠٩٩) النووي، المجموع ٥/ ٤٣٠.

(١١٠٠) ابن العربي، أحكام القرآن ص٩٤٥.

إن الزكاة شرعت مواساة للفقير وشكرا لله على النعم، والمواساة تحصل للفقير حين تتنوع أصناف الحاجيات فيكون لديه من أغلب الحاجات، كما أن شكر النعمة يتحصل بإخراج جزء من جنسها[1101].

أدلة من قال بإخراج الزكاة من القيمة[1102]:

أن القيمة هي محل الوجوب كما دل على ذلك خبر حماس المتقدم حيث قال له عمر رضي الله عنه (قومها قيمة ثم أدِّ زكاتها).

لأن الشرع أضاف إلى مال لا بعينه قال ﷺ (**في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة**)[1103]، فقد أوجب خمسة وشاة لا بعينها والواجب إذا لم يكن عينا كان في الذمة.

لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كسائر الأموال.

فيما يتعلق بقوله ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**»، فالمراد منه التيسير على أرباب المواشي، ليخرجوا مما بين أيديهم لأن النقود قد لا تكون متوافرة عندهم، وليس المقصود منه تقييدهم بالواجب[1104].

عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1105]، وجه الاستدلال في الآية أن الله عزوجل نص على أخذ المال فأي جنس من المال يجزئ، وأن ما ورد عنه عليه السلام إنما هو من باب التيسير على أرباب المواشي وليس للتقييد.

قوله ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة وفي عشرة شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر..**»[1106]، وجه الدلالة من الحديث هو التصريح في جواز أخذ البدل.

(1101) ابن قدامة، المغني ٣/ ٦٦.

(1102) الكاساني، البدائع ٢/ ٨٥٢. الشيرازي، المهذب ١/ ١٦٨. النووي، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٣. ابن قدامة، المغني ٢/ ٦٢٣. ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٢٦٩. القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ٣٨٥.

(1103) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٤٦.وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥.

(1104) السرخسي، المبسوط ٢/ ١٥٧.

(1105) سورة التوبة، آية رقم١٠٣.

(1106) أخرجه أبو داود في سننه٢/ ٩٨، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٥٦٨. وابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٣، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٧٩٨. وذكر في إرواء الغليل تصحيح الألباني للحديث ٣/ ٢٦٦.

روي[١١٠٧] عن عمر بن الخطاب أنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم.

قوله ﷺ: « **اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم** »[١١٠٨] ، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الإغناء يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين[١١٠٩].

قول معاذ لأهل اليمن:«**إئتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة**»[١١١٠]. وهذا الأثر يدل على أن معاذ فهم حديثه ﷺ«**خذ الحب من الحب..**» أنه من باب التيسير على الناس لأن صاحب المال أسهل له أن يخرج الزكاة من نفس ما لديه، وأن الجابي له حرية الاختيار إن رأى بأن إخراج القيمة أو العين أولى مراعاة لمصالح المسلمين، وهذا ما حدث معه رضي الله عنه حيث كان أهل اليمن يصنعون الثياب وتشتهر لديهم وأهل المدينة كانوا بحاجة لهذه الثياب لذا راعى مصلحة كل من صاحب المال وراعى مصلحة مستحقي الزكاة[١١١١].

إن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء وإكفاء الجهات المستحقة للزكاة، وسد هذه الحاجات ممكن بالقيمة كما يمكن بالعين، وقد يكون سد الحاجة بالنقد أيسر للمقدرة الشرائية له لجميع الحاجات[١١١٢].

وفيما ذهب إليه ابن العربي من أن المقصود بالزكاة قطع العلاقة بين صاحب المال وعين المال، يرد على ذلك بأن الإجماع قد حصل على إبدال العين بالجنس، كأن يخرج شاة عن غنمه من غنم غير التي عنده ووجبت فيه الزكاة فلو كان ما يقولون مقصودا للشارع لما جاز الإجماع على خلافه، كما يجوز أيضاً العدول من جنس لآخر[١١١٣].

(١١٠٧) المغني ٣/ ٦٥.

(١١٠٨) لم أجد الحديث بهذا النص، إلا أني وجدته بلفظ: (اغنوهم عن طواف هذا اليوم)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٥.

(١١٠٩) الزيباري، عامر سعيد، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، ١٠٩.

(١١١٠) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٠٠.

(١١١١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٢٩٢.

(١١١٢) القرضاوي، فقه الزكاة ٢/ ٢٩٢.

(١١١٣) القرضاوي، فقه الزكاة ٢/ ٢٩٣.

أما القائلون بالتخيير فدليلهم:

أن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة فيخير بينهما، وأن العروض مال تجب فيه الزكاة، فجاز أن تخرج من عينها كسائر الأموال [1114].

المناقشة والترجيح:

ما يترجح لدي هو أن الأصل أن تخرج زكاة عروض التجارة نقداً بحسب قيمة العروض، وليس من أعيان البضائع نفسها. وذلك لما يلي:

1- صحة توجيه ما ذهب إليه من أجاز إخراج القيمة.

2- إخراج القيمة أنفع لمصلحة الفقير، لأنه بالقيمة يستطيع شراء ما يلزمه، أما السلع فقد لا يكون بحاجة لها.

3- القول بالقيمة يوافق مبدأ الاقتصاد في نفقات ومصاريف جباية الزكاة[1115]. وهذا مما يجب مراعاته لما يوفر به على بيت الزكاة من أموال الفقراء أحق بها، يقول القرضاوي في ذلك: " الواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة. مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية " [1116].

4- للرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « **أنه قال لحماس: أد زكاة مالك: قال: ما لي إلا جعاب أدَم. قال: قومها ثم أد زكاتها**» [1117].

(١١١٤) عقله، أحكام الزكاة والصدقة ص١٣٢.

(١١١٥) فيما يتعلق بهذا المبدأ شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٣٨. و شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص٥٥.

(١١١٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ٢٩٣.

(١١١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٧. وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٣١.

5- أن الشارع حينما حدد الزكاة من كل صنف بمثله؛ فقد أبقى حدًّاً ثابتاً للزكاة، بحيث لو تغيرت القيمة لم تتغير نسبة الزكاة، أما لو حددها من غير جنسها بقيمتها في زمن النبوة ثم اختلفت قيمتها في زمن آخر لاختلفت قيمة الزكاة من زمن إلى زمن، فليس المقصود بتحديدها من جنسها الإجبار على جنسها، وإنما المراد تحديد نسبة ثابتة.

إلا أننا نقول أيضاً بجواز إخراج الزكاة من أعيان البضائع تسهيلا وتيسيرا على الشركات التجارية أو الصناعية في بعض الأحيان، أي تخيير الشركة في الإخراج من القيمة أو العين، وذلك لأننا نجد أن إخراج الزكاة من القيمة لها سند، وإخراج العين لها سند أيضاً، يقول أبو عبيد: "الأصل في أموال التجارة أن تؤخذ الزكاة منها نفسها، لكن يكون في ذلك ضرر عليهم من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في إخراج القيمة ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوّم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة.وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب أو الوَرِق كان له ذلك "[1118] ، وهذا في حالة لم يكن تنظيم لجباية الزكاة بمعرفة الدولة كأن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته بنفسه، ويعلم أن الفقير في حاجة إلى عين السلعة التي يتاجر بها أو يصنعها، فقد تحققت منفعته بها، أو لدفع الحرج عن المزكي كما في حالة الكساد وضعف السيولة لدى الشركة، وهذا التخيير لا بد أن ينضبط بضابط معين حتى نضمن عدالة الزكاة للمزكي ومستحق الزكاة فلا يترك الأمر لصاحب المال ولا يجبر على نوع معين إنما يكون الضابط هو المصلحة وفق ما يقتضيه الحال زمانا ومكانا ومراعاة مصلحة المعطي والآخذ ، ولو تعارضت المصلحتان نرى تقديم مصلحة الفقراء على مصلحة الشركات. وحتى بعد مراعاة مصلحة كل من المزكي ومستحق الزكاة، يشترط[1119] موافقة الفقير على الأخذ من العين وإلا فإنه يؤخذ بوجوب دفع القيمة.

لذا نجد أن من الأفضل عدم تقييد من أراد إخراج الزكاة بالقيمة أو العين وأن يكون الأمر للدولة أو لجان الزكاة تحدد في كل عام ما يحتاج إليه بيت الزكاة في كل منطقة بما هو أصلح لأهلها وما هو أيسر لدافع الزكاة، محاولين رفع الحرج عن الدافع والمستحق للزكاة مع مراعاة عدم الضرر بأرباب المال أو الفقراء. وبعبارة أخرى جعل المصلحة مناط الحكم في المسألة فلا نريد تضييقها أو تقييدها.

(١١١٨) أبو عبيد، الأموال، ص٤٣٠.

(١١١٩) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ص٢٦٤.

ومن المعاصرين[1120] من يؤكد على ذلك أي مراعاة مصلحة كل من أرباب المال والفقراء، والأخذ بالتخيير بين إخراج القيمة أو العين بعد تأكيدهم على أن الأصل إخراج القيمة، مع النظر لمصلحة الطرفين.

أما من بيده التخيير فهي الدولة إن كانت تتبع نظاما معينا لجباية الزكاة، أو لجان ومنظمة الزكاة، لها أن تتخير بين القيمة أو العين وفق ما تراه أقرب إلى تحقيق المصلحة وتلبية الحاجة في ظل الظروف القائمة في البلد الذي تجبى فيه الزكاة ووفق الظروف السياسية والاقتصادية التي تعايشها تلك المنطقة[1121].

(١١٢٠) ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج١، ص٣٥. وهذا ما جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة، في ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥-٢٧ أوكتوبر ١٩٨٨م. (من كتاب: ياسين، محمد نعيم، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، ص٨٧٩). و حسين حامد، في مناقشته لبحث في إخراج الزكاة من العروض نفسها، الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م، ص٤٤٥.

(١١٢١) حسين حامد، في مناقشته لبحث في إخراج الزكاة من العروض نفسها في حالتي إمكان انتفاع الفقير من عينها أو عدم الإمكان، الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ، ص٤٤٥.

الفصل الثاني

كيفية حساب زكاة الشركات

المبحث الأول: كيفية زكاة شركات المضاربة:

من أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح على من زكاة هذا المال؟

اتفق الفقهاء من الحنفية(١١٢٢)، والمالكية(١١٢٣)، والشافعية(١١٢٤)، والحنابلة(١١٢٥) على أن زكاة رأس مال المضاربة تكون على رب المال.

أما زكاة الربح فقد اختلفوا فيه على النحو الآتي:

ذهب الحنفية(١١٢٦) إلى أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابا.

أما المالكية(١١٢٧) فقد ذهبوا إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، أما المضارب فلا زكاة في حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.

وذهب الشافعية(١١٢٨) إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال لأن المال ملكه، هذا على القول بأن العامل لا يملك شيئا حتى تتم القسمة وهذا الراجح في المذهب، أما على القول بأنه يملك حصته بالظهور فالمذهب عندهم بأن على العامل زكاة حصته.

أما الحنابلة(١١٢٩) فقد ذهبوا إلى أن على صاحب المال زكاة المال جميعه باستثناء نصيب العامل لأنه لا يملكه فليس عليه زكاة ما لا يملكه، أما المضارب فلا زكاة عليه قبل القسمة.

(١١٢٢) السرخسي، المبسوط ٢/ ٢٠٤.الكاساني، البدائع ٦/ ١٠٧.

(١١٢٣) ابن جزي، القوانين الفقهية ص١٠٨. مالك، المدونة ٥/ ٩٨.

(١١٢٤) القليوبي، حاشية القليوبي ٢/ ٣١. الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ٤١٢. النووي، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٠.

(١١٢٥) ابن قدامة، المغني ٣/ ٣٨.

(١١٢٦) ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٥٣١. الكاساني، البدائع ٦/ ١٠٧.

(١١٢٧) الزرقاني، شرح الزرقاني ٢/ ١٦٠. ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٣.

(١١٢٨) الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ٤١٢.منهاج الطالبين ٢/ ٣١.

(١١٢٩) ابن قدامة، المغني ٣/ ٣٨. المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٧.

نلاحظ أن الفقهاء اختلفوا في الوقت الذي يملك فيه المضارب حصته من الربح وبالتالي اختلفوا بالوقت الذي يُخرج فيه الزكاة هو بمجرد حدوث الربح أم بعد القسمة، لكن مجمل القول أن للعامل نوع ملك على حصته من الربح إلا أنها ملكية ناقصة فهي موقوفة على نتيجة القسمة، وإن اختلف الفقهاء على وقت ملكه لحصته هل هي وقت الظهور أو القسمة، إلا أنهم لم يختلفوا من حيث أخذ الربح مما سبق:

- رب المال ملزم بإخراج زكاة ماله وحصته من الربح وهذا مما لا خلاف فيه كما ذكرت.
- زكاة ربح العامل لا تجب عليه عند أكثر الفقهاء(١١٣١) إلا بعد القسمة.
- فيما يتعلق بحول الربح سبق وذكرت أنه لا خلاف بأن حول الربح هو حول الأصل لأنه متولد عنه، ولأن المضاربة تجارة والزكاة فيها تشمل الربح ورأس المال(١١٣٢).
- مما سبق من النقاط يكون تقدير الزكاة في شركات المضاربة بعد توزيع الأرباح، ويكون لكل من رب المال والمضارب وعاء زكاة مستقل وبالتالي يُقدر كل منهم زكاة نفسه بنفسه(١١٣٣).
- ما ذُكر في البند السابق هو حال كون الشركة بسيطة أي تضم عدد قليل من أرباب المال أو المضاربين، أما في حال كانت الشركة كبيرة يتجاوز فيها أصحاب المال أو المضاربين الألوف أو مئات الألوف ففي هذه الحالة تقوم الشركة بإخراج الزكاة عن مجموع صافي رأس المال المتداول والأرباح هذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين(١١٣٤)، أقول إن طبيعة شركة المضاربة تختلف نوعا ما عن غيرها من الشركات، فالشركة فيها بين رب المال والمضارب هي شركة في الربح فقط، أما غيرها من الشركات فالشركة تكون بين الشركاء في رأس المال والربح، فأفترض لو قلنا بإخراج الزكاة من رأس المال والربح في شركة المضاربة لا سيما الكبيرة نكون قد أوجبنا على المضارب زكاة مالا يملك

(١١٣٠) هارون، أحكام الأسواق الماليةص١٩٨.

(١١٣١) الزرقاني، شرح الزرقاني ٢/ ١٦٠. ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٣. الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ٤١٢.منهاج الطالبين ٢/ ٣١. ابن قدامة، المغني ٣/ ٣٨. المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٧.

(١١٣٢) عيادات، الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة، ص٦٥ وما بعدها.

(١١٣٣) عيادات، المصدر السابق ص٦٦.

(١١٣٤) ناجي الشربيني، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك ص١٠٩. شوقي شحاته، التطبيق المعاصر ص٩٢. عيادات، الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة، ص٦٦.

في رأس المال، إضافة إلى أن أرباب المال أيضا سيكونون قد أخرجوا زكاة مالا يملكون من حصة المضاربين من الربح، لذلك أرى أن يكون لكل من رب المال والمضارب وعاء زكاة مستقل مهما بلغ عدد أصحاب المال أو المضاربين، والزكاة تُحسب في صافي الربح أي بعد حسم التكاليف.

مما سبق لو افترضنا أن الشريكان محمد(رب المال) والشريك محمود(المضارب) اتفقا على تقسيم أرباح شركة المضاربة بينهما بالتساوي، مع العلم أن رأس مال هذه الشركة (١٠٠٠٠٠٠) دينار، وان هذه الشركة حققت صافي أرباح قدرها (٢٥٠٠٠٠) دينار.

نجد أن الزكاة المستحقة في أرباح هذه الشركة هي:

٢٥٠٠٠٠ × ٢.٥٪ = ٦٢٥٠ دينار.

وتوزع بين الشركاء كالتالي:

- ما يستحق من زكاة في ربح محمود (الشريك المضارب) = ٦٢٥٠ × ½ = ٣١٢٥ دينار.
- أما وعاء زكاة محمد صاحب المال يكون كالآتي:

أولاً: ما يستحق من زكاة في ربح محمد (رب المال) = ٦٢٥٠ × ½ = ٣١٢٥ دينار.

ثانيا: ما يُستحق من زكاة في رأس ماله = ١٠٠٠٠٠٠ × ٢.٥٪ = ٢٥٠٠٠ دينار.

فتكون الزكاة المستحقة في نصيب الشريك محمد هي:

٣١٢٥ + ٢٥٠٠٠ = ٢٨١٢٥ دينار.

المبحث الثاني: زكاة شركات الأموال والأشخاص:

جعلت الكلام في هذا المطلب عن كيفية حساب زكاة الشركات وفق طريقة واحدة على اختلاف صور الشركة سواء كانت أشخاصاً أو أموالاً[١١٣٥]، وذلك لما رجحته في الفصل الأول من أن جميع الشركات

(١١٣٥) إلا أن هناك بعض العلماء الذين كتبوا في محاسبة الزكاة ذهبوا إلى التفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فقرروا معاملة شركات الأموال معاملة المال الواحد، أما شركات الأشخاص فقد عاملوها معاملة الأشخاص المتعددين وعلى ذلك فإن كل شريك في شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة مكلف بإخراج الزكاة عن كل ما يخصه في الشركة من

تتمتع بشخصية حكمية، فتعامل جميع الشركات معاملة المال الواحد، وبناء على ذلك نتكلم عن طريقة حساب زكاة الشركات على العموم.

حتى نحسب المقدار الواجب إخراجه من مال الشركة لا بد من اتباع الخطوات الآتية:

أ- تحديد الوعاء الخاضع للزكاة.

وقد تحدثنا في الفصل الثاني من هذه الرسالة عن طرق تحديد وعاء الزكاة في الشركة وفصلنا بالشرح عناصر الوعاء الزكوي للشركة وفق الطرق التي نحسب بها وعاء الزكاة.

ب- مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعي للزكاة فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة.

ج- تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة بنسبة الزكاة.

والآن نقوم بتفصيل هذه الخطوات:

أ- كيفية تحديد الوعاء الخاضع للزكاة:

ذكرنا أن هناك طريقتين لحساب وعاء الزكاة في الشركة، وهي طريقة صافي الأصول، وطريقة الاستثمارات، وذكرنا أننا نوصي بالحساب وفق طريقة صافي الأصول، التي مستندها ما جاء عن ميمون بن مهران (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي) [١١٣٦]، وهو ما يعبر عنه محاسبيا بصافي رأس

رأس مال متداول. بمعنى أن الشركاء في هذه الشركات يعاملون معاملة التاجر الفرد ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشركاء في هذه الشركات يعاملون معاملة التاجر الفرد نظرا للاعتبار الشخصي بين الشركاء، والزكاة تكليف شرعي للأفراد يكون الأصل فيها أن كل شريك يتحمل التكاليف الشرعية متى أمكن قياس ذلك،... فقالوا بحساب وعاء الزكاة لكل شريك على حدة وهذا ناتج عن اختلافهم في اعطاء الشركات شخصية معنوية وقد فصلنا الكلام عن ذلك في الفصل الأول، وممن ذهب للتفريق بين شركات الأموال وشركات الأشخاص فقالوا بزكاة كل شريك ماله على حدة: الشربيني، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ٨٥-١٠٩. المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، ص١٤٧. الزرقا، الفتاوى، ص ١٤٠. حسين، وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٤٧. و عطية، محمد كمال، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٤م، ص٢٤٢. الأبجي، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص١٩٤.

[١١٣٦] ابو عبيد، الأموال، ص٤٢٦.

المال العامل أو المتداول، الذي يستخرج بطرح المطلوبات المتداولة من الموجودات المتداولة بعد حصر وتحديد عناصر الأصول المتداولة والمطلوبات المتداولة التي لها علاقة بالنشاط التشغيلي للشركة وفق ما حددناه وبالضوابط التي تكلمت عنها في الفصل الثاني، وتقويم البضاعة المتبقية بسعر السوق(الجملة)عند حلول موعد أداء الزكاة في نهاية العام، وفي اليوم الذي تجب فيه الزكاة. أما تحديد وعاء الزكاة بطريق الاستثمارات فتكون بجمع حقوق الملكية ومن ثم طرح الموجودات الثابتة.

إذاً نحسب وعاء الزكاة وفق طريقة صافي الأصول:

صافي رأس المال العامل = الأصول المتداولة – المطلوبات المتداولة

ووعاء زكاة الشركة وفق طريقة الاستثمارات:

صافي رأس المال العامل = حقوق الملكية (حقوق المساهمين) – صافي الموجودات الثابتة

ويمكن استخراج هذه العناصر من المركز المالي أو الميزانية الخاصة بالمشروع، دون سائر الحسابات الختامية الأخرى.

ب- مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعي للزكاة:

بعد تحديد الوعاء الخاضع للزكاة تَتمُّ مقارنته بقيمة النصاب الشرعي لزكاة التجارة وهو ما قيمته ٨٥ غرام ذهب عيار ٢١.

ج- تحديد مقدار الزكاة الواجبة:

بعد تحديد قيمة الوعاء ومقارنته بالنصاب تضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة بنسبة الزكاة وهي ٢.٥٪ إن كان التقويم وفق السنة الهجرية، أما إن كان التقويم بالسنة الميلادية فتكون نسبة الزكاة ٢.٥٧٧٪.

ولنورد أمثلة رقمية توضح كيفية تقدير الزكاة.

المثال الأول: حساب زكاة شركات الأموال وتحديداً شركة المساهمة[١١٣٧].

وفق ما خرجت به في الفصل الأول إنَّ الزكاة تجب في مال الشركة ككل وليس في مال كل شريك على حدة، وهذا يعني خضوع جميع الأسهم للزكاة ولو كانت حصته سهما واحدا لا يبلغ النصاب.

وبناء على الخطوات السابقة لحساب مقدار الزكاة، نسوق مثالا رقميا يوضح كيفية حساب زكاة شركات المساهمة.

مع العلم أنه يتم بالخطوات السابقة حساب مقدار الزكاة الواجب في جميع الأسهم، وفي حالة لم تخرج الشركة الزكاة يكون على كل مساهم إخراج مقدار زكاة ما يمتلكه من أسهم، ويتم ذلك بما يلي:

وبعد حساب مقدار الزكاة الواجب على مال الشركة ككل يقسم المقدار على عدد أسهم الشركة، فيكون الناتج هو مقدار الزكاة الواجب على السهم الواحد، بعد ذلك يقوم المساهم بضرب عدد الأسهم التي يمتلكها بقيمة الزكاة الواجبة على السهم الواحد.وألخص ذلك حسابيا:

مقدار زكاة الشركة / عدد أسهم الشركة = مقدار زكاة السهم الواحد

مقدار زكاة السهم الواحد × عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم = مقدار زكاة الأسهم التي يمتلكها المساهم.

(١١٣٧) شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٢٣٢. الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، ص٣١١. و المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، ص٧٠. و حسين وآخرون، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ص١٧٥. شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٧٧.

أما من كانت أسهمه للمتاجرة فإنه ينبغي عليه حساب الفرق بين ما يخص السهم باعتبار قيمته السوقية لأنه من عروض التجارة، وحساب ما يخص السهم مما أخرجته الشركة من الزكاة، فعلى المكلف إخراج الفرق، فإن تساويا، فلا شيء عليه، وإن نقص جاز له أن يحتسب الزكاة عن أموال زكوية خاصة به، أو يعجله عن زكاة قادمة[١١٣٨].

نفرض وجود شركة البيان شركة مساهمة، يتكون رأس مالها من ٢٠٠٠٠ سهم، مع العلم أن القيمة الإسمية للسهم ١ دينار أردني، وكانت بياناتها في نهاية العام ٢٠٠٤م على النحو الآتي:

الميزانية العمومية[١١٣٩] في ٢٠٠٤/١٢/٣٠م

الأصول المتداولة			
مخزون	10000	**المطلوبات المتداولة**	
مدينون(صافي)	3000	دائنون	2000
أوراق قبض	2500	أوراق دفع	١٥٠٠
بنك	١٥٠٠	مصروفات مستحقة	٥٠٠
صندوق	1000		
		حقوق المساهمين	
الأصول الثابتة		رأس مال الأسهم	٢٠٠٠٠
أراضي(صافي)	5000	احتياطيات	٢٠٠٠
مباني(صافي)	2000	أرباح العام	٤٠٠٠
آلات(صافي)	3000		
أثاث(صافي)	2000		

لتحديد وعاء زكاة شركة المساهمة، لا بد من حساب:

(١١٣٨) معلومات شفوية من محمد نعيم ياسين، وذلك في مكتبه بالجامعة الأردنية، من يوم الأحد ١٣/ ٥/ ٢٠٠٧م، الساعة السادسة مساءً.

(١١٣٩) قائمة المركز المالي(الميزانية العمومية): Statement Of Financial Position: " تعرض قائمة المركز المالي، الوضع المالي للمنشأة في لحظة زمنية معينة، حيث تبين في الجزء الأول الأصول التي تملكها المنشأة في لحظة زمنية معينة، وتعرض في الجزء الثاني الالتزامات المستحقة على المنشأة للغير إضافةً إلى حقوق المالكين ". أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص ١٧١.
" تبين قائمة المركز المالي المجموعات الرئيسية للحسابات والمبالغ المتعلقة بالأصول والمطلوبات وحقوق المساهمين والعلاقات بين هذه المجموعات في نقطة زمنية محددة. وعادة ما تكون نهاية كل سنة " . أبو نصار، مبادئ المحاسبة، ص٣٤.

أولا: حساب صافي رأس المال العامل النامي بطريقة صافي الأصول :

صافي الأصول المتداولة ١٨٠٠٠ د

تحسم المطلوبات المتداولة ٤٠٠٠ د

صافي رأس المال العامل النامي ١٤٠٠٠ د

ويمكن حساب وعاء الزكاة وفق طريقة الاستثمارات فيكون الوعاء:

حقوق المساهمين ٢٦٠٠٠ د

صافي الموجودات الثابتة ١٢٠٠٠ د

صافي رأس المال العامل ١٤٠٠٠ د

ثانيا:حساب مقدار الزكاة المستحقة عن جميع أسهم الشركة :

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥٪

مقدار الزكاة الواجب إخراجها عن جميع الأسهم:١٤٠٠٠ د × ٢.٥٪ = ٣٥٠ دينار مع التنبيه أن هذا الحساب وفق التقويم الهجري لذا يتم حساب مقدار الزكاة وفق التقويم الميلادي كما يلي:

١٤٠٠٠ د × ٢.٥٧٧ ٪ = ٣٦٠.٧٨ د

وفي حالة لم تخرج الشركة الزكاة فإنه يجب على المساهم أن يخرج زكاة ما يملك من أسهم كما يلي:

مقدار الزكاة للسهم الواحد = مقدار الزكاة الواجب إخراجها عن جميع الأسهم / عدد الأسهم

٣٥٠ د ÷ ٢٠٠٠٠ سهم = ٠.٠١٧٥ قرشا.

٣٦٠.٧٨ د ÷ ٢٠٠٠٠ سهم = ٠.٠١٨٠ قرشا.

فلو ملك أحد المساهمين ٥٠٠٠ سهم في هذه الشركة ستكون زكاة أسهمه كما يلي:

٠.٠١٧٥ × ٥٠٠٠ سهم = ٨٧.٥ دينار

وإذا كانت الشركة تعد قوائمها المالية وفق السنة الميلادية تكون قيمة الزكاة للـ ٣٠٠٠ سهم كالآتي:

٠.٠١٨٠ × ٥٠٠٠ سهم = ٩٠.١٩٥ دينار

وهذه الخطوات لحساب زكاة شركات المساهمة هي ذات الخطوات لجميع الشركات المالية من شركات مساهمة عامة أو توصية بالأسهم أو المصارف[١١٤٠] الإسلامية باعتبارها شركات أموال، وبالتحديد شركة مساهمة حيث يتمثل رأس مال المصرف الإسلامي في عدد من الحصص أو الأسهم التي يمتلكها المساهمون، حيث تعامل أموال المساهمين في المصرف كمال الشخص الواحد فتفرض عليها الزكاة وفقا لهذا الاعتبار، فيسري هنا ما ذكرناه عن شركات المساهمة من حيث إخراج الزكاة ، فإذا قام البنك بالزكاة لا يُطالب المساهم بإخراج زكاة أسهمه.

(١١٤٠) المصارف الإسلامية : "هي مؤسسات مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية " الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٢٢.

المثال الثاني: كيفية حساب زكاة الأنواع الأخرى من الشركات (التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة...) [١١٤١].

لا تختلف طريقة خطوات حساب زكاة شركات الأشخاص عن شركات الأموال، ونبين ذلك من خلال نموذج حساب زكاة شركة تضامن أو أية شركة أشخاص.

الميزانية العمومية لشركة أشخاص في ٣١ كانون الأول			
البيان	جزئي	جزئي	كلي
الأصول المتداولة – بضاعة – ديون جيدة – استثمارات – نقدية	xx xx xx xx	xxx	
يطرح: المطلوبات المتداولة: – دائنون – كمبيالات – قروض – مستحقات أخرى	xx xx xx xx	xxx	
صافي رأس المال العامل			xxxx
صافي وعاء زكاة عروض التجارة أو الصناعة			xxxx
xxx × ٢.٥٪ (باعتبار الحول القمري) xxx × ٢.٥٧٧٪ (باعتبار السنة الشمسية)			xxxx xxxx

(١١٤١) الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص١٠١. شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٢١٢. و المليجي، محاسبة الزكاة، ص١٤٢.

المثال الثالث: كيفية حساب زكاة الشركات الصناعية[١١٤٢].

لا تختلف عملية حساب زكاة الشركات الصناعية عن الشركات التجارية، وذلك لما رجحناه في الفصل الماضي من معاملة الشركات الصناعية معاملة الشركات التجارية، ولأن العمليات المحاسبية لها واحدة، لذا فإن مبادئ وأسس وطريقة حساب الزكاة في الشركات الصناعية هي ذاتها في الشركات التجارية، والفارق سيكون بطبيعة الأصول أو المخزون حيث سنلاحظ وجود مواد خام ومواد أولية تكون في البضاعة التي تحت التجهيز هذا إضافة إلى البضاعة تامة الصنع، وهذا الأمر يتعلق بطبيعة نشاط الشركة، وهذا ما ذهب إليه كثير[١١٤٣] ممن كتبوا في محاسبة الزكاة، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة[١١٤٤].

وبناء على ذلك يكون حساب زكاة الصناعة كزكاة التجارة تماما مع مراعاة ما يلي:

١- الوعاء الخاضع لزكاة الصناعة هو صافي رأس المال المتداول في نهاية العام.

٢- يتحدد صافي رأس المال المتداول بصافي الأصول أو الاستثمارات.

٣- تدخل المواد الأولية والمواد الخام الموجودة في البضاعة التي تحت التجهيز إضافة إلى البضاعة تامة الصنع في الوعاء الزكوي للشركة.

٤- لا يشمل وعاء الزكاة قيمة رأس المال الثابت مثل الأراضي، والمباني، والآلات المستخدمة في الصناعة، والأدوات والعدد والسيارات وكل ما يستخدم في عمليات الإنتاج ولا يباع مع السلعة المنتجة، حيث يعفى رأس المال الثابت من الزكاة.

٥- تقدر الزكاة على الصناعة مهما كان الشكل القانوني للمصنع، منشأة فردية أي يملك المصنع فردا واحدا، أو شركة أشخاص أي يملك المصنع أو المصانع أكثر من شخص، أو شركة أموال أي يملك المصنع أو المصانع أصحاب الأسهم، وتقدر الزكاة بالأسلوب المتبع نفسه في تقدير زكاة التجارة في منشأة فردية أو شركة أشخاص، أو شركة أموال.

نموذج حساب زكاة الشركات الصناعية:

(١١٤٢) شحاته، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٢١٨.

(١١٤٣) المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، ص١٥٢.

(١١٤٤) بيت الزكاة، أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية،الهيئة الشرعية لبيت الزكاة محضر اجتماع ٥/ ٨٨، ضمن سلسلة التوعية رقم٢/ ٨٩، ص١١.

لدى شركة الحرية وهي شركة لتصنيع أجهزة الحاسوب، كانت المعطيات الآتية في ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٥م :

١- بلغ تقدير مجموع الأصول المتداولة في نهاية العام بـ ١٤٠٠ دينار وهي عبارة عن مجموع: - بضاعة وخامات ٧٠٠٠ د

ديون تجارية ٤٠٠٠ د

نقود بالصندوق ٣٠٠٠ د

٢- المطلوبات المتداولة قُدرت بـ ٥٠٠٠ د عبارة عن دائنين تجاريين.

٣- الأصول الثابتة المقدرة بـ ١٠٠٠٠ د ، وتم تقدير استهلاكها في نهاية العام بـ ٥٠٠٠د.

خطوات حساب زكاة شركة الحرية لتصنيع أجهزة الحاسوب

أولا: حساب وعاء الزكاة:

تجمع الأصول المتداولة :

- بضاعة وخامات ٧٠٠٠ د

- ديون تجارية ٤٠٠٠ د

- نقود بالصندوق ٣٠٠٠ د

الأصول المتداولة ١٤٠٠٠ د

تحسم المطلوبات المتداولة:

- دائنين تجاريين ٥٠٠٠ د

المطلوبات المتداولة ٥٠٠٠ د

صافي رأس المال العامل ٩٠٠٠ د

ثانيا: مقارنة الوعاء بنصاب الزكاة

النصاب ٨٥ جرام × سعر الجرام وقت إخراج الزكاة = نصاب الزكاة

ثالثا: حساب مقدار الزكاة المستحقة على شركة الحرية لتصنيع الحاسوب

٥٤٠٠٠ د × ٢.٥٪ [١١٤٥] = ١٣٥٠ دينار

وعلى رأي من قال بإخراج المقدار ١٠٪ يكون المقدار المخرج

٥٤٠٠٠ د × ١٠٪ [١١٤٦] = ٥٤٠٠ دينار.

(١١٤٥) وهذا ما رجحته في الفصل السابق من معاملة الشركات الصناعية معاملة الشركات التجارية في نسبة الزكاة.

(١١٤٦) هذا الرأي مرجوح لكن سقت المثال لأبين الفرق الهائل بالقيمة الناتجة مما يسبب ظلم على الشركات الصناعية، فلو دفعت الشركة ١٠٪ وستدفع ضريبة أيضا فهذا يعني أن الشركات الصناعية ستعمل طول العام لتدفع أموالها للزكاة والضريبة، مما يؤدي لعزوف الناس عن النشاط الصناعي في الوقت الذي يُحتاج فيه إلى تشجيع الأمة في أن تصنع ما يلزمها بدلا من استيراده، فلو لم يكن إلا هذا السبب لرجحت به ما ذهبت إليه.

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة

وحتى يمكن ربط المفاهيم النظرية والأمثلة التي سقناها بالتطبيق العملي، سوف تقدم الباحثة نماذج تطبيقية واقعية أجرتها على ميزانيات بعض الشـركات في الأردن، وحاولت التنوع للاسـتفادة فشـملت شـركات أموال وشـركات أشخاص، شركات تجارية وشركات صناعية وشركات خدمات، والآن ننتقل لتبيان هذه النماذج، مع ملاحظة أنه تمت مراعاة جميع أسـس حسـاب الزكاة على سـبيل المثال تم التأكد من أن هذه الأرقام المدرجة تمثل سعر السوق لها، لذا على من أراد حساب زكاة الشركة أن لا يكتفي بما جاء في الميزانية بل عليه التأكد من المبادئ والمعايير التي بنيت عليها الأرقام.

الشركات التي تم التطبيق العملي عليها هي:

١- الشركة الدولية للإضاءة، وهي شركة أشخاص والشكل القانوني لها هو شركة تضامن.

٢- البنك الإسلامي الأردني، باعتباره من شركات الأموال، حيث يمثل شركة مساهمة عامة.

٣- شركة الأوسط الصناعية للغازات وهي شركة أموال تمثل شركة ذات مسؤولية محدودة.

٤- شركة التأمين الإسلامية الأردنية، وهي شركة أموال طبيعية نشاطها خدمات، شركة مساهمة عامة.

٥- شركة أبناء مسعود التوجاني شركة أشخاص.

سـنلاحظ أنني في البداية أرفق ميزانية الشركة، ثم أتبعها بالجدول الذي يوضح كيفية حساب مقدار الزكاة المسـتحقة على أموال الشـركة، حتى يتبين القارئ مصـدر الأموال التي أدرجناها في الجدول والتي قمنا بحسـابها، إضـافة إلى أن القارئ سيلاحظ أنني قمت ببعض التعديل على إحدى الميزانيات لنخرج بالميزانية الزكوية، وقمنا بذلك بناء على ما تقدم في الفصـول السـابقة من ترجيحات، والآن ننتقل للنموذج الأول من هذه الشركات.

النموذج الأول: حساب الزكاة لشركة (تضامن) أشخاص.

الشركة الدولية للإضاءة

الميزانية العامة كما هي في ٣١ كانون الأول للعام ٢٠٠٥م

البند	المبلغ
الموجودات	
الموجودات المتداولة	
سلف نقدية	-
بنك القاهرة عمان-جاري	12,533
بضاعة آخر المدة	99,837
الذمم المدينة	3,502
شيكات برسم التحصيل	-
مجموع الموجودات المتداولة	115,872
الموجودات الثابتة	41,485
أرصدة مدينة أخرى	1,575
مجموع الموجودات	158,932
المطلوبات وحقوق الشركاء	
شيكات مؤجلة الدفع	2,942
ذمم دائنة	3,362
مجموع المطلوبات المتداولة	**6,304**
رأس المال وحقوق الشركاء	
رأس المال	6,000
جاري الشركاء	164,461
الخسارة المدورة	17,833-
مجموع رأس المال وحقوق الشركاء	**152,628**
مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء	**158,932**

والجدول التالي يوضح كيفية حساب مقدار الزكاة المستحقة على أموال الشركة:

حساب وعاء الزكاة وفق طريقة صافي الموجودات:

مجموع الموجودات	158,932
صافي الموجودات الثابتة	- 41,485
صافي الموجودات	**117,447**
مجموع المطلوبات المتداولة	6,304-
الوعاء الزكوي للشركة	**111,143**

حساب وعاء الزكاة وفق طريقة مصادر الأموال:

مجموع رأس المال وحقوق الشركاء	152,628
الموجودات الثابتة	- 41,485
الوعاء الزكوي للشركة	**111,143**

مقدار الزكاة = الوعاء الزكوي × نسبة الزكاة

الوعاء الزكوي للشركة	111,143
نسبة الزكاة على أساس السنة الميلادية	٪2.577
مقدار الواجب إخراجه من مال الشركة	**2,864.15511**

في حال كان التقويم بالسنة الهجرية

الوعاء الزكوي للشركة	111,143
نسبة الزكاة على أساس السنة الميلادية	2.5%
المقدار الواجب إخراجه من مال الشركة	**2,778.5750**

النموذج الثاني: حساب الزكاة لشركة (أموال) مساهمة عامة.

البنك الإسلامي الأردني

الميزانية العمومية كما هي في ٣١ كانون الأول للعام ٢٠٠٥م

البيان	المبلغ
الموجودات	
نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية	502,414,400
أرصدة وحسابات لدى البنوك والمؤسسات المصرفية	165,020,180
قروض حسنة	6,093,054
الذمم والتمويل والاستثمار	
ذمم بيوع مؤجلة	392,016,778
تمويل مشاركة	12,437,743
استثمارات سلعية لصالح حسابات الاستثمار المشترك	78,238,608
أوراق مالية -المتاحة للبيع	42,649,874
استثمارات في شركات تابعة وحليفة	28,314,330
استثمارات في التأجير	10,216,129
استثمارات في عقارات	27,400,964
استثمارات في المحافظ الاستثمارية	40,000,000
استثمارات أخرى (محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق)	14,283,983
مجموع الذمم والتمويل والاستثمار	**645,558,409**
ينزل:صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	30,901,069-
صافي الذمم والتمويل والاستثمار	**614,657,340**
استثمارات البنك الذاتية	5,029,617
موجودات ثابتة بالصافي	11,787,209
موجودات أخرى	15,572,238
مجموع الموجودات	1,320,574,038

المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق المساهمين

المطلوبات	
الحسابات الجارية بالبنوك والمؤسسات المصرفية	47,717,105
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة)	351,231,797
تأمينات نقدية	12,402,379
مخصصات متنوعة	3,761,625
مطلوبات أخرى	4,448,997
مخصص ضريبة الدخل	6,558,907
مجموع المطلوبات	**426,120,810**
حساب الاستثمار المطلقة للعملاء	804,448,367
احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في العقارات	3,013,607
احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في الأسهم	17,562,616
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	**1,251,145,400**
حقوق المساهمين	
رأس المال المكتتب به والمدفوع	40,000,000
احتياطي قانوني	11,331,955
احتياطي اختياري	4,594,842
احتياطات أخرى	3,011,895
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين	-
احتياطي القيمة العادلة لاستثمار البنك الذاتية	105,166
أرباح مدورة	10,384,780
مجموع حقوق المساهمين	**69,428,638**
مجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة وحقوق المساهمين	**1,320,574,038**
الاستثمارات المقيدة	66,857,720
سندات المقارضة	159,135,238

والجدول التالي يوضح كيفية حساب مقدار الزكاة المستحقة على أموال البنك:

حساب وعاء الزكاة وفق طريقة صافي الموجودات:

مجموع الموجودات	1,320,574,038
الموجودات الثابتة بالصافي	11,787,209-
صافي الموجودات الخاضعة للزكاة	**1,308,786,829**
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	1,251,145,400-
الوعاء الخاضع للزكاة	**57,641,429**

حساب وعاء الزكاة وفق طريقة مصادر الأموال:

حقوق المساهمين	69,428,638
صافي الموجودات الثابتة	11,787,209-
الوعاء الزكوي	**57,641,429**

مقدار الزكاة = الوعاء الزكوي × نسبة الزكاة

الوعاء الزكوي	57,641,429
نسبة الزكاة عن ١٢ شهر شمسي (تقويم ميلادي)	2.577%
المقدار الواجب إخراجه في مال البنك كله	**1,485,419.6**

- في حالة عدم ربط الزكاة على البنك كله يستطيع المساهم أن يسحب زكاة ما يملكه من أسهم كما يلي:

مقدار الزكاة للســـهم الواحد = مقدار الزكاة / عدد الأسهم

المقدار الواجب إخراجه في مال البنك ككل	1,485,419.6
عدد الأسهم	40,000,000
مقدار الزكاة للسهم الواحد	0.0371354

مقدار زكاة ما يمتلكه المساهم من أسهم =عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم × مقدار زكاة السهم الواحد

في حال ملك أحد المســاهمين ٥٠٠٠ ســـهم من رأس مال البنك يخرج زكاة أسهمه كما يلي:

عدد الأسهم التي يملكها المساهم من رأس مال البنك	5,000
مقدار الزكاة سهم الواحد	0.0371354
مقدار زكاة ما يمتلكه المساهم فيما يملكه من أسهم	185.68

النموذج الثالث: حساب الزكاة لشركة (تضامن) أشخاص.

شركة أبناء مسعود التوجاني التجارية (شركة تضامن)
الميزانية العامة كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥م

البند	المبلغ
الموجودات	
الموجودات المتداولة	
نقد لدى الصندوق والبنوك	٥٠٢٠٩
ذمم مدينة	٢٥٥٢٢
بضاعة آخر المدة	١٩٠٩٣٤
اعتمادات	26447
تأمينات كفالات	150
مجموع الموجودات المتداولة	**293264**
موجودات غير متداولة	
موجودات بالتكلفة	٢٨٢٧٣
- مجمع الاستهلاك	٧٧١٠ -
القيمة الدفترية للموجودات	20562
مجموع الموجودات	313826
المطلوبات وحقوق الشركاء	
المطلوبات المتداولة	
ذمم دائنة	106882
شيكات مؤجلة الدفع	141184
موجوع المطلوبات المتداولة	**248060**
رأس المال وحقوق الشركاء	
رأس المال	5000
جاري الشركاء	69715
الأرباح (والخسائر) المدورة	(٨٩٥٥)
صافي حقوق الشركاء	**65759**
مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء	٣١٣٨٢٦

حساب وعاء الزكاة وفق طريقة صافي الموجودات:

مجموع الموجودات	313,826.753
صافي الموجودات الثابتة	20,562.6-
صافي الموجودات	**293,264.153**
مجموع المطلوبات المتداولة	248,066.819-
الوعاء الزكوي للشركة	**45,197**

حساب الوعاء الزكوي وفق طريقة مصادر الأموال:

مجموع رأس المال وحقوق الشركاء	65,759.934
الموجودات الثابتة	20,562.60-
الوعاء الزكوي للشركة	**45,197**

مقدار الزكاة =الوعاء الزكوي× نسبة الزكاة

الوعاء الزكوي للشركة	45,197
نسبة الزكاة على أساس السنة الميلادية	٪2.577
مقدار الواجب إخراجه من مال الشركة	**1,164.73**

في حال كان التقويم بالسنة الهجرية

الوعاء الزكوي للشركة	45,197
نسبة الزكاة على أساس السنة الهجرية	٪2.5
المقدار الواجب إخراجه من مال الشركة	**1,129.9**

النموذج الرابع: حساب الزكاة لشركة ذات مسؤولية محدودة.

شركة الأوسط الصناعية للغازات_ محدودة المسؤولية

الميزانية العامة كما هي في ٣١ كانون الأول للعام ٢٠٠٥م

الموجودات

نقد في الصندوق ولدى البنوك	24,054

البند	المبلغ
شيكات برسم التحصيل	2,620
الذمم المدينة	63,561
أرصدة مدينة أخرى	83,590
بضاعة بالمستودعات	50,651
ذمم تأمينات الاسطوانات	75,420
اعتمادات وطلبيات	-
مجموع الموجودات المتداولة	299,896
الموجودات غير المتداولة	
صافي الموجودات الثابتة	1,238,272
موجودات تحت التجهيز	2,142,196
مجموع الموجودات غير المتداولة	**3,380,468**
مجموع الموجودات	**3,680,364**
المطلوبات وحقوق الشركاء	
المطلوبات المتداولة	
الذمم الدائنة	126,251
جاري الشركاء	2,701,870
تأمينات الاسطوانات	95,015
أرصدة دائنة أخرى	6,774
مجموع المطلوبات المتداولة	**2,929,910**
رأس المال وحقوق الشركاء	
رأس المال	900,000
خسارة مدورة	70,263-
خسارة السنة	79,283-
مجموع رأس المال وحقوق الشركاء	750,454
مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء	3,680,364

يظهر في هذه الميزانية أن حساب جاري الشركاء اكبر بكثير من مجموع الموجودات مما يجعل دفعه مستحيلا، وهذا دليل على عدم وجود نية لدى الشركاء في سحب هذا المبلغ، وعليه سيتم - لغرض حساب الزكاة- إدراج جاري الشركاء مع رأس المال وحقوق الشركاء، إذْ إنَّه يُعَدُّ جزءً من رأس المال الفعلي للشركة.

فتصبح الميزانية بعد التعديل كما يلي:

الميزانية المعدلة لغرض حساب الزكاة

الموجودات	
نقد في الصندوق ولدى البنوك	24,054
شيكات برسم التحصيل	2,620
الذمم المدينة	63,561
أرصدة مدينة أخرى	83,590
بضاعة بالمستودعات	50,651
ذمم تأمينات الاسطوانات	75,420
اعتمادات وطلبيات	-
مجموع الموجودات المتداولة	299,896
الموجودات غير المتداولة	
صافي الموجودات الثابتة	1,238,272
موجودات تحت التجهيز	2,142,196
مجموع الموجودات الغير متداولة	3,380,468
مجموع الموجودات	3,680,364
المطلوبات وحقوق الشركاء	
المطلوبات المتداولة	
الذمم الدائنة	126,251

تأمينات الاسطوانات	95,015
أرصدة دائنة أخرى	6,774
مجموع المطلوبات المتداولة	228,040
رأس المال وحقوق الشركاء	
رأس المال	900,000
جاري الشركاء	2,701,870
خسارة مدورة	70,263-
خسارة السنة	79,283-
مجموع رأس المال وحقوق الشركاء	3,452,324
مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء	3,680,364

والجدول التالي يوضح كيفية حساب مقدار الزكاة المستحقة على أموال الشركة

حساب وعاء الزكاة وفق طريقة صافي الموجودات:

مجموع الموجودات	3,680,364
صافي الموجودات الثابتة	1,238,272-
صافي الموجودات	2,442,092
مجموع المطلوبات المتداولة	228,040-
وعاء الزكاة للشركة	**2,214,052**

حساب الوعاء الزكوي وفق طريقة مصادر الأموال:

مجموع رأس المال وحقوق الشركاء	3,452,324
الموجودات الثابتة	1,238,272-
الوعاء الزكوي للشركة	**2,214,052**

مقدار الزكاة =الوعاء الزكوي× نسبة الزكاة

الوعاء الزكوي للشركة	2,214,052
نسبة الزكاة على أساس السنة الميلادية	٪2.577
المقدار الواجب إخراجه من مال الشركة	**57,056.12**

في حال كان التقويم بالسنة الهجرية

الوعاء الزكوي للشركة	2,214,052
نسبة الزكاة عل أساس السنة الميلادية	٪2.5
مقدار الواجب إخراجه من مال الشركة	55,351.3

النموذج الخامس: حساب الزكاة لشركة أموال (خدمات).

شركة التأمين الإسلامية الأردنية

الميزانية العمومية كما هي في ٣١ كانون الأول للعام ٢٠٠٤م

الموجودات	
نقد في الصندوق ولدى البنوك	١٠٨,٤٦٧
شيكات برسم التحصيل وأوراق قبض	١٦٨,٩٢٠
ذمم مدينة بالصافي	٥٦٧,٩٣١
ذمم شركات التأمين	٣٣٧,٨٤٥
ودائع لدى البنوك	٣,١٠٣,٩٦٣
استثمارات مالية للمتاجرة	-
استثمارات مالية متوفرة للبيع	٣,٢٦١,٠٠٧
استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	٩٥٠,٠٠٠
استثمارات في شركات	-
استثمارات عقارية	-
استثمارات أخرى	-
مجموع الاستثمارات	**٧,٣١٤,٩٧٠**
مجموع الموجودات الثابتة بالصافي	**٩١٥,٦٤١**
موجودات أخرى	**٣٤,٧٧٥**
مجموع الموجودات	**٩,٤٤٨,٥٤٩**
المطلوبات وحقوق المساهمين	
المطلوبات	
ذمم شركات تأمين دائنة	٩٢٣,٥٠٣
صافي مخصص ادعاءات	١,٣٣٦,٩٧٧

صافي مخصص حسابي	٢٢,٣١٩
صافي مخصص أقساط غير مكتسبة	١,٢٣٣,١٨٠
صافي مخصص أخطار سارية	-
مخصصات فنية أخرى	-
مجموع مخصصات فنية	٢,٥٩٢,٤٧٦
مجموع المطلوبات	٤,٨٤٧,٦٢٦
حقوق المساهمين	
رأس المال المصرح به	٣,٠٠٠,٠٠٠
رأس المال المكتتب به	٣,٠٠٠,٠٠٠
رأس المال المدفوع	٣,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي إجباري	٢١٢,٦٦٨
احتياطي اختياري	٣٥٤,٦٦٨
الاحتياطات الأخرى	-
علاوة الإصدار	-
حسم إصدار	-
أسهم خزينة	-
أرباح مقترح توزيعها	-
التغير المتراكم في القيمة العادلة	٥٦٩,٨٤٥
الأرباح (الخسائر) المدورة	٤٦٣,٧٤٢
مجموع حقوق المساهمين	**٤,٦٠٠,٩٢٣**
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	**٩,٤٤٨,٥٤٩**

والجدول التالي يوضح كيفية حساب مقدار الزكاة المستحقة على أموال الشركة

حساب وعاء الزكاة وفق طريقة صافي الموجودات:

مجموع الموجودات	9,448,549
صافي الموجودات الثابتة	915,641-
صافي الموجودات	**8,532,908**
مجموع المطلوبات	4,847,626-
الوعاء الزكوي للشركة	**3,685,282**
حساب الزكاة وفق طريقة مصادر الأموال:	4,600,923
حقوق المساهمين	
صافي الموجودات الثابتة	915,641-
الوعاء الزكوي للشركة	**3,685,282**

مقدار الزكاة = الوعاء الزكوي × نسبة الزكاة

الوعاء الزكوي للشركة	**3,685,282**
نسبة الزكاة عن ١٢ شهراً شمسيا(تقويم ميلادي)	**2.577%**
المقدار الواجب إخراجه في مال الشركة ككل	94,969.717

في حالة عدم ربط الزكاة على الشركة ككل يستطيع المساهم إن يحسب زكاة ما يملكه من أسهم كما يلي:

مقدار الزكاة للسهم الواحد = مقدار الزكاة/ عدد الأسهم

المقدار الواجب إخراجه في مال الشركة ككل	94,969.717
عدد الأسهم	3,000,000
مقدار الزكاة للسهم الواحد	**0,0316565723**

مقدار زكاة ما يمتلكه المساهم من أسهم =

عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم × مقدار زكاة السهم الواحد

في حال ملك أحد المساهمين ١٠٠٠٠ سهم من رأس مال الشركة يخرج زكاة أسهمه كما يلي:

عدد الأسهم التي يملكها المساهم من رأس مال البنك	10,000
مقدار الزكاة سهم الواحد	0,0316565723
مقدار زكاة ما يمتلكه المساهم فيما يملكه من أسهم	**316,565723**

الفصل الرابع

وضع برنامج محوسب لتسهيل عملية حساب زكاة الشركات بواسطة القرص المدمج.

قمت بوضع برنامج محوسب[١١٤٧] لحساب الزكاة وفق النتائج التي وصلت إليها بالبحث وها أنا أعرض شاشات البرنامج.

شاشة الدخول للبرنامج:

من خلال هذه الشاشة يتم اختيار اللغة التي يرغب الشخص أو الجهة المعنية، اللغة التي يرغب بالحساب وفقها، فيختار اللغة العربية، أو الإنجليزية.



(١١٤٧) البرنامج المحوسب مرفق مع الكتاب.

القائمة الرئيسية للغة العربية.

في حال تم اختيار اللغة العربية ستظهر أمامه هذه الشاشة، وهي الصفحة الرئيسية للدخول للبرنامج في اللغة العربية، التي من خلالها يستطيع اختيار أحد العناوين المسجلة في الشاشة، فيختار من خلالها التعرف إلى البرنامج، كذلك يستطيع اختيار أي من العناوين الأخرى.



الشاشة الأولى: (هام قبل الدخول للبرنامج).

أرفقت في هذه الصفحة أهم الملاحظات باللغة العربية، التي على الشركة مراعاتها قبل عملية إدخال البيانات، وذلك مثل التنبيه على عدم إدخال جاري الشركاء والمطلوبات المتداولة التي أنفقت على أصول ثابتة، كذلك التنبيه على ضرورة تقويم المواد الخام وغير تامة الصنع في الشركات الصناعية، للوعاء الزكوي، كذلك فيما يتعلق بالاستثمارات فيما إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تزكي أم لا وكيفية التعامل وفق كل حالة.



الشاشة الثانية: (حساب زكاة الشركة).

هنا تدخل الشركة أو الجهة المعنية الأرقام في الخانات المحددة، حيث يقوم البرنامج بعملية طرح الحسومات من الموجودات فيحسب صافي رأس المال العامل، ثم تتمُّ عملية اختيار للحول فإذا تم اختيار الحول الهجري يقوم البرنامج بوضع نسبة ٢.٥٪، أما في حال اختار الحول الميلادي تكون نسبة الزكاة ٢.٥٧٧٪، ثم بالضغط على كلمة احسب يقوم البرنامج بحساب مقدار الزكاة الواجب إخراجه من مال الشركة، وبالضغط على كلمة مساعدة الأولى سيظهر مربع حوار فيه تنبيه على أن إدراج الفرق يكون عند زيادة سعر السوق عن التكلفة، أما في حال العكس فإنه يتم إدراج القيمة بالسالب، أما كلمة مساعدة الثانية فإنها تظهر مربع حوار يشير إلى عدم إدخال قيمة الفائدة في السندات، وأنه لا تدرج إلا القيمة الحقيقية للسند.



الشاشة الثالثة: (حساب زكاة الأسهم).

في الشاشة السابقة تحسب في حال ربط الزكاة على الشركة، أما في حال عدم إخراج الشركة الزكاة عن المساهمين فإنه يتم اختيار أيقونة حساب زكاة الأسهم من الشاشة السابقة، ليتم نقل المقدار الواجب على الشركة ككل، وبإدراج عدد الأسهم في الشركة ككل يحسب البرنامج قيمة الزكاة الواجبة على السهم الواحد، وهذه القيمة ستظهر مباشرة في السطر الثاني، فيدخل المساهم عدد الأسهم التي يمتلكها فيحسب له البرنامج مقدار الزكاة الواجب في الأسهم التي يمتلكها المساهم.



القائمة الرئيسية للغة الإنجليزية.

في حال تم اختيار اللغة الإنجليزية ستظهر أمامه هذه الشاشة، وهي الصفحة الرئيسية للدخول للبرنامج في اللغة الإنجليزية، التي من خلالها نستطيع اختيار أحد العناوين المسجلة في الشاشة، فيختار من خلالها التعرف إلى البرنامج، كذلك يستطيع اختيار أي من العناوين الأخرى.

This is the English version of the Main Menu. This screen offers all necessary options to access the various features of the program.



الشاشة الأولى: (هام قبل الدخول للبرنامج).

أرفقت في هذه الصفحة أهم الملاحظات في اللغة الإنجليزية، التي على الشركة مراعاتها قبل عملية إدخال البيانات، وذلك كالتنبيه على عدم إدخال جاري الشركاء والمطلوبات المتداولة التي أنفقت على أصول ثابتة، كذلك التنبيه للشركات الصناعية على تقويم المواد الخام، التي في البضاعة غير تامة الصنع للوعاء الزكوي، كذلك فيما يتعلق بالاستثمارات فيما إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تزكي أم لا وكيفية التعامل بكل حالة.

The "Important Before Using Program" button will direct the user to the important information necessary to operate the program.



الشاشة الثانية: (حساب زكاة الشركة).

بهذه الشـــاشـــة تدخل الشـــركة الأرقام في الخانات المحددة، فيقوم البرنامج بعملية طرح المطلوبات من الموجودات فيحســب صــافي راس المال العامل، ثم تتمُّ عملية اختيار للحول فإذا تم اختيار الحول الهجري يقوم البرنامج بوضــع نســبة ٢.٥٪، أما في حال اختار الحول الميلادي تكون نســبة الزكاة ٢.٥٧٧٪، ثم بالضغط على كلمة احسب يقوم البرنامج بحساب مقدار الزكاة الواجب إخراجه من مال الشركة.

The "Company Zakat Counting" button will direct the user to a page which will allow the user to imput their financial information and the program will automatically calculate their due Zakat.



الشاشة الثالثة: (حساب زكاة الأسهم).

في الشاشة السابقة تحسب في حال ربط الزكاة على الشركة، أما في حال عدم إخراج الشركة الزكاة عن المساهمين فإنه يتم اختيار أيقونة حساب زكاة الأسهم من الشاشة السابقة، ليتم نقل المقدار الواجب على الشركة ككل، وبإدراج عدد الأسهم في الشركة ككل يحسب البرنامج قيمة الزكاة الواجبة على السهم الواحد، وهذه القيمة ستظهر مباشرة في السطر الثاني، فيدخل المساهم عدد الأسهم التي يمتلكها فيحسب له البرنامج مقدار الزكاة الواجب في الأسهم التي يمتلكها المساهم.

The "Shares Zakat Counting" button will direct the user to a page which will allow the user to imput their financial information <u>from shares</u> and the program will automatically calculate their due Zakat.



نموذج تطبيقي لحساب الزكاة على البرنامج:

قمت في الفصــل الســابق بحساب زكاة بعض الشركات، وهنا اخترت واحدة منها وهي حالة حساب زكاة البنك الإســـلامي الأردني، حتى يتمكن القارئ من الرجوع إلى هناك والتأكد من الأرقام، ونلاحظ أيقونة الاستثمارات صفر، وذلك لأنه تم إدراجها مع الموجودات المتداولة



وتبين لنا هذه الشاشة المثال الذي سقته عند حساب زكاة البنك في حالة أراد المساهم إخراج زكاة ما يمتلكه من أســهم، وهناك افترضــت أن أحد المســاهمين له ٥٠٠٠ ســهم فظهرت هناك النتائج التي نراها على الشاشة من حيث المقدار الواجب في الأسهم التي يمتلكها المساهم، ويمكن التأكد بالرجوع إلى هناك.



الخاتمة

وقد كان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- الزكاة ليست عبادة محضة وإنما هي حق واجب في المال، وبناءً على ذلك يُرَجَّحُ وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.
- الشركة هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وهي إذن كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في المال المشترك.
- الأساس الشرعي لاعتبار الزكاة في الشركات هو مسألة الخلطة، والخلطة هي أن يجعل مال الرجلين أو مال جماعة كمال الرجل الواحد في الزكاة، وهي ضم اثنين أو أكثر من أهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول فبلغت نصابا.
- تؤثر الخلطة في الماشية على وجوب الزكاة.
- حتى تؤثر الخلطة في زكاة الماشية وتعامل معاملة المال الواحد لا بد من توافر عدة شروط في هذه الخلطة وهذه الشروط هي: الإسلام بأن يكون جمع الخلطاء من أهل الزكاة، والنصاب فالراجح اعتباره للمال المشترك ككل وعدم اشتراط بلوغ نصيب كل واحد من الخلطاء نصابا، والحول، ونية الخلطة، وحضور الساعي، واتحاد المرافق .
- لا يُضم المال المنفرد للمال المختلط واعتبار المال المختلط مالاً مستقلاً عن بقية أموال الخلطاء.
- تؤثر الخلطة وتسري أحكامها على جميع الأموال الزكوية، فيكون هذا الحكم تأصيلا لمنح الشركات -لا سيما المساهمة منها- صفة الشخصية الاعتبارية من حيث وجوب إخراج الزكاة عن المال المشترك ومعاملته معاملة الرجل الواحد، وهذا الحكم من اعتبار المال المشترك صاحب شخصية اعتبارية مستقلة في إخراج الزكاة، بغض النظر عن الشكل القانوني للشركة باعتبارها شركه أشخاص أو أموال وبغض النظر عن معاملتها ومنحها قانونيا صفة الشخصية الاعتبارية أم عدم منحها ذلك، إنما يمنح شرعيا المال المشترك صفة الشخصية الاعتبارية فيعامل معاملة المال الواحد في إخراج الزكاة بغض النظر كما قلنا عن طبيعة الشركة وبغض النظر عن الصفة القانونية لها.
- نصاب مال الشركة هو نصاب النقود وهو ما قيمة ٥٩٥ جرام من الفضة، أو ٨٥ جرام من الذهب.

- يُعتبر النصاب للمال المشترك ككل وان لم يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء نصابا، وبالتالي تعامل شـركات المسـاهمة معاملة المال الواحد وإن لم يبلغ نصيب كل واحد من المساهمين نصابا إنما يكفي بلوغ جميع الحصص النصاب .
- يُعتبر مال الشركة مالا مستقلا منفصلا عن أموال الشركاء الخاصة، سواء كانت الشركة بينهم شركة أشخاص أو شركة أموال .
- وقت النصاب هو طرفي الحول وليس جميع الحول مع اشتراط بقاء شيء من النصاب.
- يكون للمال المشـترك حولا خاصـا به، إذ هو نظام قائم بذاته له أحكامه الخاصـة ونصابه الخاص به كذلك له حول خاص به.
- تعتبر بداية الحول للشركة هي لحظة تسجيلها والإعلان عنها بأنها شركة قائمة.
- فيما يتعلق بالتقويم المعتمد عند حساب الزكاة في نهاية الحول فإن الأصل في اعتبار الحول هو مراعاة السنة القمرية، إلا أنه مراعاةً للعرف الجاري في شتى الشركات والمؤسسات والذي يعتمد عند تسوية الحسـابات الختامية للسنة للشركة على الحول الشمسي، فمن باب رفع الحرج والمشقة عن الشركات وتجنيبها من إعداد حسـاباتها مرتين مرة لأجل الميزانية في نهاية العام ومرة لأجل الزكاة، فإنه يراعى التقويم الشـمسي مع الأخذ بعين الاعتبار فرق الأيام بين السنة الشمسية والقمرية حيث تزيد السنة الشـمسـية أحد عشـر يوما عن السـنة القمرية عندها تزاد نسبة ربع العشر بزيادة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية فتصبح النسبة الواجب إخراجها من مال الشركة في نهاية السنة الشمسية ٢,٥٧٧٪. مع أننا نوصي بالمحاولة قدر الإمكان في جعل الحول القمري هو الأصل في جميع المعاملات .
- الوعاء الزكوي للشركة هو صافي الأموال الخاضعة للزكاة من مجمل الأموال التي تمتلكها الشركة.
- يتم تحديد وعاء الزكاة للشـركة بإحدى طريقتين، الأولى: بناءً على أسـاس صـافي الأصـول وتسمى طريقة صـافي الأموال أو صـافي رأس المال العامل، وتقوم على أسـاس حسـاب الأصـول المتداولة مطروحا منها الحسومات المتداولة حتى نتمكن من معرفة صافي رأس المال العامل أو النامي المملوك للشركة في نهاية السنة، وهذه الطريقة هي الأشهر والتي نختار الحساب وفقها.
- الطريقة الثانية لتحديد الوعاء الزكوي للشـركة هي القائمة على أسـاس مصـادر الأموال وتسـمى طريقة رأس المال المســتثمر، ويتم وفقها تحديد رأس المال العامل بجمع عناصــر حقوق الملكية من

صافي الربح واحتياطيات ورأس المال والقروض وغير ذلك، ومن ثم طرح صافي الأموال الثابتة من مجموع الأموال المستثمرة.

- يتكون وعاء الزكاة في الشركة وفق طريقة صافي الأصول مما يلي:

- أولا: جمع الأصول المتداولة ويندرج تحتها جميع ما تمتلك الشركة من ممتلكات وموجودات بشكل نقد أو يتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية في فترة زمنية قصيرة وتتمثل في:

أ- صافي النقد الذي تملكه الشركة في الصندوق والبنك بعد إعداد مذكرة التسوية.

ب- صافي الذمم المدينة وذلك لترجيح القول بوجوب زكاة الدين الحال إذا كان مرجو السداد وهو ما يقابله بعلم المحاسبة بالذمم المدينة الجيدة، كما ترجح لدينا عدم زكاة الدين غير مرجو السداد أي الذمم المدينة غير الجيدة من المشكوك في تحصيلها أو معدومة وبالتالي حسمها من الوعاء الزكوي للشركة، فإن قبضتها الشركة أخرجت زكاتها لعام واحد مضى. وهذه العملية - من إخضاع الذمم المدينة الجيدة وعدم إخضاع الذمم المدينة غير الجيدة - هي ما يعبر عنها محاسبيا بصافي الذمم المدينة.

ج- صافي أوراق القبض.

د- الشيكات التي برسم التحصيل إن كانت جيدة.

ه- الأرصدة المدينة ألأخرى وتسمى المصروفات المقدمة.

و- المخزون السلعي آخر المدة ويضم المواد الأولية والمواد تحت التصنيع، وما كان منها تام الصنع، ولا يتم إدراج قيمة البضاعة الكاسدة، للحكم فيها أنها تزكى مرة واحدة عن سنة واحدة حين بيعها.

ز- استثمارات أوراق مالية قصيرة الأجل، حيث تم ترجيح معاملة الأسهم معاملة عروض التجارة، فيتم تقويمها آخر الحول لتؤخذ الزكاة من الأصل والنماء، هذا في حالة لم تُخرج الشركة المصدرة للأسهم الزكاة، أما في حالة إخراج الشركة المصدرة الزكاة عن جميع المساهمين لا يجب على الشركة المستثمرة إخراج زكاة الأسهم التي تمتلكها في الشركة المصدرة منعا لازدواج الزكاة.

ح- استثمارات أوراق مالية قصيرة الأجل بالسندات: وذلك لترجيح وجوب تزكية القيمة الحقيقية للسند أي القيمة المدفوعة وإن كان عائدها خبيثا وكسبها حراماً، فإن أصلها حلال لا بد من

تزكيته، أما الفائدة الربوية فهي محرمة يجب التخلص منها ولا تضــاف مع الأصــل الحلال فيزكى الأصل من دون الفائدة والمتمثل بالقيمة الحقيقية للسند، لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام فيها.

وهذا الحكم لا يسري على سندات المقارضة لأن العائد منها مشروع فإن كان للشركة استثمارات بأوراق مالية قصيرة الأجل بسندات المقارضة فإن هذه الاستثمارات تخضع قيمتها الحقيقية إضافةً إلى الربح العائد منها لوعاء الزكاة.

- عند جمع عناصر الأصـول المتداولة يجب التأكد من أننا جمعنا فقط الأصول المتداولة أي عدم إخضاع عناصر الأصول غير المتداولة لوعاء الزكاة وذلك لما يلي:
- الإجماع على إعفاء عروض القنية من الزكاة والمتمثلة بالأصـول الثابتة الملموسـة، شرط اقتنائها بنية الاسـتعمال وليس بنية التجارة، وعند الاحتسـاب وحسـم الأصول غير المتداولة يتم حسم صافي القيمة الحقيقية للأصول الثابتة أي بعد تخفيض قيمة هذه الأصول بنسبة الإهلاك.
- حسـم الأصول الثابتة غير الملموسة من الوعاء الزكوي للشركة لعدم تحقق شرط النماء فيها إلا إذا تم بيعها أو تم اتخاذها للتجارة.
- ترجيح عدم زكاة الذمم المدينة المؤجلة حتى تصبح حالة ولم يكن هناك مانع في قبضها، فإذا حل أجلها وجبت فيها الزكاة، وبناءً على ذلك فإن الشـركة إن كان لديها ديون مؤجلة سـواء كانت بصـورة ذمم مدينة أو أوراق قبض أو شـيكات برسـم التحصيل، فإنه لا يتوجب على الشركة زكاة هذه الديون.

- ثانياً: تنقيص قيمة عناصــر المطلوبات المتداولة أو المطلوبات قصــيرة الأجل من مجموع الأصــول المتـداولة وذلك لترجيح منع الدين من وجوب الزكاة حيث تســقط قيمة ما على الشــركة من الدين من جملة الوعاء الزكوي والمتمثل في الذمم الدائنة وأوراق الدفع والشــيكات الآجلة التي وجبت في ذمة الشـركة، شـرط أن تكون هذه المطلوبات ثبتت في ذمة الشركة قبل وجوب الزكاة، وأن يكون الدين حالا لا مؤجلا، فإن كان على الشـركة ديون بعضها حالّ وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن الشــركة تحســم مقدار دينها من أموالها الزكوية إذا كان الدين حالا أو يحل وفاؤه عليهـا قبـل تمـام الحول الزكوي ، وإذا كـان الدين مؤجلا الى أجل يمتد الى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للشــركـة حســمـه من الموجودات الزكوية التي تمتلكها في نهاية الحول، وعليه فإن الديون

المؤجلة التي تسدد على أقساط طويلة الأجل -سنة فأكثر- فإن الشركة تحسم من هذه الأقساط ما هو مطالب بسداده عن سنة مالية واحدة فقط، كما يشترط أن يكون هذا الدين من ديون الآدمي وليس من ديون الله أي أن يكون له مطالب من جهة العباد سواء أكان لله كالزكاة أو للآدمي كالديون التي استحقت على الشركة بسبب قرض أو غير ذلك.

- تدرج الضريبة ضمن المطلوبات المتداولة، وبالتالي تأخذ حكمها باعتبارها مطلوبات يجب سدادها، فتحسم من الوعاء الزكوي للشركة، كبقية المطلوبات المتداولة باعتبارها ديوناً مستحقة السداد، وإذا لم تدرج الضريبة في الميزانية ضمن المطلوبات المتداولة، تحسم من وعاء الزكاة بعد احتساب صافي الأصول.
- يُستثنى من المطلوبات المتداولة حالة:
- تسجيل جاري الشركاء ضمن المطلوبات المتداولة، فيضم جاري الشركاء لحقوق الملكية أو حقوق المساهمين لغرض حساب الزكاة وبالتالي لا يطرح جاري الشركاء من الوعاء الزكوي للشركة حتى لو تم إدراجه ضمن المطلوبات المتداولة. أما في حالة كون جاري الشركاء ممكن السداد وسيتم سحبه بالفعل فإنه في هذه الحالة يعامل معاملة المطلوبات المتداولة ويحسم من الوعاء الزكوي.
- يتكون وعاء الزكاة في الشركة وفق طريقة مصادر الأموال من العناصر الآتية:

أولا: جمع عناصر حقوق الملكية التي تتضمن:

أ- **صافي الربح**: وهذا مما لا خلاف في ضمه لوعاء الزكاة لأنه نوع من النمو والزيادة في رأس المال فهو تابع له ومتولد عنه، ولا يشترط كون الربح متحققاً.

ب- **رأس المال**: وهذا مما لا خلاف أيضا في ضمه للوعاء الزكوي .

ج- **علاوة الإصدار**: لأنها في الحقيقة إضافة لرأس المال المستثمر في الشركة.

د- **الاحتياطات**: لأنها تمثل رأس مال إضافي للشركة فهي ربح محفوظ لمالكي الشركة وهذا يتمثل في جميع الاحتياطيات مع مكافأة نهاية الخدمة لترجيح وجوب إخضاع هذا المال للزكاة .

ثانياً: يتم حسم الأصول غير المتداولة من مجموع حقوق الملكية مع مراعاة ما ذكر في الطريقة الأولى فيما يتعلق بالأصول غير المتداولة لا سيما الاستثناءات .

- المقدار الواجب إخراجه في زكاة الشركات التجارية هو ربع العشر ٢،٥٪ هذا في حالة كان المعتمد التقويم الهجري أما إن كان ميلادي فإن نسبة الزكاة تكون ٢،٥٧٧٪.
- تُعامل معاملة الشركات الصناعية كالشركات التجارية في المقدار الواجب إخراجه.
- تُخرج جميع العناصر الوعاء الزكوي من موجودات وغير ذلك بسعر السوق يوم وجوب الزكاة وهو سعر الشراء يوم وجوب الزكاة وليس البيع.
- تُخرج زكاة عروض التجارة نقداً وليس من أعيان السلع نفسها، مع ضرورة جعل المصلحة - مصلحة أرباب المال والفقراء -هي مناط الحكم في المسألة فيترك الأمر على التخيير وأن سلطة التخيير هي للدولة أو لجان جباية الزكاة وإلا فتدفع القيمة.
- تم بفضل الله وضع برنامج محوسب لتسهيل عملية حساب الزكاة لأموال الشركات، مرفق مع هذا الكتاب سائلة المولى عز وجل أن يجعلة في ميزان حسناتي وأن يعم النفع به.

التوصيات

في نهاية هذا البحث وانطلاقا من النتائج السابقة أوصي بما يلي:

١- ضـرورة معرفة الزكاة كعبادة مالية لها دورها البارز في اقتصـاد الدولة الإسلامية عموما مع ما تحققه من غايات اجتماعية .

٢- ضرورة التنسيق بين مؤسسات الدولة لا سيما دائرة الضرائب، بأن تقوم بتخفيض أو إلغاء الضرائب للشـــركـات أو الجهـات التي تقوم بـإخراج الزكـاة، وعلى الدولة الاعتراف بجمعيات جباية الزكاة كجمعيات قانونية .

٣- اسـتفادة مؤسـســات الزكاة من التكنولوجيا الحديثة، خصـوصـاً الحاسـوب الآلي في جباية الزكاة وحسابها حتى تقلل من نفقات جباية الزكاة .

٤- تحديث التعليم الجامعي والتدريب المهني بشكل يدمج بين فهم المادة العلمية وتطبيقها.

٥- عقد الدورات المتخصصة لتثقيف شرائح المجتمع المختلفة في كيفية حساب زكاتها.

٦- إقامة ندوات للعاملين في مجال المحاسـبة حتى يتم الدمج بين ما تعلموه بالمحاسـبة ومعاييرها القانونية الدولية مع الأخذ في عين الاعتبار المعايير الشـــرعية التي تختلف عن المعايير القانونية الجارية في هذا العصر، على أن تعقد مثل هذه الدورات للفقهاء ويتم بواسطتها شرح ما يجري واقعيا في الشركات وما يستجد بها فمجرد الإفتاء بعيداً عن معرفة الواقع قاصر عن بلوغ تمام الصواب والحق، وهذا ما لمسناه عند حسابنا للزكاة في الشركات، لذا نوصي بعقد دورات استكمال بين الحين والآخر للفقهاء في تخصصاتهم .

٧- ضرورة أن تشكل الشركات لجان متخصصة تناط بها مهمّات فحص الأعمال التي تقوم بها الشركة من حيث مشروعيتها وإنشاء أقسام متخصصة في محاسبة الزكاة .

٨- ضـرورة أن تحسب الشركات زكاة أموالها وتلحق بقوائمها المالية السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة حتى يتمكن المسـاهم من إخراج زكاة ما يمتلك من أسـهم في حالة عدم إخراج الشـركة الزكاة .



قائمة المصادر والمراجع

- الأبجي، كوثر،(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، دار القلم، دبي.
- الأبي الأزهري، الشيخ صالح عبد السميع(ت١٠٦٦هـ)، جواهر الإكليل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- آل ثاني، سليم بن سالم بن سعيد، (٢٠٠٣م)، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.
- اسماعيل، عمر مصطفى جبر،(١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النفائس، الأردن،.
- الأشقر، محمد سليمان، وياسين، محمد نعيم، وشبير،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ،محمد عثمان، والأشقر، عمر سليمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط٣، دار النفائس، الأردن .
- الأصبحي، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ-٧٩٥م)، كتاب الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ-٧٩٥م)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، المدونة الكبرى ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
- الأمين، حسن عبد الله،(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، بيع الاسم التجاري، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، ١٩٨٨م - الأنصاري أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلت عليه، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الباجي، سليمان، (٤٧٤هـ)،المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- الباز، عباس أحمد،(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، أحكام صرف النقود والعملات، الأردن: دار النفائس .
- الباز، عباس أحمد محمد،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط٢، دار النفائس،الأردن.
- البجيرمي،(ت١٢٢١هـ)، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت٢٥٦هـ-٨٧٠م)، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- البراذعي،(ت٤٠٠هـ)،أبو سعيد،خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة ، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، مراجعة أحمد علي الأزرق، الإمارات العربية المتحدة-دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

- بركات، عبد الكريم صادق، الاقتصاد المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.
- بركات، عبد الكريم صادق، النظم الضريبية، طبعة الدار الجامعية، بيروت.
- البرهان بوري، نظام الدين، (ت١١١٠هـ-١٦٩٨م)، الفتاوى الهندية، ط٣، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- البريكي، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، محمد بن سالم صالح بايوسف، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة دراسة مقارنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- البطريق، يونس، (١٩٧٢م)، النظرية العامة للنظام الضريبي، المكتب المصري الحديث .
- والبطريق، يونس، (١٩٨٧م)، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت.
- بكري حسن، عبد الستار، (١٩٩٩م)، بورصات الأوراق المالية في مصر نشأتها تطورها، أدواتها، أوضاع التعامل فيها .
- البنا، محمد،(١٩٩٦م)، أسواق النقد والمال الأسس النظرية والعلمية، ط زهراء الشرق، مصر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (٦٢٠هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض:مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (٦٢٠هـ)، كشاف القناع، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (٦٢٠هـ)، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، بيروت:عالم الكتب، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٩٩٢م)، قضايا فقهية معاصرة، ط٤، سوريا: مكتبة الفارابي .
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (ت٤٥٨هـ-١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب،(ت٥٠٢هـ)، مشكاة المصابيح، ط٣، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- التتائي،(٩٤٢هـ)، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن خليل التائي المالكي،تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة على الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفراوي القيرواني، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة :محمد عايش عبد العال شبير، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- تربان، خالد محمد،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، بيروت:دار الكتب العلمية، والأزهر:دار البيان العربي .

- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٩٧هـــ-٩٠٩م)، سنن الترمذي، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هــ)، مجموعة الفتاوى، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.
- الجرجاني، علي بن محمد علي(ت٨١٦هـ-١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- وجرجس،(١٩٩٦م)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتب، بيروت .
- ابو جريبان، (١٩٩٩م)، محمد ابراهيم سـليم، نظرية الشـخصـية الحكمية(الاعتبارية) وتطبيقاتها في الفقه الإسـلامي، الجامعة الأردنية .
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي،(ت٧٤١هـــ)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، بيروت دار العلم للملايين، ١٩٧٤م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي(٣٧٠هــ)، أحكام القرآن، ضبط نصه: عبد السلام علي الشاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الجصـاص، أحمد بن محمد الطحاوي، (ت٣٢١هــــ-٩٣٣م)، مختصـر اختلاف العلماء، ط٢، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الجعفري، هاشم،(١٩٨٧هـ-١٩٨٦م)، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ط٣.
- الجعلي، عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي، (١٤١٥هـــ-١٩٩٥م)، سراج السالك شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، مكتب البحوث والدراسات،بيروت دار الفكر .
- الجمال، عبد المنعم،(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)،موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، القاهرة .
- الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م)،التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار النفائس، الأردن .
- جودة، صلاح السيد، (٢٠٠٠م)، بورصة الأوراق المالية علميا وعمليا، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر .
- الجوهري، إسماعيل بن حماد،(393هـــ-١٠٠٣م)، الصـحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت:دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الله بن يوســف بن عبد الله، (ت ٤٧٨هــــ/ ١٠٨٥م)، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٤، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم احمد، دار الدعوة الإسكندرية، ١٩٧٩م.
- إبن الحـاجـب، جمـال الدين بن عمر،(ت٦٤٦هـــــ)، جامع الأمهات، حقَّقه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضـر الأخضري، دمشق-بيروت: التيامة لطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- الحاكم النيسابوري، محمد بن محمد، (ت٤٠٥هـ-١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ابن حبان، محمد، (ت٣٥٤هـ-٩٦٥م)، صحيح ابن حبان، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن سالم، (ت٩٦٨هـ)،زاد المستقنع في اختصار المقنع، المطبعة السلفية، ١٩٢٩م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ-١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت٤٥٦هـ-١٠٦٣م)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو الحسن الشاذلي، أبو الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة المدني، ١٩٨٧م.
- الحسني، أحمد حسن أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المدني،جدة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- حسين، أحمد حسين علي، وأبو زيد، كمال خليفة، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢م.
- الحسيني، محمد مصطفى، موجز في فقه العبادات، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- حشيش، عادل أحمد، اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، (ت١٠٨٨هـ-١٦٧٧م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد تقي الدين(٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار، دمشق: دار الخير، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الحلبي، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم، ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة:وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- حلمي، عبد القادر، المحاسبة الضريبية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
- الحمش، منير، دراسات في المالية العامة، منشورات مؤسسة الوحدة، دمشق.
- ابن حنبل، أحمد، (ت٢٤١هـ-٨٥٥م)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.

- حوا، حســـن حبيب، قانون الشـــركات في الأردن، معهد البحوث والدراســـات العربية التابعة لجامعة الدول العربية، ١٩٧٢م.
- الحواش، علي السـيد، محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض المملكة العربية السعودية.
- حياني، حسـن، ومحمود ابراهيم، مبادئ المحاسـبة المالية مدخلات النظام المحاسـبي، الأردن عمان: مؤسـسة آلاء للطباعة والنشر، ١٩٩٦م.
- الخالدي، محمود، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، الأردن:عالم الكتب الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الخرشي، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله(١٠١٠هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام العلام خليل بن إسـحاق موسـى المالكي، ومعه حاشـية الشيخ علي بن أحمد العدوي علي الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسـحاق، (ت٣١١هـــــ-٩٢٤)، صـحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصـطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- الخضـير، محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم، التقويم في الفقه الإسـلامي، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للثقافة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الخطيب، حسين حسن، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، عمان الأردن:دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
- الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الخولي،احمد محمود، نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، القاهرة دار السلام،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- الخياط،عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، ط٤،بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الخياط، عبد العزيز، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، القاهرة: دار السلام، ١٩٨٩م.
- الدارقطني، علي بن عمر البغدادي(ت٣٨٥هــــ-٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور ابن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- أبو داود، سـليمان بن الأشـعث، (ت٢٧٥هــــ-٨٨٨م)، سـنن أبي داود، تحقيق: سـعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.
- داود، محمد عبد المقصود، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
- دراز، حامد عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م.
- دراز، حامد، مبادئ المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤م.

- الـدردير، أحمـد بن محمد بن أحمد العدوي،(ت١٢٠١هـ-١٧٨٦م)، الشـرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الدرويش، أحمد يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الدريني، فتحي،وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ط٣، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه، (ت١٢٣٠هـ-١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الدمياطي، السيد البكري، (ت١٣١٠هـ-١٨٩٢م)، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ.
- دهمش، نعيم، محمد أبو نصار، محمود الخلايلة، مبادئ المحاسبة الأصول العلمية والعملية، ط٢، الأردن:دار وائل، ٢٠٠٢م.
- ذياب عقل، مبدأ الخلطة في الحيوانات ومدى الاستفادة منه في زكاة الشركات المساهمة،مجلة دراسات ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، مجلد ٢٠ أ، جمادى الآخرة ١٤١٤هـ-تشرين الثاني ١٩٩٣م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٧٢١هـ-١٣٢١م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،تحقيق علي محمد معوض وعاد أحمد عبد الموجود، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، د.ت .
- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار الفكر، ط٢، د.ت .
- رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.
- ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الريس، محمد كمال عبد القادر، زكاة المال المشترك، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس شرح القاموس، تحقيق: علي شيري، لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الزبيدي، حمزة محمود، الاستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠١م.

- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،
- الزحيلي، وهبة، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ط٣، دار الفكر، دمشق-سورية.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دار الفكر، ١٩٨٩م.
- الزرقا، مصطفى، الفتاوى، اعتنى بها مجد أحمد مكي، وقدم لها يوسف القرضاوي، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- والزرقا، مصطفى أحمد، نظرية الإلتزام العامة، بيروت:دار الفكر، د.ت .
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت١١٢٢هـ-١٧٠٩م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله،، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، د.ت .
- زعيتر، عبد الرحمن، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، دار الحسن،١٩٩٢م.
- أبو زهرة، محمد، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر، د.ت .
- أبو زهرة، محمد، بحث الزكاة، المقدم لمجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة في مايو ١٩٥٦.
- الزهري، الغمراوي محمد، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الجيل، ١٩٨٧م.
- زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم، ألوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الأردن:دار وائل للنشر،١٩٩٦م.
- الزيباري، عامر سعيد، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- زيد، عمر عبد الله، الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، ط٢، عمان الأردن: دار البشير، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- أبو زيد، كمال خليفة، فؤاد السيد المليجي، دراسات في محاسبة الزكاة، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م
- زيدان، عبد الكريم، الزكاة وأحكامها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية،مع الهداية شرح بداية المبتدي للأمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، ومعه حاشية العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح، تحقيق أحمد عز وعنايه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
- سالم، أحمد تمام، دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- السـالوس، علي أحمد، موسـوعة القضـايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٨، مكتبة دار القرآن، مصر بلبيس، ودار الثقافة بالدوحة، قطر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- السالوس، علي أحمد، أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، القاهرة:دار الاعتصام، ١٩٩٠م.
- السالوس، علي، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الدوحة:دار الثقافة، ١٩٩٠م.
- السالوس، علي أحمد، استبدال النقود والعملات، الكويت:مكتبة الفلاح، ١٩٨٥م
- سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري الأردني، عمان:مكتبة الثقافة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- السـرحي، محمد عبد الله، مشـكلات احتسـاب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسـلامية، كلية الشـريعة والدراسـات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل(٤٩٠هـــ)، المبسوط، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـــ-١٩٨٩م.
- السـعدي، عبد الملك عبد الرحمن، مسـائل في فقه الزكاة ومسـتجداتها المعاصـرة: دراسـة فقهية مقارنة، الأردن: مكتبة ذكرى، د.ت .
- السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، السعودية:دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- سلطان، سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- السـمرقندي، محمد بن أحمد، (ت٥٣٩هـــ-١١٤٤م)، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد زكي عبد البر، سوريا: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، بيروت:دار إحياء التراث العربي، د.ت .
- سوبره،محمد مصباح،شركات استثمار الأموال، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٤م
- شـابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة:سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، ط٢، دار البشير، عمان الأردن، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، د.ت
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الإعتصام، دار المعرفة بيروت لبنان، د.ت .
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ-٨١٩م)، كتاب الأم، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.
- شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٤، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- شبير،محمد، والأشقر، محمد، والأشقر، عمر، وأبو رخية، ماجد، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط٢، الزهراء للإعلام العربي، مصر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- شحاته، شوقي اسماعيل، محاسبة زكاة المال علما وعملا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- شحاته، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، القاهرة:دار الوفاء، د.ت .
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه وضبطه: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(٩٧٧هـ-١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الشربيني، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ت .
- الشرواني،عبد الحميد، والعبادي، أحمد بن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- شلتوت، محمود، الفتاوى، ط٩، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٨م.
- شوقي شحاته، في بحثه محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤\٤\١٩٩٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ-١٨٣٤م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٨٥م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت٢٣٥هـ-٨٤٩م)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الشيخ، محمد سامي، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة دراسة مقارنة مع التشريع الضريبي، جامعة عين شمس، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، (ت٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
- الصاوي، الشيخ أحمد(١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الصِّديقي، طاهر يوسف صِديق، فقه المستجدات في باب العبادات، دار النفائس، الأردن، د.ت .

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، (ت٢١١هـ-٨٢٦م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الصيفي، عبد الله علي محمود، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية، حزيران ٢٠٠٣م .
- الضرير،إبراهيم، وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر معاملات السوق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط٢، بيروت:دار الجيل، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٠٠م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، بيروت:دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- الطحطاوي، السيد أحمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، بيروت:دار المعرفة، ١٩٧٥م.
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبو داود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ط٣، الرياض، دار الوطن، ١٤١٥هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي(١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- العاني، نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- عباس، فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، عمان-الأردن:دار الفرقان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- عباس،محمد حسن، التشريع الصناعي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- ابن عبد البر، يوسف بن عمر، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط٢، دار الجيل، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- عبد السلام، محمد سعيد، دراسة في مقدمة علم الضريبة، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٦٨م.
- عبد الله ، خالد، وسليمان عطية، وفوزي غرايبة، ونعيم دهمش، وهاني أبو جبارة، أصول المحاسبة، نيويورك:دار جون وايلي، ١٩٨٣م.
- عبد المتعال، زكي، الاقتصاد السياسي، مطبعة العلوم،القاهرة، ١٩٣٤م.
- عبد العزيز، شعبان فهمي، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام، دراسة مقارنة، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، د.ت .
- عبده، عيسى،العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الإعتصام، القاهرة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- العدوي، علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي علي الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام العلام خليل بن إسحاق موسى المالكي ، (مطبوع مع حاشية الخرشي)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- عشماوي، فكري عبد الحميد، أساسيات المحاسبة المالية، جدة: دار الشروق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- عطية، محمد كمال، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٤م.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، فقه التاجر المسلم وآدابه، القدس، أبوديس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن عمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- أبو العلا، إبراهيم، بورصات الأوراق المالية والقطن، القاهرة، ١٩٦٠م.
- عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا، د.ت .
- عناية، غازي، الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- عناية، غازي، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- عيادات، محمد أحمد ، الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الإقتصادية، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، اشراف: عبد السلام العبادي، ١٩٩٠م.

- عيد، أبو حازم يحيى اسماعيل، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، ١٨ نيسان، ١٩٩٤م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ١٩٨٨م.
- أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد التاسع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- أبو غدة، عبد الستار، وآخرون، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات،الكويت: بيت الزكاة، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،(ت٥٠٥هـ-١١١١م)، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد(٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.
- غلاب، حسن أحمد، الأصول العلمية للضرائب، مكتبة التجارة والتعاون، ١٩٧٧م.
- فرهود، محمد سعيد، علم المالية العامة، معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٠٣هـ.
- الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الفندلاوي، يوسف بن دوناس، كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- فوزي، عبد المنعم، مالية الدولة والسياسة المالية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٧م.
- فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتبة النوري، دمشق، د.ت .
- الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، ج١، ص٢٥٤، ط ٦، القاهرة:المطبعة الأميرية، ١٩٢٦م.
- قاسم، يوسف، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- أبو قحف،عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠هـ-١٢٢٣م)، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠هـ-١٢٢٣م)، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الله، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- القرضاوي، يوسف، فقة الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت:دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٩، بيروت:دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- القره داغي، علي محيي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت:دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- والقره داغي، علي محيي الدين، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والمطلوبات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- قسطو، جليل، معجم المصطلحات التجارية الفني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م.
- القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ-٨٧٤م)، صحيح مسلم، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٢م.
- قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه الليث بن سعد، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣م.
- قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠١م.
- قلعجي، محمد رواس، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت:دار النفائس، ١٩٨٥م.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ- ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، دار الكتبى، مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

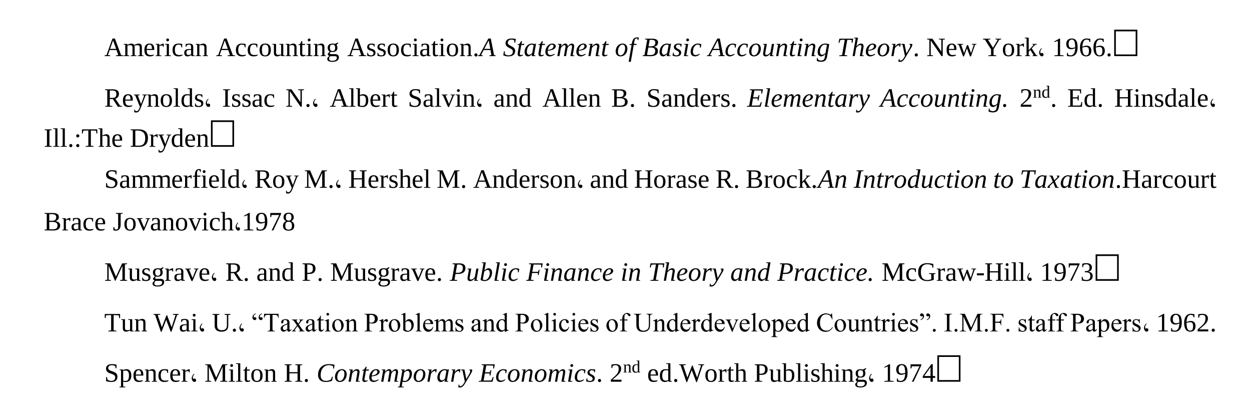
- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ، تفسير القرآن العظيم، المجلد الثاني، ط٣، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك،ط٢،بيروت:دار الفكر، د.ت .
- الكفراوي، عوف محمد، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط٢، دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧هـ.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان، مكتبة العبيكان، د.ت .
- ابن ماجة في سننه،ابن ماجة، محمد بن يزيد، (ت٢٧٥هـ-٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الإعتصام، د.ت .
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، اعتنى بإخراجه:بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- متولي،عصام الدين محمد، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية،دار النهضة العربية، مصر، د.ت.
- محمد، عبد المنعم، محمود وأبو طبل، عيسى محمد، المراجعة أصولها العلمية والعملية، دار النهضة القاهرة، ١٩٧٦م.
- محمد، يوسف كمال، فقه الإقتصاد النقدي، دار الهداية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مراد، محمد حلمي، مالية الدولة، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، ١٩٦٤م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد(٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المرزوقي البقمي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مطابع الصفاء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر(٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- المصري،رفيق يونس، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت٢٠٠٢م-القاهرة ٢٠٠٢م.

- المصـري، رفيق يونس، أصـول الاقتصـاد الإسـلامي، ط٣، دار القلم، دمشـق، والدار الشـامية، بيروت، ١٤٢٠هــ-١٩٩٩م.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت .
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ط٢، بيروت:دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
- مطر، محمد، المحاسبة المالية الدورة المحاسبية ومشاكل القياس والإفصاح والتحليل، ط٢، عمان: دار حنين، ١٤١٥هــ-١٩٩٥م.
- ابن مفلح، محمد المقدسـي، (ت٧٦٢هــ/ ١٣٦٠م)، الفروع، تحقيق: حازم القاضـي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ابن مفلح، إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد(٨٨٤هــ)، المبدع، تحقيق: حسن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٧٧هـ-١٩٩٧م.
- المكتب الفني لنقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط٢، عمان:مطبعة توفيق، ١٩٨٥م.
- ابن الملقن، سـراج الـدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، د.ت .
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت٣١٨هــ)، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صـغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر دار بيروت، ١٣٣٨هـ-١٩٦٨م.
- المنيف، عبد الله علي، والحميد، عبد الرحمن، وعبد السـلام، محمود ابراهيم، المحاسـبة الضـريبية والزكاة الشـرعية من النـاحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السـعودية، ط٢، الرياض، عمادة شـؤون المكتبات جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت،١٩٧٨م.
- المودودي، أبو الأعلى، فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان أحمد الفلاحي، ومراجعة: رفيق المصري، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- موسى، كامل، أحكام المعاملات، ط٢، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- موسى، محمد ابراهيم ، شركات الأشخاص، ط٢، دار العاصمة، الرياض،١٩٨٠م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود(٦٨٣هـ)، الإختيار لتعليل المختار، بيروت:دار المعرفة،١٩٧٥م.

- ناصف، رفعت، الأصول المحاسبية الضريبية لزكاة عروض التجارة والصناعة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية، رسالة ماجستير كلية التجارة، جامعة الازهر، ١٩٧٩م.
- الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان:دار الفرقان، ١٩٨٣م.
- النبهاني، الشيخ تقي الدين، النظام الإقتصادي في الإسلام، ط٤، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠م
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، معونة أولي النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهمش، دار خضر بيروت لبنان، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن ابراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، حققه وعلق عليه :أحمد عز وعناية، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ-٩١٥م)، سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، ١٩٣٠م.
- أبو نصار، محمد، ومحمود الخلايلة ونعيم دهيش، مبادئ المحاسبة، ط٢، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٥م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني(ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، منهاج الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني(ت٦٧٧هـ-١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت .
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق:عصام الصبابطي وآخرون، ط٤، القاهرة:دار الحديث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني(ت٦٧٧هـ-١٢٧٧م)، روضة الطالبين، دراسة وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .
- هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز، زكاة الدَّين، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١هـ-١٤٦٣م)، شرح فتح القدير على الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الهواري، الموسـوعة العلمية والعملية للبنوك الإسـلامية(الاسـتثمار)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسـلامية، ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢م.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـــ-١٤٠٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- وزارة االأوقاف والشـؤون الإسـلامية، الكويت، بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصـدقات والنذور والكفارات، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- وهبة، محمد السعيد وجمجوم، عبد العزيز محمد، دراسة مقارنة في زكاة المال، ط١، مطبوعات سهامة، جدة، ١٤٠٤هـــ-١٩٨٤م.

مراجع باللغة الإنجليزية



American Accounting Association.*A Statement of Basic Accounting Theory*. New York، 1966.

Reynolds، Issac N.، Albert Salvin، and Allen B. Sanders. *Elementary Accounting.* 2nd. Ed. Hinsdale، Ill.:The Dryden

Sammerfield، Roy M.، Hershel M. Anderson، and Horase R. Brock.*An Introduction to Taxation*.Harcourt Brace Jovanovich،1978

Musgrave، R. and P. Musgrave. *Public Finance in Theory and Practice.* McGraw-Hill، 1973

Tun Wai، U.، "Taxation Problems and Policies of Underdeveloped Countries". I.M.F. staff Papers، 1962.

Spencer، Milton H. *Contemporary Economics*. 2nd ed.Worth Publishing، 1974

مواقع على الشبكة المعلوماتية

http://www.tegaranet.com/tg-pricesearch/goldpricespage.asp.

http://www.ansamed.info/ansamed/arab-news/arab-newshp/last/2005-11-25-1943494.html

http://www.addustour.com/news/Viewoldnews.asp?Nid=124240.

http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=1051778405502&pagename=Bayan%2FBayanArticle%2FBayanArticle&c=Page .

ثبت ببعض بمصطلحات البحث من علم المحاسبة والاقتصاد والفقه

ترجمة بعض المصطلحات المحاسبية التي وردت بالبحث

المصطلح بالعربية	المصطلح بالانجليزية
المبادئ المحاسبية	Accounting Principles☐
التقارير المحاسبية	Accounting Reports☐
العمليات المحاسبية	Accounting Transactions☐
المدينون	Accounts Receivable☐
الاستهلاك المتراكم	Accumulated Depreciation☐
مصروفات إدارية	Administrative Expenses☐
التكلفة أو السوق أيهما أقل	At-lower- of Cost or Market☐
الأصول	Assets☐
رصيد	Balance☐
الميزانية العمومية	Balance Sheet☐
كمبيالة	Bill of Exchange☐
المحافظة على رأس المال	Capital Maintenance☐
تسليم البضاعة بميناء المستورد(سيف)	Cost Insurance & Freight(C.I.F)☐
تكلفة البضاعة المباعة	Cost Of Goods Sold☐
الأصول المتداولة	Current Assets☐
المطلوبات المتداولة	Current Liabilities☐
سعر الإحلال الجاري	Current Replacement Price☐
شركات المساهمة	Corporations ☐
النقدية	Cash☐
استهلاك	Depreciation☐
ضرائب مباشرة	Direct taxes☐
ضرائب غير مباشرة	Indirect taxes☐
مصروفات	Expenses☐
القيمة الإسمية	Face Value☐
التسليم بميناء المصدر(فوب)	Free On Board(F.O.B)☐
مبدأ الإفصاح الكامل	Full Disclosure Principle☐

Fixed Assets	الأصول الثابتة
Goods in Transit	بضاعة بالطريق
Goodwill	الشهرة
Gross Loss	مجمل الخسارة
Gross Profit	مجمل الربح
Historical Cost Principle	مبدأ التكلفة التاريخية
Income Statement	قائمة دخل
Intangible Assets	الأصول المعنوية غير الملموسة
Inventory	مخزون الموجودات
Inventory Estimation	تقدير المخزون
Inventory Valuation	تقييم المخزون
Invested Capital Stock	رأس المال المستثمر
Intangible Assets	الأصول غير الملموسة
Liabilities	مطلوبات
Inventory	مخزون البضاعة
Long-Term Assets	أصول طويلة الأجل
Long-Term Liabilities	مطلوبات طويلة الأجل
Long-Term Loan	قرض طويل الأجل
Liabilities	المطلوبات
Market Price	سعر السوق
Marketable Securities	الأوراق المالية
Notes Receivable	أوراق قبض
Notes Payable	أوراق الدفع
owner’s Equity	حقوق الملكية
Prepaid Expenses	مصروفات مدفوعة مقدما
Present Value	القيمة الحالية
Purchase Expenses	مصروفات شراء
Proportional tax rate	السعر النسبي
Partnerships	شركات الأشخاص

Realized Gains	مكاسب محققة
Realized Loss	خسارة محققة
Replacement Cost	تكلفة استبدالية
Revenue	ايرادات
Sales	مبيعات
Sales Returns & Allowances	مردودات ومسموحات المبيعات
Securities	أوراق مالية
Selling Expenses	مصروفات البيع
Short – Term Loan	قرض قصير الأجل
Short – Term Liabilities	مطلوبات قصيرة الأجل
Speculalion	المضاربة
Sole Proprietorship	المنشأة الفردية
Tangible Assets	أصول مادية ملموسة
Tax	الضريبة
Trademarks	العلامات التجارية
Working Capital	رأس المال العامل

Companys` Zakat In Islamic Fiqh

Prepared by
Hanan Abdel Rahman Rizq Allah Abu Mukh

Abstract

This thesis discussed the subject of companies' Zakat in Islamic jurisprudence, and aimed at bounding the vessel of companies' Zakat; either they were commercial companies or service companies, and either they were finance companies or persons' companies to reach the elements obliged to be enlisted in the Zakat vessel of the company, and to know the elements subtracted from this vessel, in addition to clarify the bases recommended at counting the net acting capital from the part of way and value performed by inventory and else, and clarifying how to count the sun obliged in the finance of the company at its legal form and the activity acted by the company.

To attain those objectives, the thesis was divided into a preface and four sections:

In the preface Zakat was defined linguistically and legally and its legitimacy, then the issue of Zakat's nature as a pure adoration or as an obliged right in finance. That is by discussing the issue of Zakat in the money of the child and the mentally ill, then the definition of the company in language, idiom and law, then the evidence of its legitimacy from the quotation and reasonable.

The first section talked about the jurisprudent origination of companies' Zakat. In the first chapter types and divisions of companies were clarified in the two topics: the first, dividing the companies in Islamic jurisprudence, and discourse about the company exemption, property and contract company, unlimited mercantile partnership, release company and dormant partnership company. The second, about dividing companies in the commercial law.

In the second chapter, the verdict of joint finance Zakat of jurisprudence was explained. This chapter included three topics, the first was about the concept of mixture and its types, the second was about the jurisprudents' opinion of the effect of livestock mixture in the obliged sum in Zakat, the third topic was about the conditions of the validity of the mixture effect . the third chapter, the verdict of companies' finance Zakat was explained according to what preceded about the verdict of joint finance Zakat by discussing the issue of mixture effect on things and not livestock.

In the fourth chapter, a talk about the minimum amount of property liable to payment of companies' Zakat concerning finance obliging the minimum amount, and this sum was clarified in the company's finance. In this consequence two important issues were discussed, they are: The minimum amount conditioned in the mixture finance or the company's, or the minimum amount has to be available in the finance of each partner or sharer alone, to make the mixture affect Zakat? The second issue, is the sharer by some of his money considered mixture by all his money, or the mixture money is considered independent money from the rest of his money?

The fifth chapter is regarding the year in the companies' Zakat, and the discourse about the goal from conditioning the year, and the talk about the beginning of the financial year of the company and its end, and the calendar at counting the Zakat at the end of the year and clarifying the sum obliged to be paid at the end of the solar year.

The second section: talked about bounding the Zakat vessel in the companies in two chapters, for the methods of counting the Zakat vessel of the company, and they are two methods: the first, the method of finance sources, the second, investment finance method. Then, the elements of each method and constituents were separated each alone, and all the elements of the budget were checked from the inventory such as currency, investments, the saved goods and debts at different forms and else of performed inventory and the opposite, in addition to requirements of debts with all forms and the rights of partners and reserves and else of performed

and unperformed requirements, element by element clarifying its concept, the verdict of its Zakat and its location from the vessel of the company's Zakat.

The third section was of three chapters. Talked about the bases entrusted at counting Zakat and the sum obliged to be paid from the finance of the company. In it the issue of the obliged to be paid from the industrial companies as well. The price that must be performed by the company's inventory was clarified in the reserves and investments and else. This section talked about the way of paying the sum of Zakat by sample or value, while explaining the discrepancy of jurisprudents in the issue.

The fourth section included three chapters; the first was about how to count the company's Zakat. Examples of how to count Zakat were shown, and that was explained by an example of a sharing company and another persons company and so to an industrial company. And the second was done by enlisting real applied samples. The financial data required for counting Zakat from some Jordanian companies, differentiation in them was shown for five companies of them were commercial, industrial and service companies, and some were finance and persons' companies as well. And steps of Zakat counting of these companies were clarified. But the third chapter was specialized for the computerized program, for a computerized program was laid to make the process of counting the Zakat of companies accessible. This program was explained and illustrated what concerns each screen accompanying that, the picture of the screen with which Zakat of one of the companies was counted.

من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ

عزيزي القارئ الكريم.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نشكر لك اقتناءك كتابنا: (**زكاة الشركات**)

ورغبة منا في تواصـل بناء بين الناشر والقارئ وباعتبار أن رأيك مهم لنا، فيسعدنا أن ترسل لنا دائماً ملاحظاتك..

الاسم كاملاً: ....

المؤهل الدراسي: ....

الدولة: ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب:
- عادي - جيد - متميز

(لطفاً وضح لم) ....

....

....

- ما رأيك في سعر الكتاب:
- رخيص - معقول - مرتفع

(لطفا سعر الشراء) .... العملة.. ....

- هل صادفت أخطاء مطبعية أثناء قراءتك للكتاب؟
- نادراً - يوجد أخطاء مطبعية

موضع الخطأ

....

....

عزيزي انطلاقـاً من أن ملاحظـاتـك واقتراحـاتك ســبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فإننا نرحب بملاحظتك النافعة.. فلا تتوان بإبداء ما يجول في خاطرك..

....

....

عزيزي القارئ أعد الينا هذه الملاحظات المكتوبة على فاكس دار المأمون ٤٦٤٥٧٥٧ -٦-٠٠٩٦٢

أو بالبريد

أو بإب

